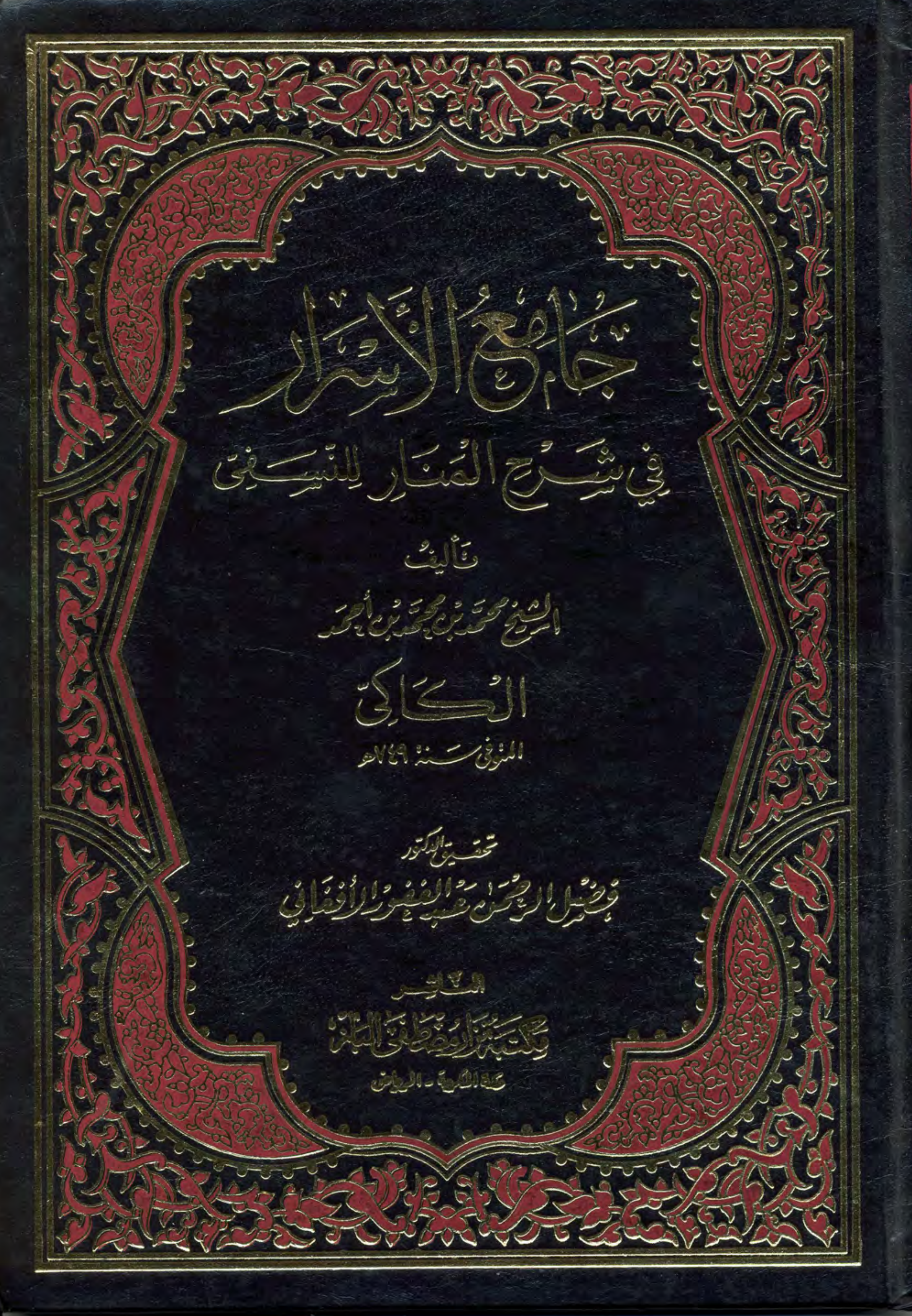
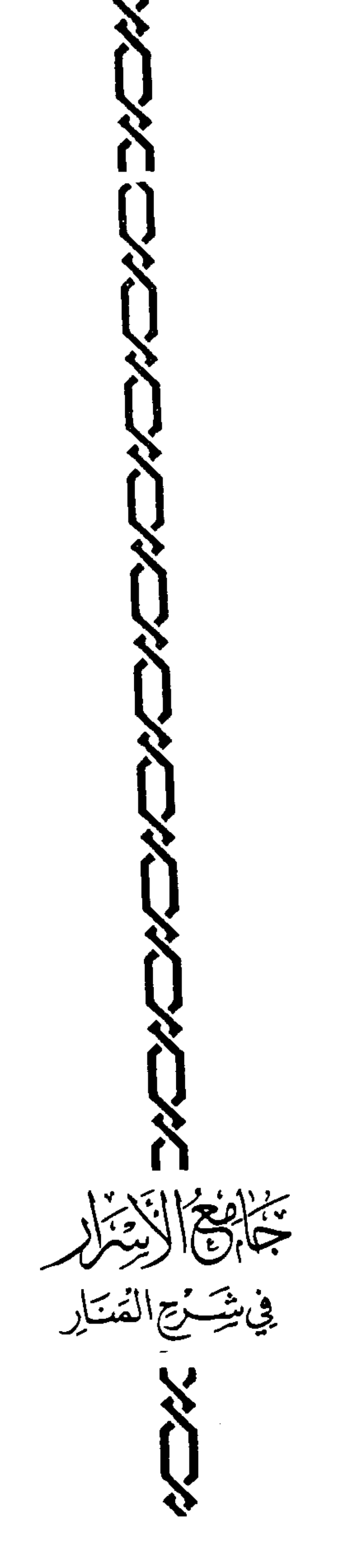

جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


جامع الأسرار
في شرح المنار

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤

المستودع : ٥٢١٨٠٢١ ص.ب : ٢٠١٩

الرياض : شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣٠

المكتبة : ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع : ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

القاهرة : ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الأول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله - ﷺ - وهو : إما أن يكون كاملا كالمتواتر ، وهو : الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عـددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

ويدوم هذا الحد ، فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .

***** ****** *****

قوله : القسـم الأول إلى آخره ...

القسم الأول وهو كيفية الاتصال بنا من رسول الله - ﷺ - على ثلاث مراتب:

كاملا بلا شبهة . واتصال فيه ضرب شبهة . واتصال فيه شبهة صورة ومعنى .

أما الأول : بالتواتر .

والتواتر لغة : تتابع أمور (واحدا)[1](بعد واحد)[2]يقال : تواترت الكتب: أى جاءت (بعضها)[3] فى أثر بعض ، وترا وترا من غير أن يقطع ومنه قولهم : جاؤوا تترى - أى متتابعين واحد بعد واحد[4].

---

(١) فى ب (واحد) من غير ألف فى الآخر .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى النسختين معا (بعضهم) والصواب ما أثبتناه ، لإرجاع الضمير إلى الكتب .

(٤) قال تعالى : ﴿ لقد جاءت رسلنا تترى ﴾ أى واحدا بعد واحد .

انظر : (الصحاح ٢/ ٨٤٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٤٦ ،والقاموس المحيط ٣/ ١٥٧).هذا وقد قال أبو منصور الجواليقى : (من غلط العامة قولهم : تواترت كتبك إلىّ أى : اتصلت من غير انقطاع ، وإنما التواتر : الشىء بعد الشىء بينهما انقطاع ، وهو تفاعل من التوتر ، وهو العود) .

انظر : (الكوكب المنير ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ نقلا عنه) .

والمتواتر : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه [1].

وقيد بنفسه ليخرج الخبر الذى عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل أو دل - قول الصادق على صدقهم .

ثم اتفقوا على أن من شرطه تكثير المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق والمواضعة ، وهى معنى قوله : لا يتوهم تواطؤهم : أى توافقهم على الكذب .

وأن يكونوا عالمين لما أخبروا علما يسند إلى الحس لا إلى غيره كدليل العقل، فإن أهل (مصر)[2] لو أخبروا عن حدث العالم ، لا يحصل العلم بخبرهم .

وأن يكون المخبرون فى الطرفين والوسط (مستويين) [3]فى الكثرة والاستناد إلى الحس ، وهذا معنى قول الشيخ : ويكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه .

واختلفوا فى أقل عدد يحصل العلم معه :

قيل : خمسة ؛ لأن ما دونها بينة شرعية [4].

---

(١) انظر فى تعريف التواتر : (الأحكام لابن حزم ١/ ٩٣ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٨٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٠ - ٢١ ، وارشاد الفحول ص ٤٦، والحدود فى الأصول للباجى ص ٦١ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٠) .

(٢) فى ب (المصر) .

(٣) فى ب (مستوين) بالياء الواحد .

(٤) وذلك كالأربعة ،فإنه يجوز للقاضى عرضها على المزكين ، ليحصل عليه العلم ، ولو كان العلم حاصلا بقول الأربع ، لما كان كذلك .

ينظر : (هامش ب . وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦١) .

وقيل : اثنا عشر بعدد نقباء /[1] بنى إسرائيل لحصول العلم بقولهم .

وقيل : أربعون بقوله تعالى :﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾[2]. وكانوا أربعين ، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبا لاحتياجه إلى من يتواترا به أمره .

وقيل سبعون لقوله تعالى: ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾[3] ولا يخفى أن (هذه)[4] تحكمات ،وأن ما تمسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة، لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة إذ ما من عدد تفرض به حصول العلم لقوم إلا ويمكن أن لا يجعل العلم به لآخرين ، وللأولين فى واقعة أخرى .

فلو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف .

بل الصحيح أنه غير منحصر فى عدد مخصوص ، وضابطه : ما حصل العلم عنده .

فبحصول العلم الضرورى يستدل على أن العدد الذى هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار .

والدليل على أنه غير منحصر : أنا نقطع بحصول العلم بخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلا [5] .

---

(١) ق ١١٣/ أ من ب .

(٢) سورة الأنفال / ٦٤ .

(٣) سورة الأعراف / ١٥٥ . وتمام الآية : ﴿ لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى ، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ .

(٤) فى ب (هذا) وهو خطأ .

(٥) راجع فى تلك الأقوال ومناقشتها : (الأحكام للآمدى ٢/ ٣٩ - ٤١)، والأحكام ==

كنقل القرآن . والصلوات الخمس ، وأنه يوجب علم اليقين كالعيان .

علما ضروريا .

******* ***** *****

ثم لفظ المتن يشير إلى شروط /[1] بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، فقوله : لا يتوهم تواطؤهم وقوله : يدوم هذا الحد ، يشير كل واحد إلى شرط متفق عليه كما ذكرنا .

وقوله : لا يحصى عددهم...

يشير إلى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الإحصاء ، وهو مذهب قوم لإمكان التواطؤ إذا كانوا محصيين .

وعند الجمهور ليس بشرط ، فإن الحجيج وأهل الجامع لو أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج أو الصلاة ، يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين . وكأن الشيخ إنما أشار إلى هذا . لأنه أقطع للاحتمال وأظهر فى الإلزام على الخصم ، لا لأنه شرط حقيقة لما ذكرنا .

كنقل القرآن : أى نظير المتواتر مثل نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، ونحو ذلك .

قوله : وإنه يوجب علم اليقين ....

= لابن حزم ١/ ٩٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٠ فما بعدها ، ومنهاج الوصول بشرحيه - مناهج العقول ونهاية السول ٢/ ٢٢١ فما بعدها ، والمعتمد ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٥ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧ ، ونزهة النظر ص ١٩ - ٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤) .

(١) ق ١٠١/ ب من ح .

أى : خبر المتواتر يوجب علم اليقين كالعيان وهو مذهب جمهور العقلاء وذهبت السمنية وهم قوم من عبدة الأوثان [1]، والبراهمة [2]، وهم قوم من منكرى الرسالة بأرض هند - إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلا ولا يحصل العلم به ، بل يوجب ظنا .

وذهب قوم من المعتزلة وأبو عبد الله الثلجى من الفقهاء إلى أنه يوجب علم طمأنينة القلب لا علم /[3] يقين ، يريدون (به)[4] أن جانب الصدق (يترجح)[5] بحيث تطمئن إليه القلوب فوق ما تطمئن بالظن ، ولكن لا ينتفى عنه توهم الكذب والغلط [6].

وهذا القول باطل ، لأنه يؤدى إلى الكفر ، فإن الأنبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصا فى زمننا - إلا بالنقل ، فحينئذ لا يثبت العلم بنبوتهم ، وهذا كفر محض .

ثم الجمهور اختلفوا :

---

(١) قالوا : بقدم العالم وإبطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت و . . . .
ينظر : (الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٧٠) .

(٢) نسبة إلى (برهما) وهو لغة سنسكريتيه معناه : الله ، ويعتقد الهندوس أن رجال هذا الدين (البرهمية) يتصلون فى طباعهم بعنصر البرهما . لذلك أطلق عليهم اسم البراهمة .
ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٥٨ ، والملل والنحل ٢/ ٢٥٠) .

(٣) ق ١١٣/ب من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) فى ب (ترجح) .

(٦) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٢ فما بعدها ،والمعتمد ٢/ ٥٥١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٢ -٢٧ ، والمستصفى ١/ ١٣٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٨٣، وتيسير التحرير ٣/ ٣١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩) .

فذهب عامتهم - إلى أنه يوجب علما ضروريا .

وذهب بعض[١] المعتزلة وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي - رحمه الله- إلى أنه يوجب علما استدلاليا .

احتج من أنكر حصول العلم به يقينا : بأن المتواتر صار جمعا بالآحاد وخبر كل واحد محتمل للكذب حالة الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا يزداد إلا الاحتمال ، إذ لو انقطع الاحتمال حالة الاجتماع ، انقلب الجائز ممتنعا وهو محال .

ولأن الاجتماع يحتمل التواطؤ على الكذب كأخبار المجوس قصة[٢] زرادشت[٣] اللعين ،وأخبار اليهود صلب عيسى (عليه)[٤] السلام .

واحتج الجمهور : بأن المتواتر بوصفه يوجب علم اليقين كالحس ، فإن /[٥] العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية الحاصل بالمتواتر مثل العلم الحاصل بالحس

---

(١) كأبي الحسن البصرى ، وبه قال أبو القاسم الكعبى وأبو الخطاب أيضا .
انظر : (الأحكام للآمدى ٢ / ٢٧ ، وميزان الأصول ص ٤٢٤ ، والمعتمد ٢ / ٥٢ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ١٢٢ وأصول السرخسى ١ / ٢٩١ ، ونزهة النظر ص ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٧) .

(٢) وهى : أن زرادشت اللعين خرج فى زمن ملك يسمى (كشتاسب) وادعى الرسالة ، وآمن به الملك ، وأطبقت المجوس على نقل معجزاته ،وقد كانوا أكثر عددا ، ثم كان ذلك كذبا بيقين ، إذ لو كان صدقا ، لزم منه صحة دعواه ، وهى باطلة بيقين .
ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٣) .

(٣) وهو : زرادشت بن يورشب الذى ظهر فى زمان كشتاسب بن لهراسب الملك ، وأبوه كان من أذربيجان ، وأمه من الرى ، واسمها : دغدويه .
ينظر : (تفصيل مذهبه في الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٢٣٦ ، فما بعدها ، والكامل ١/ ١٤٥) .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) ق ١٠٣/ أ من ح .

وإنكاره مكابرة .

وبنوع من المعقول وهو: أن المتواتر إمـا أن يكون صدقا أو كذبا ، ولا يجوز أن يكون كذبا . لأنه إمـا أن يقع اتفاقـا أو للتدين ، أو (للمواضـعة) [1] منهم عليه ، أو لداع دعا إليه .

والأول فاسـد . لأن صدور الكذب اتفاقـا عن جماعة كـثيرة مع اخـتلاف أماكنهم لا يتصور عـادة .وكذا الثانى ؛ لأن اجتمـاعهم على الكذب تدينا مع كون العقل صارفا (عنه) [2]وداعيا إلى الصدق ، وعـدم دعوة الهوى والطبع إليه لعدم اللذة والراحة فى (نفس)[3] الكذب ، أمر غير متصور عادة .

وكذا الثالث : لأن كثرتهم واختلاف هممهم مانع عن المواضعة عادة .

وكذا الرابع : لأن الداعى إما الرغبـة ، أو الرهبة ، وهذا الداعى لا يتصور شمـوله (فى)[4]الجمـاعة العظيمـة ، وإذ لم يجز أن يكون كذبا تعـين كونه صدقا. إذ لا واسطة بينهما كذا فى الميزان [5].

وذكر الإمام فخر الدين الرازى : إن فـتح باب الاستدلالات فى هذه المسألة يفضى إلى تطول الكلام / [6] ويزداد ذاك إشكالات واعتراضات لا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عنها ، ولا يمكن الجواب عنها إلا بعـد تدقيقات عظيمة ، ومن البين لكل عاقل أن عـلمه بوجود مكة ، ومحمـد -ﷺ- أظهر من علمه

---

(١) فى ب (للمواضع) وهو خطأ ، والمواضعة : الموافقة .

(٢) فى ح (عنا) وهو خطأ .

(٣) فى ب (نفسك) وهو خطأ.

(٤) فى ح (إلى) .

(٥) انظره فى (ص ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٦) ق ١١٤/ أ من ب .

(بصحة)[1] الاستدلالات المذكورة فى هذه المسألة ، والتمسك بالدليل الخفى مع وجود الدليل الظاهر غير جائز ، فتبين به أن حصول العلم به ضرورى والتشكيك فى الضروريات باطل [2].

واحتج من قال بأنه يوجب علما استدلاليا ، بأن الاستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود فيه ؛ لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس ، وأن المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب ، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذبا ، فيلزم منه الصدق .

ولأنه لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه ، وحيث اختلفوا فيه ،علم أنه مكتسب .

واحتجت العامة [3] بأنه لو كان استدلاليا لاختص به من يكون من أهل الاستدلال . والحال أنه لا يختص ، فإن كل أحد يعلم فى صغره أباه وأمه بالخبر كما يعلمهما بعد البلوغ ،مع أنه لا يعرف الاستدلال أصلا ، وكذا العلم

---

(١) فى ح (لصحته) .

(٢) انظر : (المحصول ج ٢ ق ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) وهذا نص كلامه :

(.... بل لما فتحنا باب المناظرة دق الكلام ، ولا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات ، وذلك لو أمكن فإنما يمكن بعد تدقيقات فى النظر عظيمة ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ، ومحمد - ﷺ - أظهر من علمه بصحة هذه الدلالة ، وإبطال ما فيها من الأقسام ، سوى القسم المطلوب ، وبناء الواضح على الخفى غير جائز ، فظهر أن الحق ما ذهبنا إليه : من أن هذا العلم ضرورى ، وحينئذ لا نحتاج إلى الخوض فى الجواب عن هذه الأسئلة ؛ لأن التشكيك فى الضروريات لا يستحق الجواب) .

ومصداق العبارتين واحد .

(٣) القائلين بأنه يوجب علما ضروريا .

بالملوك الماضية والبلدان القاصية يحصل من غير استدلال /[1] من جهة العالم، وهو حد الضرورى .

ثم من يخالف فيه ، إنما يخالف لخبط فى عقله أو عناد ، ولو تركنا ما علمنا ضرورة لمخالفتكم . للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف السوفسطائية[2].

---

(١) ق ١٠٢/ ب من ح .

(٢) قلت : سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف ؛ لأن سوفا .
معناه : العلم والحكمة . واسطا معناه : المزخرف والباطل والغلط .
ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من سوفا - أى محب الحكمة .
والسوفسطائية : طائفة من المعلمين ، متفرقين فى بلاد يونان ، اتخذوا التدريس حرفة، فكانوا يرحلون من بلد إلى بلد يلقون المحاضرات .
والمقياس الذى قامت عليه فلسفتهم هو : الإنسان مقياس كل شىء ،وتكاد فلسفة (البرجماتزم) التى لا تريد أن تعترف بحقيقة فى ذاتها قريبة الشبه جدا بتعاليم السوفسطائيين . ولسنا نخطئ إذا قلنا إنها سوفسطائية العصر الحديث ، ولا ريب أن موضوع الخطأ عند (بروتاجوراس) قديما ، ومذهب (البرجماتزم) حديثا هو الاعتماد على الحواس وتجاهل العقل . وانقسموا إلى ثلاث فرق مشهورة وهى :

أ- العنادية : وهم الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها أوهام وخيالات باطلة.

ب - العندية : وهم الذين ينكرون ثبوت الأشياء ويزعمون أنها تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشىء جوهرا فجوهر ، أو عرضا فعرض ، أو قديما فقديم ، أو حادثا فحادث .

ج - اللا إدرية : وهم الذين ينكرون العلم بثبوت الأشياء ولا ثبوتها ويزعمون أنهم شاكون ، وشاكون فى أنهم شاكون .

انظر:(شرح العقائد النسفية فى مجموع الفوائد البهية ١/ ٣٥ ، ٣٩ ، ==

وقولهم : لا بد فيه من ترتيب المقدمات .

قلنا : لا يلزم من ترتيبها كون القضية الحاصلة بها نظرية ؛ لأن صورة الترتيب ممكنة فى كل ضرورى ، حتى فى أظهر الضروريات كقولنا : الشىء إما أن يكون ، وإما أن لا يكون . بأن يقال : الكون وهو : الوجود ، واللاكون وهو : العدم متقابلان ، فيمتنع اتصاف الشىء بهما ، فالشىء إما أن يكون وإما أن لا يكون . وذلك ، لأن إمكان صورة الترتيب لا يكفى فى كون العلم نظريا ، بل يحتاج مع ذلك إلى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب ، وأنها الواسطة المفضية إليه .

وأما أخبار زرادشت اللعين ، فتخييل كله وما روى أنه أدخل قوائم الفرس فى بطنه /[1] قائما رووا أنه فعل ذلك فى خاصة الملك وهو كشتاشب[2] وصغار قومه ، دون كبارهم ، ولا فى الأسواق ومجامع الناس .

وذلك آية الوضع والاختراع ، إلا أن ذلك الملك لما رأى شهامته تابعه على التزويد ، فكان العلم به لغفلة المتأمل ، لا لصحة الدليل .

وكذا أخبار اليهود مرجعها إلى الآحاد ، فإنهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه[3] .

وأما المصلوب[4]، فإنه ينظر من بعيد ، ولا يتأمل فيه عادةً ؛ لأن الطباع

== والفصل فى الملل والأهواء والنحل بهامشه ١/ ٤٣) .

(١) ق ١١٤/ ب من ب .

(٢) هو : ابن لهراسب ، كان ملكا زمان زرادشت ، فآمن به ، وأمر بجمع علماء أهل زمانه من بابل ، وإيران شهر ، وأمرهم بمحاورة زرادشت فناظروه .

(الملل والنحل لشهرستانى ١/ ٢٣٦ ، ٢٤١) .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أنه يتحقق من مثلهم - التواطؤ على الكذب .

(٤) هذا جواب سؤال مقدر تقديره : أن تواتر الخبر بينهم بالصلب ، والصلب مما ==

أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ، كالمشهور وهوما كان من الآحاد فى

***** ****** *****

ينفر عنه، مع أن الهيئة تتغير به أيضا ، فيتمكن فيه الاشتباه ، فعرفنا أن التواتر لم يتحقق فى صلبه .

ولئن سلمنا أن التواتر قد وجد فى قتل رجل وصلبه ، ولكن ذلك الرجل لم يكن عيسى - عليه السلام - وإنما (كان)[1] مشبها به كما بين الله تعالى: ﴿ولكن شبه لهم﴾ [2]،وذلك جائز استدراجا ومكرا على قوم متعنتين ، حكم الله تعالى بأنهم لا يؤمنون ، فكان محتملا مع أن الرواة أهل تعنت وعداوة ، فذلك دليل الاختراع ، فلم يثبت المتواتر بمثله [3].

قوله: أو يكون اتصالا فيه شبهة إلى آخره ...

المشهور[4] اسم لخبر كان من الآحاد فى الأصل - أى فى القرن الأول وهو

== يعاينه الجمع الغفير الذى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب !

فأجاب عن ذلك : أنهم نقلوا الصلب بعد القتل ، والمصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه الخ.

انظر : (الكشف للنسفى ٢/ ٩) .

(١) فى ح (كانوا) وهو خطأ .

(٢) سورة النساء / ١٥٧ . والآية بكاملها :﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسولَ الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا ﴾ .

(٣) انظر قصة قتل الرجل الذى قتل بدل سيدنا عيسى - عليه السلام - وصلب ذلك الرجل ، ونجاة عيسى - عليه السلام - وكيفية رفعه إلى السماء فى (الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩٩ فما بعدها ، ٦/ ٩-١٠ ، وتفسير أبى السعود ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦/ ١٢ فما بعدها) .

(٤) المشهور لغة : المعروف - من الشهرة وهى : ظهور الشىء وانتشاره ، يقال : شهرتُ الحديث شهرا وشهرة أى أفشيته .

واصطلاحا: له معان : ==

الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني والثالث ومن بعدهم .

***** ****** *****

قرن الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - ثم انتشر فى القرن الثانى ، حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وقيل : ما تلقته العلماء بالقبول ، والاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث لا القرون التى بعدهم ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا يسمى مشهورا .

ولما كان المشهور من الآحاد / [1]فى الأصل ، كان فى الاتصال ضرب

== ١- عند المحدثين وهو : ما رواه فى كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهى إلى التواتر .

وقيل : إنه يكفى أن يكون الراوى فى الطبقة الأولى - وهم الصحابة - أقل من ثلاثة.

٢- إنه قد يطلق على ما اشتهر مطلقا مما له أصل - أى إسناد واحد أو أكثر - وما ليس له إسناد أصلا .

٣- عند الأصوليين وهو عبارة عما كان آحادا فى الأصل ثم انتشر فى القرن الثانى والثالث مع تلقى الأمة له بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه .

وبهذا يكون المشهور قسما بين المتواتر وبين خبر الآحاد ، كما هو رأى أكثر الحنفية خلافا للجصاص ومن معه ، فإنه جعل المشهور قسما من المتواتر . وعند الجمهور هو قسم من أخبار الآحاد .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٣٢٦ ، والقاموس المحيط ٢/ ٦٧ ، والتعريفات ص ٢١٤، ونزهة النظر ص ٢٣ - ٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٤٨ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٢٩١ - ٢٩٣ ،والكشف للنسفى٢/ ١٢).

(١) ق ١٠٤ / أ من ح .

وأنه يوجب علم طمأنينة .

****** ****** *****

شبهة صورة ، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتقبلهم فى الدين ، كان بمنزلة المتواتر . وأما حكمه : فقد اختلف فيه ، فقال بعض أصحاب الشافعى -رحمه الله- : إنه لا يفيد إلا الظن كخبر الواحد [١].

وقال الجصاص وجماعة من أصحابنا : إنه يثبت به علم اليقين كالمتواتر لكن بطريق الاستدلال لا بالضرورة [٢]. وإليه ذهب بعض [٣]أصحاب الشافعى-رحمه الله- .

وقال عيسى[٤] بن أبان من أصحابنا : إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر فوق (خبر) [٥]الواحد / [٦]حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التى هى تعدل النسخ ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا،وهو اختيار القاضى أبى زيد ، وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وعامة المتأخرين[٧].

وقال أبو اليسر : حاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار : فعند الفريق الأول

---

(١) راجع : (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٤٩ ،فما بعدها ، والمستصفى ١/ ١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٩ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٩٢ ، والكشف للنسفى ٢/ ١٢ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١١ - ١١٢) .

(٣) كأبى إسحاق الإسفراييني ، وابن فورك .
انظر (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ١٠٣) .

(٤) سبق ترجمته ص ٢٨٢.

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ق ١١٥/ أ من ب .

(٧) انظر : (التوضيح والتلويح ص ٤٦٣ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ وأصول البزدوى فى الكشف للبخارى ٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩) .

يكفر جاحده ، وعند الفريق الثانى لا يكفر [1].

ونص شمس الأئمة أنه لا يكفر جاحده بالاتفاق [2]. وإليه أشير فى الميزان[3] أيضا، فعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف فى الأحكام .

وجه قول الفريق الأول: إن التابعين لما اجتمعوا على قبوله ، ثبت صدقه لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول الا بتعيين جانب الصدق فى الرواة ، ولهذا سمينا العلم به استدلاليا ، إلا أنه لا يكفر جاحده ، لأن إنكاره لا يؤدى إلى تكذيب الرسول - ﷺ - ؛ لأنه لم يسمع من الرسول - ﷺ - عدد لا يتصور اتفاقهم على الكذب ، وإنما يؤدى إلى تخطئة العلماء فى القبول واتهامهم بعدم التأمل فى كونه عن الرسول - ﷺ - غاية التأمل ، وتخطئتهم ليست بكفر ،بل هى بدع وضلال . بخلاف المتواتر ، فإن إنكاره يؤدى إلى تكذيبه - ﷺ - لأنه كالمسموع من فيه .

وجه قول الفريق الآخر : إن الرواة فى الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيتمكن فيه شبهة لا محالة ، ولهذا لم يكفر جاحده ، ولا يمكن اعتبار هذه الشبهة فى سقوط العمل به ؛ لأن الشبهة الثابتة فى خبر الواحد، والقياس التى هى فوق هذه الشبهة ، لا يؤثر فى إسقاط العمل ، فهذه أولى ، فيجب اعتبارها فى حق العلم ، فلا يثبت به اليقين ، ولكن ثبت علم طمأنينة يقرب إلى اليقين فوق الظن ، الذى يحصل بخبر الواحد ؛ فلهذا يجوز الزيادة به على الكتاب مثل زيادة الرجم فى حق المحصن بقوله - ﷺ-: « الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » [4] وبرجمه - ﷺ - ماعزاً .

---

(١) راجع : (الكشف للبخارى ٢/ ٣٦٨) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١/ ٢٩٢ ، ونص شمس الأئمة يجعل الاختلاف لفظيا ، وأما كلام أبى اليسر ، فإنه يجعل الاختلاف حقيقيا) .

(٣) راجعه فى ص (٥٠٣) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧ ، وأبو داود ٤/ ٥٧٠-٥٧١ ولفظه: «خذوا ==

أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور .

****** ****** ******

والمسح على الخفين بحديث المغيرة وغيره . والتتابع فى صوم /[1] كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه -: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) على قوله تعالى :﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ وقوله تعالى :﴿ وأرجلكم ﴾، وقوله عز اسمه :﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ ، فإن هذه النصوص مطلقة .

وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص ؛ لأن من شرطه عندنا أن يكون المخصص مثل المخصص منه فى القوة ، وأن /[2] يكون متصلا لا متراخيا، ولم يوجد الشرطان جميعا .

قوله : أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد ....

أما صورة : فلأن اتصاله بالرسول - ﷺ - لم يثبت قطعا .

وأما معنى : فلأن الأمة ما تلقته بالقبول . وهو : أى خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ، ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المتواتر والمشهور .

وقوله : الواحد أو الاثنان ....

إشارة إلى رد قول من فرق بين الواحد والاثنين مثل الجبائى[3] من المعتزلة،

== عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : الشيب بالشيب جلد مائة ورمى بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » والترمذى ٤ /٤١ ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٢- ٨٥٣) .

(١) ق١٠٤ /ب من ح .

(٢) ق ١١٥ / ب من ب .

(٣) هو : أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائى ، البصرى ، المعتزلى ، متكلم، مفسر ، ولد بجباء بخورستان ،واليه تنسب الطائفة الجبائية ، ==

وأنه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول .

***** ***** ****** *****

فقبل خبر الاثنين دون الواحد مستدلا : بأن أمر الدين لما كان أهم من المعاملات، كان أولى باشتراط العدد.

وإلى رد قول من اشترط عدد الأربعة متمسكا : بأن أمر الدين لما كان أهم يعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع فى الشهادة وهو الأربع [(1)].

إلا أنا نقول : إن قول الثانى لما لم يوجب زيادة علم لم يكن ثابتا بالأول ، لم يكن فى اشتراطه فائدة ، واشتراطها فى المعاملات على خلاف القياس .

قوله : وأنه يوجب العمل ....

أى خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين ، والطمأنينة . بل يوجب الظن وهو مذهب جملة الفقهاء وأكثر أهل العلم [(2)].

ومن الناس من أبى جواز العمل به عقلا فى أمور الدين مثل الجبائى ، وجماعة من المتكلمين متمسكين : بأن صاحب الشرع قادر على إثبات ما شرع بأوضح دليل ، فأى ضرورة له فى التجاوز عن الدليل القطعى إلى ما لا يفيد إلا الظن ، بخلاف المعاملات ، فإن فيها ضرورة ، فإنا نعجز عن إظهار كل حق بطريق لا شبهة فيه ؛ فلهذا قبل خبر الواحد فيها .

== كان يقف فى أبى بكر وعمر: أيهما أفضل ؟. من مؤلفاته: كتاب « الأصول، والنهى عن المنكر، والأسماء والصفات » ، ولد سنة(٢٣٥ هـ). وتوفى سنة (٣٠٣ هـ).
انظر : (معجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٩ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٨٣ -١٨٤) .

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٢٠ -٢١ ، وأصول السرخسى١/ ٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٢ -٣٦٤) .

(٢) وإليه ذهب الحنفية وأكثر الشافعية ، ومن معهم .
ينظر :(أصول شمس الأئمة السرخسى ١/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٢/ ٣٧٠ ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٤٩ - ٥٠ ، وجمع الجوامع بشرحه فى حاشية العطار ٢/ ١٥٧ ، والمستصفى ١/ ١٤٥) .

ومنهم من منعه سمعا مثل القاسانى[1].

والروافضة [2]، مستروحين بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[3] أى لا تتبع ما لا علم لك به. وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فلا يوجب اتباعه فى العمل [4].

وذهب أكثر أصحاب أهل الحديث : إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها ، يوجب علم اليقين ؛ لأنه لو لم يفد العلم ، لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع ، فيلزم إفادة العلم /[5] لا محالة ، وهذا معنى قول الشيخ .

---

(١) هو :أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى ، نسب إلى قاسان (بلدة على ثلاثين فرسخا من أصبهان) وعامة العلماء يقولون : القاشانى - بالشين المعجمة ، والصواب أنه بالسين المهملة ، كما ضبطه ابن حجر العسقلانى فى (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) . أخذ العلم عن داود الظاهرى ، ولكنه خالفه فى مسائل كثيرة . من مؤلفاته : كتاب فى الرد على داود الظاهرى فى إبطال القياس ، وكتاب فى إثبات القياس وغيرهما ، توفى سنة (بعد ٣٠٠ هـ) .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/١١٤٧ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٩٨) .

(٢) فى ب (وأبى داود والروافضة) بزيادة (أبى داود) .

(٣) سورة الإسراء /٣٦ . وتمام الآية : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ .

(٤) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٧٠) .

(٥) ق ١٠٥/أ من ح .

وقيل : لا عمل إلا عن علم بالنص ، فلا يوجب العمل أو يوجب العلم لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم .

****** ****** *****

وقيل (**لا عمل الا عن علم بالنص**) فلا يوجب العمل ، أو يوجب العلم ، لانتفاء اللازم ، (هو العلم)[1] او لثبوت الملزوم (**هو العمل**) [2] .

(/ [3] وقوله : **لانتفاء اللازم** ، راجع إلى قوله : **لا عمل إلا عن علم** - يعنى إذا انتفى اللازم وهو العلم ، ينتفى الملزوم وهو العمل) [4].

وقوله : **لثبوت الملزوم** - راجع إلى قوله : **أو يوجب العلم** يعنى : لما ثبت الملزوم وهو العمل بإجماع الصحابة - رضى الله عنهم - يثبت اللازم وهو العلم ، لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم .

تمسكت العامة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وفى بعض[5] نسخ المنار والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى :﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ [6] فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد ، ونهيا عن الكتمان

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ح .وفيها زيادة (اللازم وهو العلم ينتفى الملزوم وهو العمل) بلا فائدة .
كما أن فى ب (الملزوم هو العمل) مكررة .

(٣) ق ١١٦ / أ من ب .

(٤) ما بين القوسين أى من: قوله (وقوله) إلي نهاية قوله:(وهو العمل) ساقطة من ح .

(٥) مثل نسخة المنار فى شرحه المسمى بكشف الأسرار للنسفى ٢/ ١١٧ ، وفى شرحه لملاجيون المسمى نور الأنوار (ص ١٧٨) .

(٦) سورة آل عمران / ١٨٧ وتمام الآية : ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ .

وهذه الآية الكريمة وإن كانت فى حق اليهود - لعنهم الله - فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد -ﷺ -، وبيان أمره ، فكتموا نعمته ، لكنها مع ذلك خبر عام لهم ==

لما مر(1) فى الجمع المضاف إلى جماعة .

وهذا : لأن كل واحد إنما يخاطب بما فى وسعه ، وليس فى وسع كل واحد منهم جمعهم حالة البيان ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقا وغربا بالبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم البيان ضرورة .

ولما فرض البيان على كل واحد ، دل أن السامع مأمور بالقبول منه والعمل به ، إذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة ، ولا فائدة سوى هذا .

وقوله تعالى :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... ﴾(2) الآية .

أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة ، الإنذار ، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

والثلاثة فرقة ، والطائفة منها : إما واحد أو اثنان ، فهذا يوجب (3)العمل بخبرالواحد أو الاثنين هاهنا ، وإذا وجب هنا ، وجب مطلقا ، إذ لا قائل بالفرق .

ولأن المتقدمين اختلفوا فى تفسير الطائفة :

== ولغيرهم ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب .

قال الحسن وقتادة - رحمهما الله - : هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب ، فمن علم شيئا فليعلمه ، وإياكم وكتمان العلم ، فإنه هلكة .

(الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠٤) .

(1) راجع : (ص ٥٢٤ فما بعدها) .

(2) سورة التوبة / ١٢٢ . والآية بكاملها : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

(3) يرى القاضى أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن : أن الطائفة هاهنا واحد ، ويعتضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح ، لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد .

(أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١٠٣١ -١٠٣٢)

فقال محمد [1] بن كعب : هو اسم للواحد .

وقال عطاء [2]: للاثنين .

وقال الزهرى[3] : لثلاثة .

---

(١) هو : محمد بن كعب بن سليم .قال ابن سعد : محمد بن كعب بن حيان بن سليم الإمام ، العلامة ، الصادق أبو حمزة . وقيل :

أبو عبد الله القرظى ، المدنى ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه كعب من سبى بنى قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، كان ثقة ، عالما ، كثير الحديث ، ورعا وكان من أئمة التفسير أيضا . توفى سنة (١٠٨ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (حلية الأولياء ٣/ ٢١٢ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٦٥-٦٨ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦) .

(٢) هو : عطاء بن أبى رباح أسلم . شيخ الإسلام ، مفتى الحرم ، أبو محمد القرشى مولاهم ، ولد فى خلافة عثمان - رضى الله عنه- إليه وإلى مجاهد انتهت فتوى أهل مكة ، كان من أجلاء الفقهاء ، تابعى ، سكن مكة ، وكان من زهادها ، وروى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه: مجاهد ، وعمرو بن دينار وقتادة، وغيرهم .توفى سنة (١١٤ هـ) وقيل : (١١٥ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١-٢٦٣ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨-٨٨) .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، القرشى ، الزهرى ، المدنى نزيل الشام، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، ولد سنة (٥٠ هـ) أو (٥١ هـ) ، له نحو من ألفى حديث ، أو ألفين ومائتى حديث ، والنصف منها مسند . روى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه عطاء بن أبى رباح وهو أكبر منه ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . فضائله كثيرة، توفى سنة (١٢٤ هـ) وقيل (١٢٣ هـ) ،وشذ من قال : أنه توفى سنة (١٢٥هـ).

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ١٧٧ - ١٧٩ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥ ، وشذرات الذهب ١ / ١٦٢) .

الحسن : لعشرة . ولم يقل أحد بالزيادة على عشرة . والخبر وإن لا يخرج عن حيز الآحاد ، لبقاء توهم الكذب .

أن قول الطائفة موجب للعمل وإلا لا يقبل الدعوة .

أما السنة ، فقبول - رسول الله - ﷺ - خبر سلمان [(١)] وبريرة -رضى عنهما - فى الهدية والصدقة ،والملوك يهدون إليه على أيدى الرسل وكان يقبل قولهم،والظاهر أن الإهداء منهم على أيدى قوم خرجوا عن حد الآحاد .

وقد اشتهر بطريق التواتر أنه بعث الأفراد / [(٢)] إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام : فبعث معاذاً إلى اليمن ، ودحية [(٣)] بكتابه إلى قيصر بالروم و (أبو حذافة) [(٤)] السهمى بكتابه إلى كسرى ، وعمرو بن

---

(١) هو : أبو عبد الله سلمان بن الإسلام ، الفارسى ، سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبى -ﷺ - وخدمه وحدث عنه ، أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد وفتوح عراق ، وولى المدائن وكان لبيبا ، حازما ، من عقلاء الرجال وعبادهم، قيل : إنه عاش (٢٥٠ سنة) وقيل : (٣٠٠ سنة) وقيل : ما زاد على الثمانين . مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (٣٦ أو ٣٧ هـ) وقيل (٣٣ أو ٣٢ هـ) انظر : (الإصابة ٢ / ٦٠ -٦١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٥٣ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١ / ١٨٥ فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ فما بعدها) .

(٢) ق ١١٦/ب من ب.

(٣) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبى ، صحابى جليل مشهور أول مشاهده الخندق ، وقيل : أحد، وكان يضرب به المثل فى حسن الصورة ، وكان جبريل -عليه السلام- ينزل على صورته، وهو رسول النبى - ﷺ - إلى قيصر الروم ، وقد شهد اليرموك،ونزل دمشق وسكن المزه وعاش إلى خلافة معاوية - رضى الله عنه -. انظر: (الإصابة ٢ / ٤٦٣-٤٦٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ /٤٦٣-٤٦٥ ، والجرح والتعديل ٣ /٤٣٩ ، وأسد الغابة ٢ /١٥٨) .

(٤) فى النسختين معا (حذافة) والصواب ما أثبتناه ، وذلك لما ورد فى (فتح ==

وأسامة [1] بن زيد ، وأبا عبيدة [2] بن الجراح ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه ، وليقيموا الحجة .

ولم يذكر فى موضع ما أنه بعث فى وجه واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو احتاج فى كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع الصحابة ولا خلت دار هجرته عن أصحابه ، وتمكن منه أعداؤه ، وذلك وهم باطل قطعا .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (العمل) [3] مثل المتواتر ، وهذا دليل

---

(1) هو : أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، ويقال : أبو زيد ولد فى الإسلام ، ومات النبى - ﷺ - وله (٢٠ سنة) .

وقيل : (١٨ سنة) وكان قد أمره على جيش عظيم ، فمات النبى - ﷺ - قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية .

انظر : (الإصابة ١/ ٤٦ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٣٤-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦ فما بعدها) .

(2) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشى ، الفهرى ، أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أسلم مع عدد من الصحابة قبل أن يدخل النبى - ﷺ - دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها أمين هذه الأمة ، فتح أكثر الشام على يديه ، مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (١٨ هـ) فى طاعون عمواس بالشام ، وأوصى أن يدفن حيث قضى ، وذلك بفحل من أرض أردن .

وقيل : إن قبره بيبسان .

انظر : (الإصابة ٢/ ٢٤٤ -٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢ -٤ ، وأسد الغابة ٣/ ١٢٨ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥ فما بعدها) .

(3) فى ب (العلم) وهو خطأ .

وأسامة [1] بن زيد ، وأبا عبيدة [2] بن الجراح، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه ، وليقيموا الحجة .

ولم يذكر فى موضع ما أنه بعث فى وجه واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو احتاج فى كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع الصحابة ولا خلت دار هجرته عن أصحابه ، وتمكن منه أعداؤه ، وذلك وهم باطل قطعا .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (العمل) [3] مثل المتواتر ،وهذا دليل

---

(1) هو : أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، ويقال : أبو زيد ولد فى الإسلام ، ومات النبى - ﷺ - وله (٢٠ سنة) .

وقيل : (١٨ سنة) وكان قد أمره على جيش عظيم ، فمات النبى - ﷺ - قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية .

انظر : (الإصابة ١/ ٤٦ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٣٤-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦ فما بعدها) .

(2) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشى ، الفهرى ، أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أسلم مع عدد من الصحابة قبل أن يدخل النبى -ﷺ - دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها أمين هذه الأمة ، فتح أكثر الشام على يديه ، مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (١٨ هـ) فى طاعون عمواس بالشام ، وأوصى أن يدفن حيث قضى ، وذلك بفحل من أرض أردن .

وقيل : إن قبره ببيسان .

انظر : (الإصابة ٢/ ٢٤٤ -٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢ -٤ ، وأسد الغابة ٣/١٢٨ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥ فما بعدها) .

(3) فى ب (العلم) وهو خطأ .

جبير ،ونافع [1]بن جبير ، وطاوس ،وسعيد[2] بن المسيب ، وفقهاء الحرمين، وفقـهاء الكوفة ، وفـقهاء البـصرة ، وتابعيـهم ،وعليه جـرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد فى عصر .

وكذا الإجماع منعقد على قبول خبر الواحد فى المعاملات مع أنه قد يترتب على خبر الواحد مـن المعاملات ما هو حق الله تعالى كما فـى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار أن الشىء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان .

وأجمـعوا على قبول قـول المفتى للمستـفتى مع أنه قد يجـيب بما بلغه من الرسول - ﷺ - بطريق الآحاد ، فإذا أجاز القبـول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا،/ [3] جاز فى سائر المواضيع .

وما ذكـروا من الفرق بين المعامـلات وأخبار الدين ، ليس بصـحيح ، لأن

---

(1) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدى ، القرشى ، المدنى ، الفقيه الإمام ، الحجة، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الله ، كـان من خيار الناس فى وقته ، وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه ، فضائله كثيرة توفى سنة (٩٩هـ) .

انظر : (البـداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، وتـهذيب التـهذيب ١٠/ ٤٠٤ ، وسـير أعـلام النبلاء ٤/ ٥٤١ - ٥٤٣) .

(2) هو : أبو محـمد سعيـد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القـرشى المدنى ، أحد الفقهـاء السبعة بالمدينة ، وكان سـيد التابعين ،جمع بين الحـديث والفقه ، والزهد و العبادة . ولد لسنتـين مضتا من خـلافة عمر - رضى الله عنه- وقد لقى جـماعة من الصـحابة كـسعـد بن أبى وقاص وأبى هريـرة وغيـرهما ، فـضائله كـثيـرة ، توفى سنة(٩١هـ) وقيل : غير ذلك.

انظر : (وفيـات الأعيـان ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ ،طبقـات ابن سعد ٥/ ١١٩ ، والـنجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ فما بعدها) .

(3) ق ١١٧ / أ من ب .

والراوى إن عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ،

****** ***** *****

الضررة متحققة فى الأخبار كتحققها فى المعاملات ؛ لأن المتواتر لا يوجد فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام .

وأما الجواب عن تمسكهم بالآية فنقول : لانسلم أن المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا ، بل المراد عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقينى من أصول الدين أو فروعه .

وقيل : المراد منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ،على أن ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما اتبعنا الدليل القاطع الذى يوجب العمل بخبر الواحد من الآية والسنة المتواترة ، والإجماع .

وما حكى عن بعض[(١)] المحدثين أنه يوجب العلم ، لعلهم أرادوا /[(٢)] أنه يفيد العلم بوجوب العمل ،إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه ، أو سموا الظن علما ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم " والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن .

قوله : والراوى إن عرف بالفقه ....

اعلم أن الراوى نوعان : معروف ، ومجهول :

---

(١) كالإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه كما نقله الشيخ يحيى الرهاوى فى حاشيته على ابن ملك (ص ٦٢١ - ٦٢٢) . وقال الشوكانى : (وقال أحمد بن حنبل : إن خبرالواحد يفيد بنفسه العلم) (إرشاد الفحول ص ٤٨) ، وذكر البخارى : أن الامام أحمد قال : (إن خبر الآحاد يفيد العلم ضرورة ،وقال داود : يفيد العلم استدلالا) (كشف الأسرار ٢/ ٣٧١ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٢١ - ٣٢٩ ، والأحكام لابن حزم ١/ ١٢١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٢ ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ح .

قطعي لا يبقى معه عذر في المخالفة ، كذا ذكر الغزالي[1] وصاحب القواطع .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن الحصر من غير نكير منكر ، فكان ذلك منهم إجماعا على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمنها ما اشتهر من عمل على برواية المقداد [2] في حكم المذى .

ومنها ما تواتر أن يوم [3] السقيفة لما احتج أبو بكر - رضى الله عنه - على

---

(١) انظر : (المستصفى ١/ ١٤٧ ، وقواطع الأدلة ق ١٠٨ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٨٧) .

(٢) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، يكنى أبا الأسود . وقيل غير ذلك ، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهرى، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، فقيل : المقداد بن الأسود ، أسلم قديما ، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب رسول الله - ﷺ - هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، حدث عن النبى - ﷺ - وروى عنه : على وأنس ، وعبيد الله بن عدى ،وغيرهم ، وتوفى سنة (٣٣ هـ) .

انظر : (الإصابة ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٤٥١-٤٥٤ والتاريخ الكبير ٨/ ٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥ - ٣٨٩) .

(٣) وهو يوم قبض فيه رسول الله - ﷺ - سنة (١١ هـ) ولم يفرغ من أمره حتى اجتمع الأنصار باشرافهم وانحازوا إلى سعد بن عبادة في سقيفة بنى ساعدة واعتزل على - رضى الله عنه - ومن معه في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبى بكر - رضى الله عنه - وبدأ البحث في انتخاب خليفة لرسول الله -ﷺ -إلى أن اتفق الفريقان (المهاجرون والأنصار) على انتخاب أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - خليفة له - ﷺ - .

==

جبير ،ونافع [1]بن جبير ، وطاوس ،وسعيد[2] بن المسيب ، وفقهاء الحرمين، وفقـهاء الكوفة ، وفـقهاء البـصرة ، وتابعيـهم ،وعليه جـرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد فى عصر .

وكذا الإجماع منعقد على قبول خبر الواحد فى المعاملات مع أنه قد يترتب على خبر الواحد مـن المعاملات ما هو حق الله تعالى كما فـى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار أن الشىء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان .

وأجمـعوا على قبول قـول المفتى للمستـفتى مع أنه قد يجـيب بما بلغه من الرسول - ﷺ - بطريق الآحاد ، فإذا أجاز القبـول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا،/ [3] جاز فى سائر المواضيع .

وما ذكـروا من الفرق بين المعامـلات وأخبار الدين ، ليس بصـحيح ، لأن

---

(1) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدى ، القرشى ، المدنى ، الفقيه الإمام ، الحجة، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الله ، كـان من خيار الناس فى وقته ، وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه ، فضائله كثيرة توفى سنة (٩٩هـ) .

انظر : (البـداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، وتـهذيب التـهذيب ١٠/ ٤٠٤ ، وسـير أعـلام النبلاء ٤/ ٥٤١ - ٥٤٣) .

(2) هو : أبو محـمد سعيـد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القـرشى المدنى ، أحد الفقهـاء السبعة بالمدينة ، وكان سـيد التابعين ،جمع بين الحـديث والفقه ، والزهد و العبادة . ولد لسنتـين مضتا من خـلافة عمر - رضى الله عنه- وقد لقى جـماعة من الصـحابة كـسعـد بن أبى وقاص وأبى هريـرة وغيـرهما ، فـضائله كـثيـرة ، توفى سنة(٩١هـ) وقيل : غير ذلك.

انظر : (وفيـات الأعيـان ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ ،طبقـات ابن سعد ٥/ ١١٩ ، والـنجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ فما بعدها) .

(3) ق ١١٧ / أ من ب .

والراوى إن عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ،

****** ***** *****

الضرورة متحققة فى الأخبار كتحققها فى المعاملات ؛ لأن المتواتر لا يوجد فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام .

وأما الجواب عن تمسكهم بالآية فنقول : لانسلم أن المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا ، بل المراد عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقينى من أصول الدين أو فروعه .

وقيل : المراد منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ،على أن ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما اتبعنا الدليل القاطع الذى يوجب العمل بخبر الواحد من الآية والسنة المتواترة ، والإجماع .

وما حكى عن بعض[1] المحدثين أنه يوجب العلم ، لعلهم أرادوا /[2] أنه يفيد العلم بوجوب العمل ،إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه ، أو سموا الظن علما ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم " والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن .

قوله : والراوى إن عرف بالفقه ....

اعلم أن الراوى نوعان : معروف ، ومجهول :

---

(١) كالإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه كما نقله الشيخ يحيى الرهاوى فى حاشيته على ابن ملك (ص ٦٢١ - ٦٢٢) . وقال الشوكانى : (وقال أحمد بن حنبل : إن خبرالواحد يفيد بنفسه العلم) (إرشاد الفحول ص ٤٨) ، وذكر البخارى : أن الامام أحمد قال : (إن خبر الآحاد يفيد العلم ضرورة ،وقال داود : يفيد العلم استدلالا) (كشف الأسرار ٢/ ٣٧١ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٢١ - ٣٢٩ ، والأحكام لابن حزم ١/ ١٢١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٢ ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ح .

كان حديثه حجة يترك به القياس ، خلافا لمالك - رحمه الله -.

****** ***** *****

فالمعروف نوعان : من عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة أعنى: ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم- ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ،ومعاذ بن جبل وأبى موسى[1] الأشعرى ،وعائشة [2]- رضى الله عنهم - وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر ، كان حديثهم جحة ، سواء كان موافقا للقياس أو مخالفا ، ويترك القياس به .

وقال مالك - رحمه الله - القياس يقدم على خبر الواحد ؛ لأن القياس

---

(١) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، مشهور بكنيته واسمه جميعا ، لكن كنيته أكثر ، سكن الرملة ، وحالف سعيد بن العاص ، أسلم قديما ،واختلفوا فى هجرته إلى الحبشة : فالأكثر على أنه لم يهاجر إليها ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى -ﷺ -على بعض اليمن ، كان أحد الحكمين بصفين ،مناقبه كثيرة وفضائله مشهورة ، توفى سنة (٤٢ هـ) أو (٤٤هـ) . انظر: (الإصابة ٢/ ٣٥١ -٣٥٢، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ فما بعدها).

(٢) هى: الصادقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبد الله ، كناها بذلك رسول الله - ﷺ - ، كبيرة محدثات عصرها ، قال عنها رسول الله -ﷺ - : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » كانت عاملا كبيرا ، ذا تأثير عميق فى نشر تعاليم الرسول - ﷺ - ، ولدت بمكة فى السنة الثامنة أو نحوها قبل الهجرة ، وكانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة مناقبها أكثر من أن تحصر ، توفيت سنة (٥٨ هـ) وقيل (٥٧ هـ) ودفنت بالبقيع .

انظر : (أعلام النساء ٣/ ٩ فما بعدها ، والإصابة ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٣٤٥ - ٣٥١) .

حجة بإجماع الصحابة ، والإجماع أقوى من خبر الواحد ، فكذا ما يكون ثابتا به[1] .

وأيضا قد اشتهر من الصحابة ، الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد ، فإن ابن عباس - رضى الله عنهما - لما سمع أبا هريرة يروى : « من حمل جنازة فليتوضأ » [2] .

قال : (أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة) [3] .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٢٥ ، ونور الأنوار - بذيل الكشف للنسفى٢/ ٢١ - ٢٢ ، والأحكام للآمدى ٢/ ١٦٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ٣/ ١٦٤ - ١٦٥) .

قلت : وفيما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - من القول بتقديم القياس على خبر الواحد ، نظر ، فإن صاحب القواطع قال : (هذا القول بإطلاقه مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك - رحمه الله - عن مثل هذا القول ،ولا ندرى ثبوت هذا منه).

(قواطع الأدلة ق ١١٥ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، وسلم الوصول شرح نهاية السول ٣/ ١٦٥).

لكن القرافى قال : (وهو - أى القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك - رحمه الله - لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة ، فيقدم على الخبر ، وهو حجة فى الدنيويات اتفاقا) .

(شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧) .

وقد حكى القاضى عياض ، وابن رشد فى مذهب مالك ، فى ذلك قولين .

انظر (المرجع الآخر فى المكان نفسه) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٥١١ - ٥١٢ بلفظ : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ » . والترمذى ٣/ ٣٠٩ ، وقال حديث حسن ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٣٦٩ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٢٧٩) .

(٣) لم أقف على من أخرج هذا الأثر بعد البحث عنه .

ورد عمر - رضى الله عنه - حديث[1] فاطمة[2] بنت قيس بالقياس [3].

ولأن القياس أثبت من خبر الواحد ، لجواز السهو والكذب على الراوى ، ولا يوجد ذلك فى القياس ، لأن القياس لا يحتمل التخصيص ، والخبر يحتمله فكان غير المحتمل أولى / [4] ولنا أن الخبر يقين أصله ، لأنه قول

---

(١) وهو : (أنه - ﷺ - لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا) .

انظر : (صحيح مسلم ١٠/ ١٠٤ ، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٦) .

(٢) هى : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ، القرشية ، الفهرية من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال ، كانت امرأة نبيلة ، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر - رضى الله عنه - روت عن النبى - ﷺ - (٣٤) حديثا ، فضائلها كثيرة، ولم أعثر على تاريخ وفاتها .

انظر : (الإصابة ٤/ ٣٧٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٣٧١ ، وأعلام النساء ٤/ ٩٢) .

(٣) حيث قال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت) .

قال عيسى بن أبان : إنه أراد بالكتاب والسنة ، القياس الصحيح ، وهو القياس على الحامل وعلى المعتدة عن طلاق رجعىّ بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس ، لأن ثبوته بهما حيث قال الله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ . وحديث معاذ - رضى الله عنه - فى القياس مشهور .

وقال بعضهم : أراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فى باب السكنى - وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فى باب النفقة ، وأراد بالسنة ما قال : (سمعت رسول الله - ﷺ - أنه قال: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة) . وهذا الذى أراه صوابا .

انظر : (التوضيح على التنقيح ص ٤٧١ ، والكشف للنسفى ٢/ ٢٩ - ٣٠ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ١/ ٢٤ - ٢٥) .

(٤) ق ١١٧ /ب من ب .

الرسول - ﷺ - ولا احتمال للخطأ فيه ، وإنما الشبهة فى طريقه وهو النقل ، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان جحة قطعا .

بمنزلة المسموع منه - ﷺ - ، والقياس محتمل بأصله إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر فى الحكم ، ويحتمل أن لا يكون ، فكان الأخذ ما هو أضعف احتمالا أولى ؛ ولأن الصحابة بأجمعهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد :

فإن أبا بكر - رضى الله عنه - نقض حكما حكمه برأيه لحديث [1] سمعه من بلال [2] - رضى الله عنه - .

وترك عمر - رضى الله عنه - رأيه فى الجنين ، وفى دية الأصابع حتى قال: (كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله - ﷺ -) [3] بحديث الغرة [4] فى الجنين وإن كان مخالفا للقياس ، لأن القياس فيه : إن كان

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بعد البحث عنه .

(٢) هو: بلال بن رباح الحبشى، المؤذن ،اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبون على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبى - ﷺ - وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبى - ﷺ - بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد وفاة النبى - ﷺ - مجاهدا ، إلى أن مات بالشام مناقبه كثيرة .

توفى سنة (٢٠ هـ) بدمشق ، وقيل سنة (٢١ هـ) .

انظر : (الإصابة ١/١٦٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ١٥٤ فما بعدها ،وسير أعلام النبلاء ١/٣٤٧ فما بعدها) .

(٣) وفى رواية : (لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره) .

انظر : (أبو داود ٢/٤٩٨ ، والأم ٦/١٠٧) .

(٤) وهو ما روى عن أبى هريرة قال : « قضى رسول الله - ﷺ - فى الجنين بغرة: عبد أو أمة .... الحديث » أخرجه (الترمذى ٤/ ٢٤ - ٢٥ ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٤/٧٠٥) .

حيا وجبت الدية كاملة . وإن كان ميتا لا يجب شيء .

وترك ابن عمر[1] - رضى الله عنه - رأيه فى المزارعة بالحديث الذى سمعه من رافع[2] بن خديج نهيه - ﷺ - عن المخابرة .

وأما تمسك الخصم من رد الصحابة الخبر بالقياس (فليس) [3] كذلك .

بل ردوه لعدم فقه /[4] الراوى ، أو لمعان عارضة نذكرها .

وأما قوله : بأن القياس حجة بالإجماع ، وفى اتصال خبر الواحد شبهة ، فساقط لأن خبر الواحد أيضا حجة بالإجماع ، والشبهة فى القياس أكثر منها فى خبر الواحد فكيف يكون أقوى منه .

وأما قوله : لاحتمال السهو والكذب فى الخبر ، معارض باحتمال كون الحكم غير متعلق بالوصف فى القياس .

وأما قوله : الخبر يحتمل التخصيص والقياس لا .

---

(١) فإنه قال : (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج أن رسول الله-ﷺ- نهى عن المخابرة ، فتركناها من أجل ذلك) (هامش ح) . والحديث فى (البخارى ٢/٢٤٦ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٤) .

(٢) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدى ، الأنصارى ، الأوسى ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج عرض على النبى - ﷺ - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها ، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته . توفى فى أول سنة (٧٤ هـ) وهو ابن (٨٦ سنة) .

انظر : (الإصابة ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١ - ١٨٣) .

(٣) فى ب (وليس) .

(٤) ق ١٠٦ / ب من ح .

وإن عـرف بالعـدالة ، والضـبط دون الفـقـه كـأنس وأبى هريرة - رضى الله عنهما - إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه ، لم يترك إلا بالضرورة .

***** ***** ***** *****

قلنا : الكلام فى خبر (يخالف القياس) [1]وفى هذه الصورة لا احتمال .

والثانى : من عرف بالعدالة والضبط ، ولم يعرف بالفقه - أى قليل الفقه- مـثل أبى هريرة - رضى الله عنـه - وأنس بن مـالك ، وسلمـان ، وبلال - رضى الله عنهم - وغيرهم (ممن) [2]اشتهر بالصحبة مع الرسول - ﷺ - فى الحضر والسفر ، ولكنه لم يكن من أهل[3] الاجتهاد ، فما وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وهى انسداد باب الرأى .

وجه عدم القبول عـند انسداد باب الرأى : أن ضبط الحديث عظيم الخطر ، لأنه - ﷺ - قـد أوتى (جـوامع) [4] / [5] الكلـم ، والوقـوف على كل معـنى ضمنه فى كـلامه أمر عظيم . ولهذا قلت رواية الكبـار من الصحـابة -رضى الله عنهم - وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفـيضا فيهم على ما جاء فى كثـير من الأخبـار : أمر النبى - ﷺ - بكذا ، ونهى عن كـذا ،ولما ظهر ذلك منهـم احـتـمـل أن هذا الراوى نقل مـعنى كـلام الـرسـول - ﷺ -

---

(١) فى ب (مخالف للقياس) .

(٢) فى ح (من) وهو خطأ .

(٣) وفيه نظر : وذلك أن أبا هريرة - رضى الله عـنه - كان فقيها ومن أهل الاجـتهاد ، حيث لم يعدم شيئا من أسبابه ، وقد كان يفتى فى زمان الصحابة ، وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد كما يأتى ذلك فى ص ٥٧٣ إن شاء الله تعالى .

(٤) فى ح (بجوامع) .

(٥) ق ١١٨ /أ من ب .

كحديث المصراة .

***** ***** *****

بعبارة لا تنتظم المعانى التى انتظمها الرسول - ﷺ - لقصور فهمه عن دركها، فتدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلوعنها القياس ، فإن الشبهة (فى القياس)[1] ليست إلا فى الوصف .

وههنا تمكنت فى متن الخبر بعدما تمكنت فى الاتصال ، فكان فيه شبهتان وفى القياس واحدة ، فيحتاط فى مثل هذا الخبر لترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس.

ولأنه إذا انسد بالعمل به باب الرأى ، صار الحديث ناسخا للكتاب ، والسنة المشهورة وهو قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾[2] . والسنة وهى حديث معاذ وغيره ، فإنه يقتضى وجوب العمل بالقياس . ومعارضا للإجماع فإن الأمة أجمعت على كون القياس حجة[3]عند عدم دليل أقوى منه.

ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يعبأ بخلافهم . وذلك مثل حديث المصراة[4] روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ -

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) سورة الحشر / ٢ . وأول الآية : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فآتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين﴾.

(٣) ولا اعتبار لقول المخالفين الذين يزعمون بأن القياس ليس بحجة كالنظام وداود الظاهرى ، ومن اتبع رأيهما ، إذ ليس لديهما دليل يصحح ما ذهبوا إليه ، أو أنهم حدثوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يعبأ بخلافهم - كما قال الشارح - رحمه الله .

(٤) وهى الناقة أو الشاة التى يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها فى ضرعها ليوهم ==

قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر »[1]. ويروى : « بأحد النظرين » / [2]. ويروى : « من اشترى محفلة[3] فهو بأحد النظرين ثلاثة أيام .... الحديث »[4].

والتصرية فى اللغة : الجمع . يقال : صريت الماء - أى جمعته - والمراد بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالشدّ وترك الحليب مدة لتنحيل المشترى أنها غزيرة اللبن ، والتحفيل بمعناها .

وقوله : « بأحد النظرين » قيل : النظر الأول عند الحلبة

== المشترى بكثرة لبنها . يقال : صريت الناقة صرى فهى صرية - من باب تعب إذا اجتمع لبنها فى ضرعها ، ويتعدى بالحركة فيقال : صريتها صريا من باب رمى - والتثقيل مبالغة وتكثير ، فيقال: صريتها تصرية : إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها فى ضرعها .

انظر : (القاموس المحيط ٤/ ٣٥٤ ، والمصباح المنير ١/ ٣٣٩ ، والتحقيق الذى كتبه الدكتور / محمد الزحيلى ، والدكتور / نزيه حماد - على شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٨) .

(١) أخرجه : (البخارى٣/ ٢٥ ، ومسلم ٤/ ١١٥٥ ،وأبو داود ٣/ ٧٢٢ ، والنسائى ٧/ ٢٥٣ ، ومالك فى الموطأ ص٣٦٩ ، وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٤٢ ، واللفظ لأبى داود) .

(٢) ق ١٠٧ / أ من ح .

(٣) من حفلت الشاة (بالتثقيل) أى : ترك حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها ، فهى محفلة ، ويقال : حفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا وحفيلا أى اجتمع .

ينظر : (القاموس المحيط ٣/ ٣٦٩ ، والمصباح المنير ١/ ١٤٢) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٤/ ١١٥٨ ، وأبو داود ٣/ ٧٢٧ ، والنسائى ٧/ ٢٥٤ ، بالفاظ متقاربة ، والترمذى ٣/ ٥٤٥) .

(الأولــى) [1]، والنظر الثـانى عند الحلبـة الأخرى . ومـعنى قـوله «بخيـر النظرين».

نظرة لنفسه (بالاختيار) [2] والامسـاك ، ونظرة للبائع بالرد والفسخ .

ثم الشافـعى - رحمه الله - : جعل التـصرية عيبـا ، حتى كان للمشـترى الخيار[3] إذا تبين بعد الحليب خـلاف ما تخيله ، متمـسكا بهذا الحديث ،وهو حديث صحيح مخرج فى الصحيحين ، فيترك القياس به .

وعندنا : التصرية ليست بعيب ، وليس للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البـيع يقتـضى /[4]سلامـة المبيع ، وبقلـة اللبن لا يفوت صـفة الـسلامة، لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة ، فبقلتها أولى .

فأما الحديث فمخالف للقياس من وجوه :

أحدها : أن ضـمان العدوان فيـما له مثل مـقدر بالمثل ، وفيمـا لا مثل له مقدر بالقيمة بالإجماع .

ثم اللبن إن كـان من ذوات الأمثال يضـمن بالمثل ، ويكون القـول فى بيان المقدار قول من عليه الضمان ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة .

---

(١) فى ب (الأول) وهو خطأ .

(٢) فى ح (باختبا) بالباء الموحدة . وهو خطأ .

(٣) أى فى الإمساك والرد ، ثم اختلف أصحـابه فى وقت الرد : فمنهم من قال : يتقدر الخيار بثلاثة أيام ، فإن علم بالتصرية فيما دون الثلاث ، كان له الخيار فى بقية الثلاث للحديث المذكور . ومنهم من قال : إذا علم بالتصرية ثبت له الخـيار فإن لم يرد سقط خياره ؛ لأنه خيار ثبت بنقص فكان على الفور كخيار العيب .
انظر : (المهذب ١/ ٣٧٤) .

(٤) ق ١١٨/ ب من ب .

فإيجاب التمر مكانه مخالف للقياس ، فيكون ناسخا للكتاب والسنة كما ذكرنا.

والثانى : ماروى أن « الخراج بالضمان » [1] والشاة كانت فى ضمان المشترى، فوجب أن يكون النفع له أيضا ، وليس عليه أن يرد عوضه إلى بائعها .

والثالث : أن فى الخبر تقويم القليل والكثير قيمة واحدة ، وذلك محال.

والرابع : أن ثمن الشاة ربما لا يزيد على صاع من التمر وربما ينقص منه ، فإذا قد وجب عليه أن يرد الشاة إلى البائع مع ثمنها أو أكثر منها ، وهذا محال، كذا فى أصول الفقه لعبد السلام المروزى [2].

فإن قيل : قد عملتم بخبر القهقهة [3]على مخالفة القياس مع أن رواية معبد [4] الجهنى ، وأنه لم يعرف بالفقه ، فخبر المصراة أولى بالقبول ؛ لأن (راويه أبو هريرة) [5] وهو أعلى رتبة من معبد .

---

(١) وسيأتى تخريج قوله - ﷺ - : « الخراج بالضمان » فى ص ٧٦٣- إن شاء الله تعالى .

(٢) لم أعثر على كتاب له فى أصول الفقه ، كما لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) وهو قوله - ﷺ - : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » .
انظر :(نصب الراية ١/ ٥١) .

(٤) هو أبو روعة معبد بن خالد الجهنى ، أسلم قديما ، وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة. قال ابن أبى حاتم والحاكم وابن حبان : له صحبة وله رواية عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما جميعا . وقيل : هو غير معبد الذى تكلم فى القدر . وقيل : هو هو والقول الأول أصح . وكان يلزم البادية حتى مات سنة (٧٢هـ) .

ينظر: (الإصابة ٣/ ٤١٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٥) فى ب (رواية أبى هريرة) وهو خطأ .

قلنا : قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة مثل أبى موسى الأشعرى ، وجابر وأنس ، وعمران [1]بن الحصين ، وأسامة بن زيد - رضى الله عنهم - وعمل به كبراء الصحابة والتابعين ؛ فلذلك وجب قبوله ، وتقديمه على القياس. إليه أشير فى الأسرار [2].

واعلم أن اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان /[3] واختاره القاضى أبو زيد ، وخرج عليه حديث المصراة ، وتابعه أكثر المتأخرين ، فأما عند الكرخى ومن تابعه من أصحابنا ، فليس فقه الراوى بشرط التقديم ، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس .

قال أبو اليسر : وإليه مال أكثر العلماء ؛ لأن التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر (أنه)[4] يروى كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى ، لأن القياس يوجب /[5]وهنا فى روايته والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب قبوله [6].

---

(١) هو : أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعى ، الكعبى أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ،روى عن النبى - ﷺ - عدة أحاديث ، وروى عنه جماعة من تابعى أهل البصرة والكوفة ، توفى سنة (٥٢ هـ) وقيل (٥٣ هـ) بالبصرة فى خلافة معاوية.
انظر : (الإصابة ٣/ ٢٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢٢ - ٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨ - ٥١٢) .

(٢) راجعه : (١/ ق٥) وأيضا نصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٣) .

(٣) ق ١٠٧/ ب من ح .

(٤) فى ب (أن) .

(٥) ق ١١٩/ أ من ب .

(٦) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٨٣ نقلا عن أبى اليسر) .

والدليل على صحة هذا أن عمر - رضى الله عنه - قبل حديث[1] حمل[2] ابن مالك ،في الجنين وقضى به ، وإن كان مخالفا للقياس ؛ لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملة ، وإن كان ميتا لا يجب فيه شىء ، ومعلوم أنه لم يكن من فقهاء الصحابة ولم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا أيضا ، ألا يرى أنهم عملوا بخبر أبى هريرة فى الصائم اذا أكل وشرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله - : (لولا الرواية لقلت بالقياس)[3] وقد ثبت عن أبى حنيفة - رحمه الله - أنه قال : (ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين) [4] فثبت أن هذا[5] قول مستحدث .

---

(١) انظر الحديث فى ص ٦٦٧ هامش رقم (٢) .

(٢) هو : أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر ، الهذلى ، نزل البصرة وله بها دار ، عاش إلى خلافة عمر - رضى الله عنه - ، وأما من قال : أنه قتل فى عهد النبى - ﷺ - فضعيف ، له صحبة وقد جاء ذكره فى حديث أبى هريرة فى الصحيح فى قصة الجنين ، ورواه أبوداود والنسائى بإسناد صحيح أيضا من حديث ابن عباس. . . أن عمر أنشد الناس عن حديث النبى -ﷺ - فى دية الجنين فقام حمل ابن مالك فقال. . . فذكر الحديث .

انظر : (الإصابة ١/ ٣٥٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٣٦٥) .

(٣) ذكره : القرشى فى : (الجواهر المضية ٤/ ٥٣٩) .

(٤) ذكره : القرشى فى : (الجواهر المضية ٤/ ٥٣٩) .

(٥) أى اشتراط فقه الراوى (هامش ب) .

قلت : وبذلك ظهر أن أبا حنيفة وصاحبيه ومعظم أصحاب الحنفية وغيرهم من السلف الصالح ، قبلوا خبر العدل الضابط وقدموه على القياس مطلقا بلا فرق بين كون الراوى معروفا بالفقاهة أو غير معروف بعد كونه عدلا ضابط ، وأن ما نسبه الإسنوى وصاحب جمع الجوامع وغيرهما ، لأبى حنيفة وغيرهم من مشائخ الحنفية ، مخالف لما نقل عنه وعن صاحبيه وعن سائر أصحابهم ، وأن الذى قال باشتراط ==

وأجاب عن حديث المصراة وأشباهه فقال : إنما ترك أصحابنا العمل به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى :﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة ، وهى قوله -ﷺ- : « من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصب شريكه عليه إن كان موسرا . . . الحديث »[١]. ولمخالفة الإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين ، لا لفوات فقه الراوى .

(أو يحمل على أنه كان ذلك قبل تحريم الربا : بأن جوز فى المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ)[٢].

على أنا لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيها بل كان، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى فى زمان الصحابة ، وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، مع أنه كان من المهاجرين من عليه الصحابة ، وقد

== فقه الراوى فى تقدم الخبر على القياس هو عيسى بن أبان ومن تبعه ، كما ذكره الشارح على أنه إنما اشترط ذلك فيما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة وانسد باب الرأى، وفيما عدا ذلك ، فلم يشترط فقه الراوى ، والقول به خلاف الصحيح من مذهب الحنفية . والله أعلم .

انظر : (التوضيح والتلويح بشرحه : التوشيح ص ٤٦٨ - ٤٧١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٧٩ فما بعدها ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ١٦٣ - ١٦٤).

(١) أخرجه : البخارى ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، وأبو داود ٤/ ٢٥٥ ولفظه :

« من أعتق شقصا له أو شقيصا له فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة العدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه ».

وأحمد فى مسنده ٢/ ١٥ ، ٥/ ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

وإن كان مجهولا بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين .

**** **** ****

دعا النبى - ﷺ - له بالحفظ ، فاستجاب الله له حتى انتشر فى العالم ذكره، فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس .

قوله : وإن كان مجهولا إلى آخره ...

اتفقت عامة السلف وجماهير الخلف على عدالة جميع الصحابة ، لأن عدالتهم ثبتت بتعديل الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ **والسابقون /(١) الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ...** ﴾(٢) الآية وبقوله - ﷺ-: « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »(٣) ولا شك أنه لا اهتداء من غير عدالة(٤).

---

(١) ق ١٠٨ / أ من ح .

(٢) سورة التوبة / ١٠٠ وتمام الآية : ﴿ ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ .والآية تنص على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهم الذين صلوا إلى القبلتين ، فى قول سعيد بن المسيب وطائفة وقال أصحاب الشافعى - رحمهم الله - : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهى بيعة الحديبية، قاله الشعبى. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة ، فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم . كما أن الآية تدل على عدالة الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان ، إذ لا يحصل رضا الله عز وجل من غير عدالة والله أعلمَ . انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ١١٢ .

(٤) ولا تعديل أعلى من تعديل علاّم الغيوب ، وتعديل رسوله - ﷺ - كيف ولو لم يرد الثناء ، لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم فى الهجرة والجهاد ، وبذلهم النفوس والأموال ، وقتلهم الآباء والأولاد فى موالاة الرسول - ﷺ - ونصرته ، كافيا ==

وأما ما جرى بينهم من الفتن ، فبناء على التأويل والاجتهاد ، فإن كل فريق ظن أن ما صار إليه أوفق للدين ، وأصلح لأمور المسلمين ، فلا يوجب ذلك طعنا فيهم .

ولكنهم اختلفوا فى تفسير الصحابى :

فذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى /[1] إلى أن من صحب[2] النبى - ﷺ - لحظة فهو صحابى[3].

وذهب جمهور الأصوليين : إلى أنه اسم لمن اختص بالنبى - ﷺ - وطالت صحبته معه على طريق التتبع والأخذ منه[4]، ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه ، وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له،ولا حد لتلك المدة .

= فى القطع بعدالتهم .

(الكشف للبخارى ٢ / ٣٨٤) .

(١) ق ١١٩ / ب من ب .

(٢) أى من المسلمين

(٣) لأن اللفظ مأخوذ من الصحبة وهى تعم القليل والكثير (هامش ب) .

وانظر أيضا : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٣٠-١٣١) .

(٤) انظر أقوال العلماء فى تعريف الصحابى فى : (المستصفى ١ / ١٦٥ ، ونهاية السول ٢ / ٣١٣ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٣٠ ، ونزهة النظر ص ٥٥ - ٥٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٩ - ٥٠ ، والأحكام لابن حزم ١ / ٢٠٣ والإصابة ١ / ٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠).

كوابصة بن معبد ، فإن روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن فيه صار كالمعروف

**** ***** *****

فقيل : أدناها ستة أشهر . وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع الرسول - ﷺ - سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين [1] .

وإذا عرفت هذا ، علمت أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة، لأن المراد من المجهول من لم يعرف ذاته إلا برواية الحديث الذى رواه ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ، وإليه أشار بقوله :

ولم يعرف الا بحديث أو حديثين - وقد (عرفت)[2] عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هوذا خلافهم .

قوله : كوابصة بن معبد ...

هو معبد بن عبيد بن كعب ، نزل بالكوفة ، ثم تحول إلى الجزيرة ومات بها ، روى : « أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبى -ﷺ- أن يعيد »[3] ولم يعمل بهذا الحديث لأن القياس الصحيح يرده

---

(١) راجع :(الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٣٧) وقد تردد القرطبى فى إثبات هذا القول عن سعيد بن المسيب حيث قال : (وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب الا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى ، أو من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا فى عده من الصحابة) .

انظر : (الكفاية فى علم الرواية ص ٥٠) .

(٢) فى ب (عرف) .

(٣) اخرجه :(ابو داود ١ /٤٣٩ -٤٤٠ ، والترمذى ١ / ٤٤٥ ولفظه : « أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله - ﷺ أن يعيد الصلاة » وقال : ==

وهو كالمخالف[1] للكتاب ، والسنة ، والإجماع ، كحديث المصراة .

ثم رواية مثل هذا المجهول على خمسة أوجه :

إن روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به .

أو سكتوا [2]عن الرد بعد ما بلغهم روايته ، صار حديثه مثل حديث المعروف لأن السلف أهل فقه ، وعدول لا يتهمون بالتقصير فى أمر الدين ، فلما قبلوا، دل أنه صح عندهم أنه مروى عن رسول الله - ﷺ وكذا السكوت فى موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع والمرئى ، فكان سكوتهم عن الرد ، دليل التقرير بمنزلة ما لو قبلوه .

وإن اختلفوا فى قبوله أى : فى صحة حديثه مع نقل الثقات عنه ، وهو الوجه الثالث ، فكذلك يقبل عندنا ، لأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين ، صار كأنه رواه بنفسه مثل حديث معقل[3] بن سنان

== هذا حديث حسن .

وابن ماجة ١/ ٣٢١ ، والبيهقى ٣ / ١٠٤ - ١٠٥).

قلت : ذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردا ، فصلاته باطلة .

وذهب الجمهور إلى أن من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه ، وأجابوا عن الحديث المذكور وأمثاله ، كما استدلوا لما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة ثابتة .

انظر تفصيل هذه المسألة فى :

(شرح معانى الآثار ١ / ٣٩٣ -٣٩٨).

(١) والمراد بمخالفته للكتاب والسنة : مخالفته للقياس الصحيح الثابت بالكتاب كقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ .

والسنة كقوله - ﷺ - لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - : « بما تحكم؟.... الحديث ».

(٢) هذا هو الوجه الثانى .

(٣) هو أبو محمد معقل بن سنان ... الأشجعى ، نزل الكوفة ، وكان موصوفا بالجمال، وكان معه راية أشجع يوم حنين ، وحمل لواء قومه يوم الفتح ، على ما==

[1] أشجع بن ريث بن عطفان أبو محمد ، فيما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه - سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ، حتى مات عنها فلم يجب شهرا ، وكان السائل يتردد إليه ثم قال بعد شهر : (اجتهد فيه /[2] برأيي فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، أرى لها مهرا مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط، فقام معقل بن سنان وأبوالجراح[3] صاحب رايه الأشجعيين وقالا : نشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى فى بروع[4] بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك ، وقد كان هلال بن مرة[5] مات عنها

== قاله الواقدى ، وكان فاضلا تقيا ، وقيل : يكنى أبا عبد الرحمن ، أو أبا زيد ، توفى سنة (٦٣ هـ).

انظر : (الإصابة ٣ / ٤٢٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٣٩٠ -٣٩١ وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦ -٥٧٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٢٣٠) .

(١) ق ١٠٨ / ب من ح

(٢) ق ١٢٠ / أ من ب .

(٣) هو : الجراح الأشجعى ، قال الحافظ بن حجر : ترجم له الطبرانى ولم يسق له نسبا ، ويقال أبو الجراح . مذكور فى حديث ابن مسعود -رضى الله عنه - فى قصة بروع بنت واشق .

(انظر : الإصابة ١ / ٢٣١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٢٥٥) .

(٤) هى : بروع بنت واشق الرواسية ، الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة لها ذكر فى حديث معقل الأشجعى وغيره . وهى التى توفى عنها زوجها قبل أن يجامعها، كما هو مذكور فى الكتاب .

انظر : (الإصابة ٤ / ٢٤٤) .

(٥) هو : هلال بن مرة الأشجعى ، له ذكر فى حديث صحيح أخرجه الحرث بن أسامة وغيرة من رواية سعيد عن قتادة عن .... أن ابن مسعود أتى فى امرأة ، فذكر قصة بروع بنت واشق ، وفيها : فقام رهط من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله - ﷺ قضى فينا فى بروع بنت واشق ، وكان زوجها هلال بن مرة مثل ما قضيت ==

من غير فرض مهر ودخول)[1] فسر بذلك ابن مسعود وقبل حديثه ورده على -رضى الله عنه - فقال :(ما صنع أعرابى بوال [2]على عقيبه حسبها الميراث لا مهر لها)[3] لمخالفة القياس الذى عنده وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالما فلا يستوجب بمقابلته عوضا ، كما لو طلقها قبل الدخول بها ، وجعل القياس أولى من رواية هذا المجهول .

وقيل : إنما رده لمذهب تفرد به وهو أنه كان يحلف الراوى ولم ير هذا الرجل حتى يحلفه . ولما اختلف فى قبوله أخذنا به لما ذكرنا ، ولم يعمل الشافعى

== انظر : (الإصابة ٣ / ٥٧٥).

(١) قد روى هذا الأثر بروايات متعددة وألفاظ مختلفة .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٢٠١- ٢٠٢) .

(٢) فيه إشارة إلى أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادى وسكان الرمال ، اذ من عادتهم الاحتباء فى الجلوس من غير إزار ، والبول فى المكان الذى جلسوا فيه ، وعدم المبالاة بإصابة أعقابهم ، وذلك من الجهل وقلة الاحتياط

انظر : (التوضيح على التنقيح ص ٤٧١ ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٢٨-٦٢٩) .

(٣) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : (إن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا) .

وقال الحافظ السيوطى : أخرجه : سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى بلفظ : (لا نقبل قول الأعرابى من أشجع على كتاب) .

انظر : (تخريج أحاديث البزدوى - المطبوع على هامشه ص ١٦١، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١ / ٦٩٣) .

وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرا ، فلا يقبل

****** **** ******

- رحمه الله - بهذا القسم لأنه خالف القياس [1] عنده.

وقوله : وإن لم يظهر من السلف ...

أى ان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد - وهو الوجه الرابع - لا يجوز العمل به إذا خالف القياس ، لا تفاقهم على رده ، ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا ، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته ، وذلك مثل حديث فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - : « أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض النبى - ﷺ - لها النفقة والسكنى »[2] فرده عمر - رضى الله عنه - وقال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت

---

(١) وهو : إن المهر لا يجب إلا بالفرض أو بالتراضى ، أو بقضاء القاضى أو باستيفاء المعقود عليه ، فإذا أعاده المعقود عليه إليها سالما ، لم تستوجب بما قبلتها عوضا ، كما لو طلقها قبل الدخول ، ويفهم من هذا أن الجرح مقدم عنده على التعديل ، وعند الحنفية التعديل مقدم على الجرح .
انظر : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٢٩).

(٢) أخرجه : (مسلم ٢ / ١١١٩ ، وأبو داود ٢ / ٧١٤ ، والترمذى ٣ / ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ولفظه : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : (لا سكنى لك ولا نفقة). وابن ماجة ١ / ٦٥٦ ، والدارمى ٢ / ١٦٥ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٤١٢ ، ٤١٥).
قلت : ذهب قوم من العلماء إلى : أنه لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة .
وذهب الأخرون إلى أن كل مطلقة فلها فى عدتها السكنى ، حتى تنقضى عدتها، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا .
واما النفقة فإنما تجب لها أيضا إن كان الطلاق رجعيا ، وأما إذا كان بائنا فقد اختلفوا فيه :
فقال بعضهم كأبى حنيفه وصاحبيه - رحمهم الله - : لها النفقة أيضا مع السكنى حاملا كانت أو غير حامل .
==

أم كذبت ، أحفظت أم نسيت » [1]

قال عيسى بن أبان : أنه أراد بقوله : كتاب ربنا وسنة نبينا ، القياس الصحيح ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة . إذ لو كان المراد عين النص لتلى النص وروى السنة ، وهو القياس على الحامل المعتدة عن طلاق رجعى بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس .

وذكر الطحاوى فى شرح الآثار [2]: أنه أراد بالكتاب قوله تعالى :

﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾[3] .

ومن السنة ما قال عمر - رضى الله عنه - : (سمعت رسول الله ﷺ - لها

وقال البعض : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا .

انظر تفصيل ذلك بالأدلة فى (شرح معانى الآثار ٣ / ٦٤ - ٧٤) .

(١) رواه : (أبو داود ٢ / ٧١٨ ، ومسلم ٢ / ١١١٩ بلفظ : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا - ﷺ - لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة» . قال الله عز وجل :

﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والدارمى ٢ / ١٦٥) .

(٢) يقصد به (شرح معانى الآثار)

راجعه فى (٣ / ٦٩).

(٣)سورة الطلاق / ١ والآية بكاملها : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾.

النفقة والسكنى)[1]

ورده أيضا غير عمر - رضى الله عنه - مثل أسامة بن زيد ، (وأبى سلمة ابن عبد الرحمن)،[2] وأبى إسحاق ،[3] والأسود ،[4] وسعيد بن

---

(١) أخرجه : (الدارمى ٢ / ١٦٥ بلفظ : (لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة ، فجعل لها السكنى والنفقة).
وقال الترمذى فى ٣ / ٤٧٥ : (وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) .

(٢) فى ب (وأبى سلمة عبد الرحمن) وهو خطأ حيث هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف القرشى ، الزهرى ، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ،ولد سنة بضع وعشرين هجرية ، كان ثقة ، فقيها كثير الحديث ، مناقبه كثيره ، توفى سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ ، والبداية والنهاية ٩ / ١١٦ ، والعبر ١ / ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ فما بعدها) .

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : ابن وهب بن عبد مناف ، القرشى ، الزهرى أبو اسحاق بن أبى وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى ، كان رأس من فتح العراق ، وولى الكوفة لعمر ثم عزل وولها لعثمان ، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنه ولزم بيته ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، توفى سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك . انظر: (الإصابة ٣ / ٣٠ -٣٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١ / ٩٢ - ٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٩٢ فما بعدها) .

(٤) هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعى الإمام ، القدوة وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن الأسود ، وابن أخى علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعى فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود مخضرما ، أدرك الجاهلية والإسلام ، حدث عن معاذ وغيره ، وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره ، مناقبه كثيره ، توفى سنة (٧٥هـ) على أرجح الأقوال فى سنة وفاته .
انظر : (أسد الغابة ١ / ٨٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٧٥ -٧٦ ، والبداية والنهاية ٩ / ١٢).

وإن لم يظهر فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول ، يجوز العمل به ولا يجب .

. **** ***** ****

المسيب /[1] والنخعى [2] والثورى ، ورد عمر - رضى الله عنه - كان بحضرة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد فثبت أن هذا /[3] الحديث منكر عندهم فلم يجز العمل به [4].

قوله : (وإن لم يظهر)[5] أى : وإن لم يظهر حديثه فى السلف ولم يظهر منهم رد ولا قبول ، ثم ظهر من بعد ، وهو الوجه الخامس ، لم يجب العمل به ولكن العمل به جائز إذا لم يخالف القياس ، لأن من كان فى الصدر الأول ، فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر : لما بينا من غلبة العدالة فى ذلك الزمان ، فباعتبار هذا الظاهر ترجح جانب الصدق فى خبره ، فيجوز العمل به إن وافق القياس ، ولكن لا يجب العمل به .

لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا ذكره شمس الأئمة [6].

فأما رواية مثل هذا المجهول فى زماننا ، فلا تقبل ما لم يتأيد بقبول العدول

---

(١) ق ١٢٠ /ب من ب

(٢) ولعل مراد الشارح بالنخعى هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعى ، أخو الأسود المذكور آنفا . الإمام الفقيه ، حدث عن عثمان وغيره وعنه إبراهم النخعى وغيره وثقه يحيى بن معين وغيره ، توفى سنة (٨٠ هـ) .

انظر : (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٩ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٠٤ ، وسير أعلاء النبلاء ٤ / ٧٨) .

(٣)ق ٩٠١ / أ من ح .

(٤) انظر : (شرح معانى الآثار ٣ / ٦٩).

(٥) عبارة ب (وإن كان لم يظهر) بزيادة (كان) .

(٦) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٤٤).

وإنما جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى وهى أربعة :

العـقل وهـو : نور يضىء به طريق يبـتـدأ به من حـيث ينتـهى إليـه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للقلب ، فيدركه القلب بتأمله .

****** ***** *****

لغلبة الفسق على أهل الزمان

فأن قيل : إذا وافـقه القياس ولم يجب العمل ، كان الحكم ثابتـا بالقياس فما فائدة جواز العمل به ؟

قلنا : فائدته جواز إضـافة الحكم إليه ، فلا يتـمكن نافى القياس (من)[1] منع هذا الحكم لكونه مضافا إلى الحديث .

قوله : وإنما جعل الخبر إلى آخره ...

قوله : العقل [2]- أى فى بدن الآدمى - .

---

(١) فى ب (مع) وهو خطأ .

(٢) العـقل لغة : الحـجر والنهى ضـد الحمق وجـمعه عـقول . والعـقل أيضا :الجـمع والحبس،والتدبير ، والدية .

يقال : رجل عـاقل - أى جامع لأمره ورأيه مأخوذ مـن عقلت البعيـر - إذا جمعت قوائمـه أو من العاقل الذى يحـبس نفســه ويردها عن هواه ، أخذ من قـولهم : قد اعتقل لسانه - إذا حبس ومنع الكلام .

وعقل البعير يعقله عقلا وعقله واعتقله - أى شد وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعا فى وسط الذراع، كما يقال : عقلت الشىء عقلا - من باب ضرب : أى تدبرته .

وسمى العقل عقلا ، لأنه يعقل ، أى : يحبس صاحبه عن التورط فى المهالك .

وأما اصطلاحـا : فقـد عرفـه الفيروز أبادى بقـوله : (العقل نور روحـانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية) .

والجرجـانى بعد أن ذكر له عـدة تعاريف قال : (والصـحيح أنه جوهر مـجرد يدرك الغائبات بالوسـائط والمحسـوسات بالمشاهدة).

والشرط الكامل منه وهو العقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبى

***** **** **** ****

وقيل : محله الرأس . وقيل : محله القلب . يضيء به - أى بذلك النور - إنما سماه نورا ، لأن النور هو الظاهر المظهر ، فكذلك العقل بهذه المثابة للبصيرة التى هى عين الباطن .

قوله : (يبتدئ)[1] مسند إلى ظرف وهو الجار والمجرور ، والجملة صفة لطريق ، والضمير فى (به) راجع إلى الطريق ، وفى (إليه) الى حيث ، وفى (فيدركه) إلى المطلوب ، وفى (بتأمله) إلى القلب .

يعنى : ابتداء عمل القلب بنور القلب من حيث ينتهى إليه درك الحواس وعن هذا قيل : بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لأن الإنسان إذا أبصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل ، فإذا نظر الى بناء رفيع وانتهى إليه بصره ، يدرك بنور عقله أن له بانيا لا محالة ، ذا حياة وقدرة وعلم إلى سائر أوصافه التى لا بد للبناء منه .

وإنما شرط العقل ، لأن الخبر كلام ، والكلام فى العرف ما له صورة ، وهو أن ينتظم من حروف مهجاة ، ومعنى ، وهو أن يدل /[2] على مدلول ، والدلالة على المعنى لا يوجد إلا بالعقل ؛ لأن الكلام وضع لإظهار المعنى الذى وقع فى القلب ، ولا يحصل البيان لمجرد الصوت والحروف بلا معنى ، ولا يوجد المعنى بغير عاقل .

== انظر (المصباح المنير ٢ / ٤٢٢ ، والقاموس المحيط ٤ / ١٩ ، والصحاح ٥ / ١٧٦٩ - ١٧٢٢ ، ولسان العرب ١١ / ٤٥٨ فما بعدها ، والتعريفات ص١٥١ - ١٥٢).

(١) فى ب (يبدأ).

(٢) ق١٢١ /أ من ب .

ألا ترى أن من الطيور قد يسمع منه حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لا كلاما لعدم صدورها عن تمييز وعقل ، ولهذا لا يجب سجدة التلاوة بقراءة البيغاء عند أكثر المحققين ، فعرفنا أن معنى الكلام فى الشاهد : ما يكون مميزا بين أسماء الأعلام ، والتمييز الذى يتم به الكلام لا يكون إلا بعد العقل فلذلك (شرطناه)[1] فى المخبر ليكون /[2] خبره كلاما .

قوله : والشرط الكامل منه إلى آخره ...

اعلم : أن العقل معدوم فينا جبلة ، وهو متفاوت بقسمة الله وتقديره ، فعلق الشرع الأحكام بأدنى درجات كماله واعتداله ، وأقيم البلوغ الذى هو دليل عليه مقامه تيسيرا علينا ، إذ المطلق من كل شىء يقع على الكامل منه ، فشرطنا لوجوب الأحكام وقيام الحجة كمال العقل ، فلم يقبل خبر الصبى والمعتوه ؛ لأن الشرع لما لم يجعلهما وليًا فى مالهما ، لنقصان عقلهما ، ففى أمر الدين أولى .

ولا يلزم عليه العبد ، فإنه تقبل روايته وإن لم يفوض (إليه)[3] أموره لأن ذلك لحق المولى لا لنقصان فى العقل فلا يظهر ذلك (فى أمر الدين)[4] .

وذكر بعضهم[5]: أن رواية الصبى إذا كان مميزا ، أو وقع فى ظن السامع

---

(١) فى ح (شرطنا) وهو خطأ .

(٢) ق ١٠٩ / ب من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) عبارة ب (فى أمر الشرع الدين) وهى غير سليمة .

(٥) وهو : الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فى رواية عنه ، وقول فى مذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - .

(شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٩) .

صدقه مقبـول ، لأن خبره فى المعاملات والديانات مـقبول مع تحكيم الرأى ، فكذا هذا .

الا يرى أن أهل قبا[1] قبلوا أخبار ابن عمـر - رضى الله عنهما - بتحويل القبلة، وهو يومـئذ ابن أربع عـشرة [2]سنة ، ولم ينـكر عليـهم رسـول الله -ﷺ- .

والأصح : هو : الأول ، لأن المعتمد فى قبول خبر الواحد إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحـد منهم رجع إلى رواية الصـبى ، ولأن غالـب أحواله اللهـو واللعب والمسامحة ، والمساهلة ، فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطا فى أمر الرواية.

وأما أهل قباء ، فالصحـيح ، أن الذى أتاهم أنس ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ،لأن (ابن)[3] أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا .

---

(١) قبـا - بالضم -: مدينة معـروفة ، تقع على ميلين من المديـنة المنورة نحو الجنوب ، وفيه مـسجد ﴿ أسس على التـقوى من أول يوم ﴾ ولما هاجر النبى -ﷺ -أقام بـقبا أربعة أيام (يوم الاثنين -الخميس) ثم نزل المدينة وأقام بها .

انظر : (معجم البلدان ٤ / ٣٠١ / ٣٠٢) .

قلت : قباء الآن جزء من مدينة الرسول - ﷺ - متصلة بها على بعد ٣ كيلو مترات تقريبا . وقد أكرمنى الله بالإقامة فيها .

(٢) وذلك ، لأن تحويل القبلة كـان قبل غزوة بدر بشهـرين، ومن المعروف أن غزوة بدر كانت فى شـهر رمضـان الـسنة الثانية من الهـجرة، وقد رد النبى ﷺ ابن عـمـر فيـها لصباه.

انظر : (أصول شمـس الأئمة السرخسى ١ / ٣٧٢) .

(٣) فى ب (ابن عمَر) بزيادة (عمر) وبها تفسد المعنى .

وهذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ ، فلو كان السماع قبل البلوغ/[1] والرواية بعده ، يقبل خلافـا لقوم ، إذ لا خلل فى تحمله،لكونه مميزا ،ولا فى روايته لكونه عاقلا[2] .

الا يرى أن الشهادة بـعد البلوغ مقبولـة بالإجماع ، وإن كان التحـمل قبله فكذا الرواية .

ويدل عليه إجماع الصـحابة على قبول خبر ابن عبـاس وابن الزبير والنعمان[3] ابن بشير - رضى الله عنهم - وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بعدما تحملوه .

وقد اتفق السلف والخلف على إحضـار الصبيان مجالس الرواية وإسـماعهم الأحاديث وقبول (رواية)[4] ما تحملوه فى الصبا بعد البلوغ .

---

(١) ق ١٢١ / ب من ب .

(٢) راجع : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٠٢ -١٠٣ ، والمستصفى ١ / ١٥٦ ، والمعتـمد ٢/ ٦٢٠ وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحـاجب مع حاشية التفتازانى على العضد ٢ / ٦١ - ٦٢ وكـشف الأسرار للبخارى ٢ /٣٩٥ ، وتيسيـر التحرير ٣ / ٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٧٦-٧٧) .

(٣) هو : أبو عـبد الله النعـمان بن بشـير بن سـعد بن ثعلبـة ، الأنصارى ، الخـزرجى صحابى وابن صـحابى ، كان أول مولود فى الإسلام من الأنصار بعـد الهجرة تولى قضاء دمشق بعد فـضالة بن عبيد ، واستعمله مـعاوية على الكوفة ثم نقله إلى إمارة حمس ، وكان كريمـا جوادا ، شاعرا مناقبه كثـيرة ، قتل سنة (٦٥هـ) وقيل (٦٤ هـ) .

انظر (الإصابة ٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٥٢٢ - ٥٢٦ ، وأخبار القضاة ٣ / ٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١ - ٤١٢) .

(٤) فى ب (روايته) وهو خطأ .

والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه .

***** ***** *****

ثم قيل : أقل مدة تصير الصبى فيها أهلا للتحمل أربع سنين ، والأصح أن لا تقدير [1].

وكذا الحكم إذا كان فاسقا أو كافرا عند التحمل ، عدلا مسلما عند الرواية كما فى الشهادة .

قوله : والضبط فكذا ...

ضبط الشيء لغة : حفظه بالجزم . ومنه الأضبط للذى يعمل بكلتا يديه ، وضبط الخبر سماعه كما يحق سماعه /[2] بأن يصرف همته إليه ويقبل بكليته عليه[3]. ويدرك مجلس السماع من أوله إلى آخره ،فإن الرجل قد ينتهى إلى المجلس وقد مضى صدر من الكلام ، فربما يخفى على المتكلم (هجومه)[4] ليعيد عليه ما سبق من كلامه ، فعلى السامع الاحتياط فى مثله .

ثم الفهم بمعناه الذى أريد به : يعنى : معناه اللغوى والشرعى جميعا ثم حفظه ببذل مجهوده أى : حفظ الكلام ببذل الطاقة (فى حفظه)[5] بأن يكرره إلى أن يحفظه ، ثم الثبات على الحفظ بمحافظة ذلك الكلام ، بأن يعمل

---

(١) راجع أقوال العلماء فى ذلك : (الكفاية فى علم الرواية ص٥٤ -٥٦) .
(٢) ق ١١٠ / أمن ح .
(٣) راجع : (القاموس المحيط ٢ / ٣٨٤ ، والصحاح ٣ / ١١٣٩ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٣٧) .
(٤) أى دخوله (هامش ح) .
(٥) عبارة ح (فى من حفظه حفظه) وهو خطأ .

بموجبه ويذاكره بلسانه فإن ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان ، على إساءة [1] الظن بنفسه ، بأن لا يعتمد على نفسه إنى لا أنساه ، ولا يتسامح فى حفظه بل يذاكره دائما مقدرا فى نفسه إنى إذا تركت المذاكرة نسيته إذ الحزم سوء الظن.

إلى حين أدائه متعلق بقوله : ثم الثبات عليه - ولهذا كان ابن مسعود - رضى الله عنه - إذا روى حديثا أخذه (البهر) [2]وجعلت فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه ، مع أنه فى أعلى درجات الزهد والعدالة ، والضبط والفقاهة ، وهذا الضبط نوعان :

ضبط[3] لفظ الحديث ومعناه لغة من غير تحريف وتصحيف مثل أن يعلم أن قوله - ﷺ - /[4] « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » [5] بالرفع أو النصب ، وأن

---

(١) هذا متعلق بمحذوف ، حال ، أى مستقرا ثابتا على إساءة الظن .
انظر : (شرح ابن ملك على المنار ص ٦٣٥) .

(٢) البهر : بضم الباء وسكون الهاء وضم الراء : تتابع النفس ، وبالفتح (فتح الباء): المصدر قال : بهره الحمل يبهره بهرا . أى : أوقع عليه البهر ، فانبهر : أى تتابع نفسه . (الصحاح ٢ / ٥٩٨) .
وقال الفيروزأبادى : (البهر : -بالضم- ما اتسع من الأرض و. . . . ، وانقطاع النفس من الإعياء) (القاموس المحيط ١ / ٣٩٢) .

(٣) أى : الأول ضبط لفظ الحديث الخ يعنى ضبط لفظ الحديث من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوى مثل أن يعلم الخ - والفرق بين التحريف والتصحيف : أن التحريف : تغيير اللفظ دون المعنى ، والتصحيف : أن يقرأ الشىء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه . وقيل : التصحيف : تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع ، وأصله : الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف أى غيره فتغير حتى التبس ينظر (التعريفات للجرجانى ص ٥٣ ، ٥٩ والمصباح المنير ١ / ٣٣٤) .

(٤) ق ١٢٢ / أ من ب

(٥) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١١ بلفظ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما ==

معناه على تقدير الرفع : بيع الحنطة بالحنطة ، وعلى تقدير النصب : بيعوا الحنطة بالحنطة ، فهذا هو ضبط الصيغة بمعناه لغة .

والثانى : أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة مثل أن يعلم أن حكم هذا الحديث ، وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلا .

وأن يعلم أن حرمة القضاء فى قوله - ﷺ - :

« لا يقضى القاضى وهو غضبان »[1] متعلقة بشغل القلب . وهذا الضبط أى: ضبطه بمعناه اللغوى والشرعى الكامل من النوعين ، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عن رواية الفقه ، وترجح رواية الفقيه عليه لفوات كمال الضبط فى غير الفقه ولكن يقبل خبر غير الفقيه لوجود أصل الضبط ، ولم يقبل خبر من اشتدت غفلته خلقة (بأن كان)[2] سهوه ونسيانه أغلب أو مساهلة (ومجازفة)[3] وإن وافق القياس ، لفوات أصل الضبط .

والمساهل : الذى لا يأخذ فى الأمور بالحزم .

والمجازفة : التكلم من غير خبرة وتيقظ . فارسى معرب .

== اختلف الوانه » . والترمذى ٣ / ٥٣٢ ،والنسائى ٧ / ٢٧٣ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٨).

(١) أخرجه : (البخارى ٨ / ١٠٩ بلفظ : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ». والترمذى ٣ / ٦١١ . وأحمد فى مسنده ٥ / ٥٢ ، وأبو داود ٤ / ١٦) .

(٢) فى ح (بأن كانت) ، وفى ب (فإن كان) وكلاهما خطأ . والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٣) عبارة ب (وأو مجازفة) وهو خطأ .

والعدالة وهى الاستقامة ، والمعتبر ههنا كماله وهو : رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ،سقطت عدالته ، دون القاصر وهو : ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل .

***** ***** *****

قوله : والعدالة ...

العدالة لغة : ضد الجور ، وهو الإنصاف والاستقامة يقال : فلان عادل أى: مستقيم السيرة/ [1]فى الحكم بالحق .[2]

وفى الشريعة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وضدها الفسق وهو : الخروج عن الحد الذى جعل له ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة فى النفس يحملها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا .

وهى نوعان : قاصر وهو : ما ثبت بظاهر الإسلام ، واعتدال العقل بالبلوغ لأنهما يحملانه على الاستقامة (ويزجرانه) [3]عن غيرها ظاهرا .

وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة ، لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو : هوى النفس ، وأنه الأصل مثل العقل ، وأنه داع إلى العمل ، بخلاف العقل والشرع ، فكان عدلا من وجه دون وجه ، فتردد الصدق فى خبره بين الوجود والعدم من غير رجحان ، فشرطنا كمال العدالة وهو : أن يكون مجتنبا /[4]

---

(١) ق ١١٠ / ب من ح .

(٢) راجع : (القاموس المحيط ٤ / ١٣ ، والصحاح ٥/ ١٧٦٠- ١٧٦١).

(٣) فى ح (ويزاجرانه) وهو خطأ .

(٤) ق ١٢٢ / ب من ب .

من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر ، حتى لو ارتكب كبيرة تبطل عدالته وكذا لو أصر على صغيرة ، وهذا هو النوع الثانى من العدالة ، ولهذا لم يقبل خبر الفاسق والمستور - أى : الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه فى زماننا - أما لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل عدالته ، لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة فإن غير المعصوم لا يخلو عن زلة ، فاشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية .

فأما الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصغائر فغير متعذر فلم يجعل عفوا واختلفت الأمة فى الكبائر فروى ابن عمر عن أبيه عن النبى -ﷺ- أنه قال : (الكبائر تسع : الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد فى الحرم » [1] أى الظلم فى البيت الحرام وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - مع ذلك أكل الربا ، وعن على - رضى الله عنه - أنه أضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر .

---

(١) أخرجه : البخارى فى أدب المفرد بلفظ : « هن تسع : الإشراك بالله وقتل نسمة، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإلحاد فى المسجد ، والذى يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق » .

ينظر : (فضل الله الصمد فى توضيح أدب المفرد ١ / ٥٨ -٦٢) .

وفى أبى داود ٣ / ٢٩٥ : أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : (هنّ تسع) فذكر معناه - (أى : معنى حديث أبى هريرة الذى هو قوله - ﷺ- : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، و. . . الحديث ».

وزاد : « وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ».

قلت : وقد سقطت جملة (والذى يستسخر) من الحديث ، ولعله يكون من الناسخ. والله أعلم .

والإسلام : وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه .

***** ****** ******

وقيل : ما خصه الشارع بالذكر فهو كبيرة .[1]

قوله : والإسلام ....

إنما شرط الإسلام ، لأن الباب باب الدين ، والكافر ساع فيما يهدم الدين، لأنه يعادينا ، فيثبت بالكفر تهمة الكذب لا لنقصان فى عقله وضبطه ، ولهذا ردت شهادة الكافر على المسلم . وهو نوعان :

ظاهر وهو : ما ثبت لنشره بين المسلمين ، وثبوت حكم الإسلام بغيره من الوالدين من غير أن يوجد منه ،فلا يكتفى بهذا النوع فى صحة الرواية بل يشترط فيه الكمال وهو النوع الثانى وهو : ما ثبت بالبيان إجمالا بأن يصف الله تعالى كما هو ، بأسمائه وصفاته ، والإقرار /[2] بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (والقدر)[3] خيره وشره من الله تعالى ، وقبول أحكامه (وشرائعه)[4] إلا أن تظهر أمارته نحو إقامة الصلاة بالجماعة ، وإيتاء الزكاة ، وأكل ذبيحتنا فحينئذ لا يشترط البيان للكمال ، ويكون ذلك بمنزلة البيان منه فى الحكم بكمال إيمانه .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى حد الكبيرة اختلافا كثيرا ، وأقرب ما يقال : الذنب الذى ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمقترفه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة ، أو عد هو من الكبائر ، أوما يكون أسوأ مغبة مما ذكر فهى كبيرة .
انظر : (أقوال العلماء فى ذلك فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد ٢/٥٦-٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٩٧ -٤٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦١) .

(٢) ق ١١١ / أ من ح .

(٣) فى النسختين معا (وقدر) بدون (ال) والصواب ما أثبتناه .

(٤) ساقطة من ح .

والشرط فيه البيان إجمالا كما ذكرنا .

***** ****** *****

قوله : والشرط فيه البيان إجمالا ....

هذا رد لما قال بعد المشائخ إن ذكر الوصف على سبيل الإجمال لا يكفى لكمال الإسلام ، بل لا بد من العلم بحقيقة ما يجب الإقرار به وبيانه على التفصيل، حتى لو لم /[1] يعلم شيئا من ذلك ، كان كافرا .[2]

وقلنا : اشتراط الوصف على التفصيل لصحة الإسلام متعذر لأن معرفة الخلق بأوصاف الله تعالى متفاوتة وأكثرهم لا يقدرون على ذلك ، فيشترط للكمال ما لا يؤدى الى الحرج ، وهو أن يصدق ويقر إجمالا بما يجب الإيمان به ، فهذا القدر يكفى لثبوت حقيقة الإيمان .[3]

ألا يرى أن النبى - ﷺ -... استوصف الأعرابى[4] الذى شهد برؤية الهلال

---

(١) ق ١٢٣ / أ من ب

(٢) قلت : ومن هنا ذهب بعضهم إلى : أنه لا يحكم بإيمان المقلد ما لم يعرف ما يجب عليه اعتقاده بالدليل على وجه يمكنه مجادلة الخصومة وحل ما يورد عليه من الشبه ، وليس الشرط أن يعبر عنه بلسانه ويجادله خصمه ، وهو قول عامة المتكلمين ، فإن عجز عن شىء من ذلك لا يحكم بإسلامه .

والصحيح : أن إيمان المقلد صحيح ، لأنه مأمور بالتصديق وقد امتثل سواء كان عن دليل أو لم يكن . وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء - وإن كان العوام عاصون بتركهم النظر والاستدلال . والله أعلم .

راجع : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٤٠) .

(٣) ولهذا يجب أن يستوصف المؤمن على سبيل التلقين ، فيقال له : أليس الله بعالم وقادر ؟ وكذا ، وكذا حتى يسهل عليه الجواب ، فإذا قال : بلى ، فقد ظهر كمال إسلامه .

انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٨ ، والتوضيح على التنقيح ص ٣٧٣) .

(٤) لم أعثر على اسمه بعد البحث عنه .

فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته

***** ****** *****

عن ذكر الإجمال دون التفسير حيث قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ».[1]

وحين سأله جبريل - عليه السلام - عن الإيمان والإسلام تعليما للناس معالم الدين بين هو - ﷺ - على سبيل الإجمال .

قوله : فلهذا . . . .

أى : فلأجل أن الإسلام ، والعدالة ، والعقل ، والضبط شرط قبول الخبر، لا يقبل خبر الكافر ، لعدم الإسلام ، والفاسق : لعدم العدالة ، وخبر الصبى والمعتوه : لعدم كمال العقل ، وخبر من الذى اشتدت غفلته إما خلقة أو مسامحةً لعدم الضبط .

وقيل خبر الأعمى ، والمحدود فى القذف ، والمرأة ، والعبد ،لوجود الشرائط الأربعة [2]، ولكن لم تقبل شهادتهم ، لأن الشهادة توقفت على معان

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٧٥٤ - ٧٥٥ ، والترمذى ٣ / ٦٥ بلفظ : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم .

قال يا بلال : أذن فى الناس أن يصوموا غدا) .

والنسائى ٤ / ١٣١،١٣٢ ، وابن ماجة ١ / ٥٢٩) .

ويضاف إلى ذلك : ما روى انه ﷺ قال لجارية :

« أين الله ؟ » قالت : فى السماء . فقال :(من أنا ؟) فقالت :

أنت رسول الله ، فقال لمالكها : « اعتقها فإنها مؤمنة » .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٣٨) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٥٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، والأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، والمسودة ص٢٥٩،==

أخر ، لا يشترط فى الخبر .[1]

أما الأعمى فلأن الشرط فى الشهادة الإشارة والتمييز إلى المشهود به وذا لا يحصل بالعمى . وأما العبد ، والمرأة ، والمحدود فى القذف ، فلأن الشرط فى الشهادة الولاية الكاملة ، وبالرق تنعدم الولاية أصلا وبالانوثة تنتقص الولاية كذا بحد القذف أيضا .

وروى الحسن عن أبى حنيفة - رحمهما الله - : أن المحدود فى القذف لا يكون مقبول الرواية ، لأنه محكوم بكذبه بالنص وهو قوله تعالى :

﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [2] ، وفى ظاهر المذهب مقبول الرواية بعد التوبة /[3] فإن أبا بكرة [4] - رضى الله عنه - مقبول الخبر وقد أقيم

== والاحكام للآمدى ٢/ ١١٠ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص٩٣ ،وحاشية ابن ملك على المنار ص٦٤٢).

(١) هناك فروق أخر بين الرواية والشهادة انظرها فى :

(أصول السرخسى ١ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٠٣ ، والأحكام لابن حزم ١ / ١١٨ ، والرسالة للإمام الشافعى ص ٣٧٣ ، والمستصفى ١/ ١٦١ ، والكفاية فى علم الرواية ص٩٤ ، والفروق للقرافى ١ / ٤)

(٢)سورة النور / ١٣. وأول الاية : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء ﴾ .

(٣) ق ١١١ / ب من ح

(٤) هو : نفيع بن مسروح ، وقيل : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو ، الثقفى ، وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله - ﷺ -فإن أبى الناس إلا أن ينسبونى ، فأنا نفيع بن مسروح ، وقيل اسمه : مسروح ، مشهور بكنيته ، قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة ونكل زياد ، فجلد عمر ثلاثة ، ثم استتابهم ، فتاب اثنان ، فجازت شهادتهما ، وأبو بكرة أن يتوب ، وكان من فضلاء الصحابة ، ==

والثانى فى الانقطاع وهو نوعان : ظاهر ، وباطن ، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار

***** ****** *****

عليه الحد ولم يشتغل بطلب التاريخ فى خبره : أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فإن رد الشهادة من تمام حده ، ثبت ذلك بالنص .

ثم التائب من الفسق والكذب يقبل روايته ، إلا (أن)[1] التائب من الكذب/[2] متعمدا فى حديث رسول الله - ﷺ - فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته ، كذا ذكره أحمد بن حنبل ، والشيخ البخارى[3] ، وأبو بكر الصيرفى، وأبو المظفر السمعانى ، وكذا ذكر أبو عمرو [4] فى كتاب معرفة .

== وكان مثل النصل من العبادة حتى مات سنة (٥١) أو (٥٢ هـ) .

انظر : (الإصابة ٣ / ٥٤٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٢٤ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥ - ١٠)

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ١٢٣ ب من ب .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود البخارى ، الحنفى ، المدعو بالشيخ البخارى ، فقيه ،فرضى ، متكلم ، من آثاره : شرح درر البخارى - فى فروع الفقه الحنفى وسماه غرر الأفكار ، وشرح على نظم السراجية فى الفرائض ، وكتاب فى أصول الدين ، توفى سنة (٨٥٠ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٧٤٦ ، ٢ / ١٢٥٢ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٩٩).

(٤) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، الشافعى المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر أصولى ، فقيه نحوى ، عارف بالرجال ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) تفقه على والده ، وأفتى ، من تصانيفه : شرح مشكل الوسيط للغزالى ، وعلوم الحديث-ويعرف بمقدمة ابن الصلاح - وهو كتاب (معرفة أنواع الحديث) توفى سنة (٦٤٣ هـ) .

انظر :(وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٦، ومفتاح السعادة ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨، ==

أنواع الحديث .[1]

قوله : والثانى فى الانقطاع ...

أى : القسم الثانى من الاقسام الأربعة المختصة بالسنن فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر ، وباطن .

قوله : وأما الظاهر إلى قوله : وأما الباطن ...

أى الانقطاع الظاهر ، فهو المرسل من الأخبار ، والإرسال خلاف التقييد لغة ، وسمى هذا النوع الذى نحن بصدده مرسلا ، لعدم تقيده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه .

وهو فى اصطلاح المحدثين : ترك التابعى الواسطة بينه وبين الرسول -ﷺ- فيقول : قال رسول الله - ﷺ - كذا ، كما كان يفعله سعيد[2] بن المسيب ، ومكحول [3]الشامى ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وغيرهم .

فإن ترك الراوى واسطة بين الراويين ، مثل أن يقول : من لم يعاصر أبا هريرة

== وشذرات الذهب ٥ / ٢٢١ -٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧) .

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٠٤ ، والكفاية فى علم الرواية : ص١١٧، والمسودة ص ٢٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٩٥ ، وكتاب معرفة أنواع الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨).

(٢) فى ب (سعد بن المسيب) وهو خطأ .

(٣) هو : أبو عبد الله بن عبد الله الشامى ، وقيل هو : مكحول بن أبى مسلم واسمه : شهراب بن شاذل بن سند . . . ، كان مولى لامرأة قيس ، وقيل غير ذلك ، كان عالم أهل الشام ، وكان فى لسانه عجمة ظاهرة ، ويبدل بعض الحروف بغيره وكان يقول بالقدر ثم رجع عنه ، أرسل عن النبى ﷺ ، وعن عدة من الصحابة لم ==

وهو إن كان من الصحابى ، فمقبول بالإجماع .

***** **** ****

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - فهذا يسمى منقطعا[1] عندهم ، فإن ترك أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل [2]عندهم ، والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين[3] والمرسل أربعة أقسام :

(ما أرسله)[4] الصحابى ، وهو مقبول بالإجماع[5] ، حملا لروايتهم على السماع ، إذ الأصل فيهم السماع لتحقق الصحبة فى حقهم إلا إذا صرحوا بالرواية عن الغير .

== يدركهم ، وحدث عنه الزهرى وغيره ، توفى سنة (١١٢هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : (وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠ -٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٠٧ ، والعبر ١/ ٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ - ١٦٠) .

(١) وهو : ما سقط من رواته قبل الصحابى راو فى موضع واحد .
(نخبة الفكر بشرحه ص ٤٢) .

(٢) وهو : ما سقط من رواته اثنان فصاعدا فى موضع واحد .
(المرجع السابق) .

(٣) انظر:(تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، ونزهة النظر ص ٤٢، والكفاية فى علم الرواية ص ٢١ -٢٢ ، وتدريب الراوى ١ / ١٩٥ ،وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ ٥٧٩).

(٤) فى ح (ما أرسل) .

(٥) اى بإجماع الصحابة على قبول الأحاديث التى أرسلها الصحابة مع علمهم أن بعضهم يروى بواسطة بعض . قال أنس بن مالك : (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله - ﷺ - سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا).
وقيل : لا يقبل مرسل الصحابى إلا إذا علم أنه لا يروى إلا عن صحابى .
انظر :(كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٥٩ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ ، والمستصفى ١ / ١٧٠ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٣٨٥ ، وتدريب الراوى ١ / ٢٠٧) .

من القرن الثانى والثالث ، فكذا عندنا .

***** **** ****

وعن الشافعى أنه قال : مراسيلهم مقبولة إلا أن أعلم أنه أرسله كذا فى المعتمد. [1]

والثانى : ما أرسله القرن الثانى ، والثالث : فحجة عندنا وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وأكثر المتكلمين . [2]

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث : لا يقبل أصلا . [3]

وقال الشافعى رحمه - الله -: لا يقبل إلا إذا تأيد بآية ، أو سنة مشهورة أو موافقة قياس صحيح أو قول صحابى ، أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك فى إرساله عدلان ثقتان بشرط أن لا يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده غير مرسله أو أسند مرسله مرة أخرى ، وقال : ولهذ قبلت مراسيل / [4]سعيد بن المسيب / [5]لانى تتبعتها (فوجدتها)[6]

---

(١) راجعه فى (٢ / ٦٣٨) .

(٢) راجع : (المحصول ج٢ق١ / ٦٥٠ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٤٢ - ٤٤ ، وأصل السرخسى ١ / ٣٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧٩ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ ، وروضة الناظر ص٦٤ والكفاية فى علم الرواية ص٣٨٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦) .

(٣) انظر : (الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، وروضة الناظر ص٦٤ ، وإرشاد الفحول ص٦٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٧-٥٧٨ ، والكفاية فى علم الرواية ص٤٨٤) .

(٤) ق ١٢٤ / أ من ب

(٥) ق ١١٢ / أ من ح

(٦) فى ب (فوجدته) وهو خطأ .

مسانيد[1]. تمسك من أبى قبول المرسل: بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوى، ولا طريق لمعرفتها إذا كان الراوى غير معلوم ، فإذا لم يذكر الراوى لا يحصل العلم به، ولا بأوصافه ، فيتحقق انقطاع الخبر عن الرسول -ﷺ-، فلا يكون حجة ، ولا معنى لقول من يقول : رواية العدل تعديل له وإن لم يذكر اسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والتعديل : الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان ، مجروحا عند غيره ، بأن يقف فيه على ما كان الآخر لا يقف عليه ، والمعتبر عدالته عند المروى له ، وكيف يجعل رواية العدل تعديلا وقد رووا حديثا وقديما عمن لم يحمد فى الرواية أمره .وقال الشعبى[2] :

---

(١) قلت : الشروط المذكورة التى وضعها الإمام الشافعى - رحمه الله - هى بالنسبة لكبار التابعين وأما من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لأسباب كثيرة ذكرها .

راجع فى ذلك : (الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٦١ فما بعدها ، وتدريب الراوى ١/ ١٩٨ - ٢٠٧ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٧٧ فما بعدها ، والمسودة ص٢٥٠ ، ومختصر ابن الحاجب بشرحه العضد ٢ / ٧٤ ، والمحصول بهامشه ج ١ق٢ / ٦٥٠ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٨ ، والكفاية فى علم الرواية ص٣٨٤).

(٢) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذوكيا ، الهمدانى ثم الشعبى ، ويقال له: عامر بن عبد الله ، الإمام علامة عصره ، رأى عليا رضى الله عنه وصلى خلفه ، وسمع من عدة كبار الصحابة ، وحدث عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، وعنه حماد وغيره ،فضائله كثيرة ، توفى سنة (١٠٤هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٢ - ١٦ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ فما بعدها) .

حدثني الحارث[1] وكان والله كذابا ، وروى شعبة[2] وسفيان عن جابر[3] الجعفي مع ظهور أمره في الكذب وروى عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت أحدا أكذب من جابر ، وروى الشافعي عن إبراهيم[4] بن محمد بن يحيى الأسلمي وكان قدريا رافضيا ورضى بالكذب .

---

(١) هو : أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني ، الكوفي ، صاحب علي وابن مسعود رضى الله عنهما ، كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه ، حدث عنه الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن مرة وغيره ، توفي سنة (٦٥هـ) .

انظر: (ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ ، والعبر ١ / ٧٣ ،والنجوم الزاهرة ١ / ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٢ - ١٥٥) .

(٢)هو : أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد ، واسطي الأصل ، بصري الدار ، رأى الحسن ومحمد بن سيرين ، وسمع قتادة وغيره من طبقته ، كان أمير المؤمنين في الحديث ، عالم أهل البصرة وشيخها، حدث عن ابن سيرين وغيره ، وحدث عنه أيوب السجستاني وغيره ، فضائله كثيرة توفي سنة (١٦٠ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وحلية الأولياء ٧ / ١٤٤ فما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٤ /٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠٢ فما بعدها) .

(٣) هو : أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ، الكوفي ، الشيعي ،مفسر ، ومؤرخ ، من آثاره : كتاب التفسير ، مقتل حسين بن علي بن أبي طالب ، وكتاب الفضائل ، توفي سنة (١٢٨ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ - ٥١ ، وأعيان الشيعة ١٥ / ١٩٩ فما بعدها). ولسان الميزان ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ١٠٦) .

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المتوفى سنة (٨٤ هـ). وقيل سنة (٩١ هـ) .

انظر : (تقريب التهذيب ص ٩٢) .

وروى مالك عن عبد الكريم[1] أبى أمية البصرى (وهو)[2] ممن تكلموا فيه وروى أبو يوسف ومحمد عن الحسن بن[3] عمارة ، وعبد الله[4] بن المحمد وغيرهما من المجروحين ، فحينئذ لا يمكن أن يجعل الإرسال تعديلا للمروى عنه ، بخلاف ما إذا أسند وهو عدل لأنه يمكن للمروى له أن يتأمل فيه ، فإن سكنت نفسه إلى قوله ، قبله ، وإلا يتفحص عنه ، وتمسك من قبله بالإجماع والدليل المعقول :

---

(١) هو : عبد الكريم بن أبى المخارق قيس ، ويقال : طارق أبو أمية ، المعلم البصرى ، نزل مكة المكرمة ، روى عن أنس - رضى الله عنه - وغيره ، وعنه : عطاء ومجاهد وهما من شيوخه ، وأبو حنيفة ومالك وغيرهم توفى سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٢٦ هـ) .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٦/ ٣٧٦ - ٣٧٨) .

(٢) ساقطة من ح .

٣) هو : أبو محمد الحسن بن عمارة بن المُضَرِّب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة والموحدة - البجلى ، الكوفى ، قاضى بغداد روى عن ابن أبى مليكة ، والحكم بن عتبة وغيرهما ، وعنه روى السفيانان (الثورى ، وابن عيينة) وعيسى بن يونس وغيرهم .

قال السهيلى : ضعيف بالإجماع .

انظر : (الكامل فى التاريخ ٥ / ٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٣٤) .

(٤) لعله أراد عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى ، نزيل مصر ، روى عن عمه حمزة ابن المغيرة وغيره ، وعنه روى الفضل بن يعقوب وغيره .

قال أبو حاتم : ليس بقوى .

وقال ابن يونس : منكر الحديث .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

انظر : (لسان الميزان ٣ / ٣٣٢ ، وكتاب الجرح والتعديل ٥ / ١٥٨).

أما الإجماع فمن وجهين

أحدهما : إجمـاع الصحابة على قبول روايات ابن عـباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة ، وكانوا يرسلون ،ولم يروا عن أحـد منهم إنكار ذلك ، أو تفـحص أنهم رووا عن رسـول الله - ﷺ - بواسطة أو بغير واسطة فصار ذلك إجماعا منهم على قبوله ، ولا يقال : قبول مراسيل الصحـابة مسلم ، لثبوت عدالتهم قطعـا ، إنما الكلام فى مراسيل من بعدهم .

لأنا نقول : لا فـرق بين الصحـابى والتابعى ، لأن عـدالة التابعـين ثبتت بشـهادة الرسـول - ﷺ - أيضا خـصوصـا إذا كان /[1] الإرسال مـن وجوه التابعـين ، مثل عطاء بن أبى رباح ، وسعـيد بن المسيب ، وبعض الفقـهاء (السبعة)[2] والشعبى ، والنخعى ، وأبى العالية[3] ، والحسن وأمثالهم فإنهم

---

(١) ق ١٢٤ / ب من ب

(٢) فى ح (الشيعة) وهو تصحيف ، والفقهاء السبعة هم

سعيد بن المسيب ، وعـروة بن الزبير ، والقاسم بـن محمد بـن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ،عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار

وفى السابع ثلاثة أقوال

قيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

وقيل سالم بن عبد الله بن عمر

وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام

انظر (الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ ٥٤٩)

(٣) هو رفيع بن مهران ، الإمام المقرئ ، الحافظ المفسر ، أبو العالية الرياحى البصرى أحد الأعلام ، كان مولى لامرأة من بنى رياح بن يربوع ، ثم من ==

وإرسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن أبان

والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة .

***** ****** ******

كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق .

والثاني : أن العلماء من لدن رسول الله - ﷺ إلى يومنا كانوا يرسلون من غير تحاش وامتناع ، وملأوا الكتب منها ، ولم يرو من أحد من الأمة /[1] الإنكار عليهم ، (فكان)[2] ذلك إجماعا منهم على قبوله .

وأما الدليل المعقول : فهو أن العدل إذا وضح له طريق الاتصال واستبان له الإسناد ، أرسل اعتمادا على صحته ، وإذا لم يتضح له الأمر نسب المروى إلى من سمعه منه ، ليحمله على ما تحمل عنه ويضيف الطعن إليه عند ظهور زيافته .

قال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه لا غير .

ومتى قلت : قال رسول الله - ﷺ - سمعته من سبعين أو أكثر[3]. وإذا كان كذلك ، وجب قبول إرساله حملا لأمره على الوجه المعتاد .

الا يرى أنه لو أسند إلى غيره، قبل إسناده، ولا يظن به الكذب على المروى

== بني تميم ، أدرك زمان النبي - ﷺ - وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، سمع من عمر وعلي ، وأبي بن كعب وغيرهم . قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، فضائله كثيرة . توفي سنة (٩٠ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤ ، والعبر ١/١٠٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٠٧ فما بعدها) .

(١) ق ١١٢ / ب من ح .

(٢) في ب (وكان) .

(٣) راجع : (كشف الأسرار ٣ / ٤ ، وحاشية يحيى الرهاوي ص ٦٤٥).

عنه ، فَلأَنْ لا يظن به الكذب على رسول الله -ﷺ- مع قوله - ﷺ - : «من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] كان أولى .

والثالث : ما أرسله العدل فى كل عصر ، فهو حجة عند الكرخى ، ويقول : من تقبل روايته مسندا ، تقبل مرسلا . للمعنى الذى بينا .

وقال ابن أبان : لا تقبل ، لأن الزمان زمان الفسق ونشر الكذب بشهادة الرسول - ﷺ - فلا بد من البيان ، حتى لو كان المرسل تقيا عدلا ، وقد روى الثقاتُ مرسله ، كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين ، يقبل إرساله .[2]

وقيل : الصحيح[3] (أن مرسل)[4] من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية عمن ليس بعدل ، ومرسل من كان بعدهم ليس بحجة ، إلا إذا اشتهر بأنه لا يروى إلا عن عدل [5].

---

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ٣٥ ، ومسلم ٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ ، والترمذى : ٤ / ٥٢٤ ، وأبو داود ٤ / ٦٣ ، وابن ماجة ١ / ١٣ ، والدارمى ١ / ٧٦) .

(٢) أى : من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه كمحمد بن الحسن وأمثاله ، تقبل روايته مرسلا ومسندا ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقا ، وإنما اشتهر الرواية عنه ، فإن مسنده يكون حجة ،ومرسله يكون موقوفا إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه .

انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٦٣) .

(٣) القائل أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) .

انظر : (المرجع السابق ، والجواهر المضية ١ / ٢٢٤) .

(٤) فى ب (إن كان مرسل) وهو خطأ .

(٥) قلت : وإلى نحو هذا أشار عروة بن الزبير - رضى الله عنه - حين روى لعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - حديث رسول الله - ﷺ -: « من أحيا أرضا ميتة==

والرابع : ما أرسل من وجه وأسند من وجه ، فهو حجة عند من يقبل المرسل، وأما من لم يقبله ، فقد اختلفوا فيه :

قال بعض (أهل)[1] الحديث : أنه مردود ، لأن حقيقة الإرسال تمنع القبول فشبهته يمنع أيضا احتياطا .

وعامتهم /[2] على أنه حجة ، لأن المرسل ساكت عن حال الراوى ، والمسند ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق .[3]

وذلك مثل حديث : « لا نكاح إلا بولى »[4] رواه إسرائيل[5] بن يونس مسندا، ، وشعبة وسفيان الثورى مرسلا .

== فهى له » .

فقال : أتشهد به على رسول الله - ﷺ - ؟

قال : نعم . فما يمنعنى من ذلك وقد أخبرنى به العدل الرضا .

فقبل عمر بن عبد العزيز روايته .

انظر : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ٣٦٣) .

(١) كلمة (أهل) مكررة فى ح .

(٢) ق ١٢٥ / أ من ب

(٣) انظر : (الكشف للنسفى ٢ / ٤٥ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٦٤) .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٥٦٨ ، والترمذى ٣ / ٣٩٨ ، وابن ماجة ١ / ٦٠٥ والدارمى ١ / ١٣٧ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٥٠ ، والزيلعى فى نصب الراية ٣ / ١٦٧) .

وقال ابن حزم : ولا يصح فى هذا الباب شىء غير هذا السند ، وفى هذا كفاية لصحته .

(المحلى ٩ / ٤٦٥) .

(٥) هو : إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الحافظ ، الإمام الحجة ، أبو يوسف الهمدانى ، السبيعى ، الكوفى ، أكثر عن جده وروى أيضا عن زياد بن علاقة ، وآدم بن على وإسماعيل السدى ، وغيرهم وحدث عنه أخوه ، وحجاج==

وأما الباطن فإن كان النقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا

****** ****** *****

قوله : وأما الباطن إلى آخره ...

القسم الثانى الانقطاع الباطن وهو نوعان :

انقطاع لنقصان فى الناقل لفوات بعض شرائطه التى ذكرنا من العدالة والإسلام ، والضبط والعقل .

والثانى : انقطاع بالمعارضة : وهو : أن يعارض الخبر دليل أقوى منه يمنع ثبوت حكمه ، فينقطع معنى ضرورة .

أما الأول فمثل خبر الكافر فإنه لا يقبل لعداوته فى أمور الدين ، وكذلك/ [1] فى طهارة الماء ونجاسته ، إلا أنه إذا وقع فى قلب السامع أنه صادق فيما يخبر بنجاسة الماء .

والأفضل أن يريق الماء ثم يتيمم ، ولا تجوز الصلاة بالتيمم قبل الإراقة ، لأنه لا عبرة بخبره فى باب الدين أصلا ، فبقى مجرد غلبة الظن ، وذا لا يُجَوِّزُ له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء ، بخلاف خبر الفاسق، فإن هناك يلزمه أن يتوضأ به ، إذا وقع فى قلبه أنه صادق فى الإخبار بطهارة الماء .

فأما الإخبار بنجاسته مع وقوع الصدق فى قلبه ، فالأولى أن يريق الماء ثم يتيمم وإن لم يرق الماء جازت صلاته .

== الأعور ،وإسحاق بن منصور السلولى وغيرهم ، قيل : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، توفى سنة (١٦٠ هـ) .

وقيل : (١٦٢هـ) وقيل (١٦١ هـ) .

انظر :(الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٠ - ٢٥ وتذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٣٥٥ فما بعدها) .

(١) ق ١١٣ / أ من نخ .

ويلحق به صاحب الهوى ، فإن المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله - ﷺ - .

وإنما قبلنا شهادتهم فى حقوق الناس ، لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمقه، ألا يرى أن منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا ، وذا يمنعه عن عن الكذب ، فلم يتمكن تهمة الكذب فى شهادته ، بخلاف الخطابية[1] وهم صنف من الروافض ، فإنهم يجوزون أداء الشهادة زورا لموافقيهم على مخالفيهم .

وقيل : يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه (محق)[2] فيمكن تهمة الكذب فى شهادتهم .

الهوى : ميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع .

وخبر الفاسق ليس بحجة فى الدين أصلا ، ولو أخبر بنجاسة الماء

---

(١) هم أتباع أبى الخطاب الأسدى ، وقد ذكر هذه الفرقة عبد القاهر البغدادى من الفرق التى انتسبت إلى الإسلام وليست منه . وأبو الخطاب الأسدى الذى تنسب إليه هذه الفرقة هو : محمد بن أبى زينب ، ويكنى أيضا أبا إسماعيل ، وأبا الظبيان ، وكان مولى لبنى أسد ، وقد كان يقول : إن لكل شىء من العبادات باطنا ، وقد ظل على ضلاله ومخرقته حتى قتله عيسى بن موسى والى الكوفة من قبل العباسيين ، وكان ذلك سنة (١٤٣ هـ) .

انظر : من ضلالة هذه الفرقة ومبتدعاتها وآرائها الزائفة فى :

(الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ - ٢٥٠ ، والملل والنحل ١ / ١٧٩ - ١٨١ ، ومقالات الإسلاميين ١ / ٧٥) .

(٢) فى ح (لمحق) .

وطهارته، أو بحل الطعام والشراب وحرمته ، يحكم السامع رأيه فى ذلك/[1] فإن وقع فى قلبه صدق ، فعليه أن يعمل بخبره وإلا لا يعمل به .

وزعم بعض المشائخ : أن فى روايته يجب تحكيم الرأى كما فى الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ، لأن كل واحد أمر دينى ، والصحيح هو الأول [2]، لأن الإخبار بنجاسة الماء وطهارته أمر خاص يتعرف من جهته لا من جهة غيره، فكان مخصوصا به ، لتعذر الوقوف عليه من جهة غيره ، فوجب التحرى فى خبره للضرورة ، ولا كذلك فى روايته ، فإن العدول من الرواة كثرة وبهم غنية ، فلا يصار إلى روايته أصلا ، غير أن الضرورة فى حل الطعام غير لازمة، لأن العمل بالأصل ممكن ، فلم يجعل فسقه هدرا ، بل جعلناه معتبرا حتى وجب ضم التحرى إليه ، بخلاف خبره فى الهدايا والوكالات ونحوها ، من المعاملات /[3] التى لا إلزام فيها حيث يجوز الاعتماد على خبره من غير وجود ضم التحرى إليه ، لأن الضرورة ثَمَّهْ - بسكون الهاء - لازمة لكثرة وجودها ولا يوجد فى كل موضوع عدل يرجع إليه ، ولا دليل هنا يعمل به سوى الخبر فاعتبرنا خبره مطلقا فيها .[4]

ويلحق به خبر المستور ، وهو الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه ، فإنه كالفاسق فى الصحيح ، فلا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته.

وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة - رحمهما الله - المستور كالعدل فى الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ، ورواية الإخبار ، لثبوت العدالة ظاهرا لقوله - ﷺ -

---

(١) ق ١٢٥ / ب من ب .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٧٠).

(٣) ق ١١٣ / ب من ح .

(٤) راجع : (الكشف للنسفى ٢ / ٤٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧١) .

« المسلمون عدول بعضهم على بعض ».(١)

وهكذا نقل عن عمر - رضى الله عنه - وهذا تعديل من صاحب الشرع لكل مسلم وتعديل الشرع أولى من تعديل المزكى ، ولكن الأصح ما ذكر محمد (٢) فى الكتاب(٣) ، لأن الفسق فى أهل هذا الزمان غالب ، فلا يعتمد على روايته ما لم يثبت عدالته ، كما لا يعتمد على شهادته فى القضاء قبل ظهور عدالته : لحديث عباد(٤) بن كثير أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته » .(٥)

ولا يلزم عليه رواية العبد ، فإنها تقبل مع أن شهادته لا تقبل ، لأن فى

---

(١) أخرجه : (السخاوى فى : المقاصد الحسنة ص ٦٠٦ ، والعجلونى فى : كشف الخفاء ٢ / ٢٧٢) . وقالا : (أورده الديلمى عن ابن عمر بلا سند مرفوعا وابن أبى شيبه بسند إلى ابن عمرو ، ويروى عن عمر من قوله ، وأخرج الدارقطنى ٤ / ٢٠٦ عن أبى المليح قال : كتب عمر - رضى الله عنه - إلى أبى موسى أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم . . . إلى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد ، أو مجروحا فى شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . . . .الخ) .

والحديث ضعف ضعفه البيهقى .

(٢) فى ب (ذكره) بالضمير بدل الظاهر .

(٣) المراد من الكتاب (كتاب الاستحسان).

(٤) لعله أراد به : عباد بن كثير ، الثقفى ، البصرى ، العابد ، نزيل مكة ، حدث عن يحيى بن كثير ، وثابت ، وأبى الزبير وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن أدهم ، وأبو نعيم ، ومحمد الفريابى وغيرهم .

انظر : (الجرح والتعديل ٦ / ٨٤ - ٨٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٧١ - ٣٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٠٠ -١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٦) .

(٥) أخرجه (أبو داود ١ / ١٢٦ ، والترمذى ١ / ١٢٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١ / ١٠٠ ، والشافعى فى الأم ١ / ١٥ ، وابن ماجة ١ / ١٦١) .

وإن كان بالعرض بأن خالف الكتاب .

***** **** ****

الحديث إشارة إلى عدم قبول رواية من كانت له شهادة ، ثم لا تقبل كالفاسق والعبد لا شهادة (له) [1] ، فلا يتناوله الحديث . كذا ذكره شمس الأئمة[2] .

وخبر الصبى والمعتوه فى الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته كخبر الكافر لعدم العقل /[3] وولاية الإلزام ، لأن الولاية المتعدية فرع ولاية القائمة على نفسه وليس له ولاية على نفسه ، فكيف يثبت متعدية .

وخبر المغفل - أى شديد الغفلة والنسيان فى عامة الأحوال - مثل خبر الصبى و المعتوه ، لأن معنى السهو والغلط فى روايته يترجح باعتبار الغفلة كما يترجح جانب الكذب باعتبار الفسق .

وكذلك خبر المتساهل - أى : المجازف الذى لا يبالى من السهو والغلط ولا يشتغل (بالتدارك)[4] بعد أن يعلم به - مثل خبر المغفل إذا ظهر ذلك فى أكثر أموره .[5]

والثانى : الانقطاع بالمعارضة وهو أربعة أوجه :

أحدها : ما خالف الكتاب : فإنه يكون مردودا منقطعا ، لأن الكتاب

---

(١) زيادة من ب .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٧٠) .

(٣) ق ١٢٦ / أ من ب .

(٤) فى ب (بالتذاكر) .

(٥) راجع (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٤ -٢٥ ، والكشف للنسفى ٢ / ٤٨ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٧٣) .

قطعي وخبر الواحد ظني ، ولا تعارض بين القطعي والظني .

بيانه : أن خبر الواحد إن ورد مخالفا للكتاب إن أمكن تأويله من غير تعسف، يقبل على التأويل الصحيح ، وإن لم يمكن إلا بتعسف ، لم يقبل بلا خلاف لأنه ظني ، فلا يقابل القطعي ، ولا يجوز تأويله ، لأنه لو جاز مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله كذا قيل .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره ، فكذلك عندنا حتى لا يجوز/[1] تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز ، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب .

وعند الشافعي[2]- رحمه الله - وعامة الأصوليين : يجوز تخصيص العموم به ، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، بناء على أن ظاهر الكتاب وعموماته لا يوجب اليقين عندهم .

فأما عند من جعله ظنية من مشائخنا مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند ، فيحتمل أن(يجوز)[3] تخصيصها به ، كما ذهب إليه الشافعي-رحمه الله - .

---

(١) ق ١١٤ / أ من ح .

(٢) وإليه ذهب مالك وأحمد - رحمهما الله - راجع :

(الأحكام للآمدي ٢ / ٤٧٢ ، والبرهان ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، والمعتمد ١ / ٢٧٥، والمحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب بشرحه ٢ / ١٤٩ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٢٧) .

وقد نسب في المختصر لابن الحاجب ، والأحكام للآمدي القول بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد إلى الأئمة الأربعة) .

(٣) في ح (يكون) وهو خطأ .

والأصح [1]: أنه لا يجوز عندهم أيضا ، لأن الاحتمال فى الخبر فوق الاحتمال فى العام والظاهر ، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال إرادة البعض ، أو احتمال إرادة المجاز ، دون النظم والعبارة ، والشبهة فى خبر الواحد فى النظم والمعنى جميعا ، لأن المعنى تابع اللفظ فى الثبوت ، ولهذا لا يكفر منكر نظمه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر العام والظاهر فإنه يكفر[2] .

وإذا كان كذلك ، لا يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، ولا ترجيحه على ظاهر الكتاب ، لأن فيه ترك الدليل الأقوى بالأضعف ، وذا لا يجوز .

والدليل عليه أن عمر ، وعائشة ، وأسامة - رضى الله عنهم - ردوا خبر فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - ولم يخصوا به قوله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾[3] /[4] حتى قال عمر رضى الله عنه - : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) .

ومثاله حديث مس الذكر وهو ما روى أنه - ﷺ - قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .[5] فإنه مخالف لقوله تعالى :

---

(١) انظر (الميزان للسمرقندى ص ٣٢٢ -٣٢٣ ، والتوضيح مع شرحه التلويح ص ١٠٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، والتبصرة ص ١٣٢ -١٣٦ ، والمنخول ص ١٧٤) .

(٢) انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩) .

(٣) سورة الطلاق / ٦ . وتمام الآية : ﴿ من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

(٤) ق ١٢٦ / ب من ب

(٥) أخرجه :(أبو داود ١ / ١٢٦ ، والترمذى ١ / ١٢٦ ، والنسائى ١ / ١٠٠ وابن ماجة ١ / ١٦١ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٢٩ ، وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٢٣) .

﴿ (فيـه)[١] رجال يحبـون أن يتطهروا ﴾[٢] مدح الله تعـالى المتطهرين بالاستنجـاء بالماء ، فإنهـا نزلت فيه ، والاسـتنجاء بالماء لا يتـصور إلا بمس الفرجين، فلو جعل المس حدثا ، لا يكون الاستنجاء تطهيرا ، لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث ، فلا يـثبت التطهير مع إثبات حدث آخـر كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر .

ولكن الخصم يقول : إنا لا نجعل تطهيرا عن الحدث ، ليكون الحدث منافيا له بل الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير الثوب .

وباعتبار هذه الطهـارة استحقوا المدح لا باعتـبار الطهارة عن الحدث ، إذ الكل كانوا فـيه سـواء ، وهذه الطهارة لا تزول بالمس ، كـما لو قـاء أو رعف بعد الاستنجاء ، فلا يكون الحديث مخالفا للكتاب .

وأجيب عنه : بأن الله تعـالى جعل الاستنجـاء تطهيرا مطلقا ، فـينبغى أن يكون تطهيرا حـقيقة ، وحكما ، فلو جعل المس حـدثا ، لا يكون تطهيرا من كل وجه ، وفى هذا الجواب نوع ضعف .

وقيل فى جوابه : الاسـتنجاء من حيث إنه تطهير حـقيقى لا يوجب /[٣] المدح كمـا فى غسل الثـوب النجس ، وإنما يوجب استـحقـاق المدح إذا كان منضما بالطهارة المبـيحة للصلاة فثبت أن استحقـاق الثناء بالطهارة الحكمية لا بنفس الاستنجاء، فيكون منافيا لما يكون سببا لاستحقاق الثناء .

فإن قيل : ففى حالة الاستنجاء لا يكون منافيا للطهارة المعدومة

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) سورة التوبة / ١٠٨ . والآية بكاملها : ﴿ لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ .

(٣) ق ١١٤ / ب من ح .

أو السنة المعروفة

***** ***** ****

قلت : يجوز أن يستنجى بعد الطهارة ، فاندفع به ما قلتم .

أو نقول : وإن كان طهارة حقيقية لكنه ملحق بالحكمية ، لأنها لا تعتبر بدون الحكمى ، والتقريب ظاهر .

ولقائل أن يقول : تبطل الطهارة الحكمية الحاصلة قبله عند الخصم ولا يندفع به السؤال .

وقوله : ملحقة بالحكمية ، فالخصم يقول : لا نسلم أن المس ينافيه بل المس ينافى الطهارة الحكمية لا الملحق كالفاء .

وكذلك قوله - ﷺ -: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »(١)، مخالف لعموم قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾(٢) ، وحديث(٣) التسمية فى

---

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ١٨٤ ، ومسلم ١ / ٢٩٥ ولفظه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وأبو داود ١ / ٥١٤ ، والترمذى ٢ / ٢٥ ، والنسائى ٢ / ١٣٧ -١٣٨ ، وابن ماجة ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) سورة المزمل / ٢٠ والآية بكاملها : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفةٌ من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(٣) وهو قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابن ماجة فى سننه ، والحاكم فى المستدرك وصححه .

انظر : (نصب الراية ١ / ٤) .

الوضوء مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ... ﴾ الآية /[1] فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث .

وثانيها : ما خالف السنة المشهورة ، لأن خبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ، ولم يجز بخبر الواحد ، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف ، وذلك مثل حديث القضاء بالشاهد واليمين وهو ما روى ابن عباس - رضى الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - قضى بشاهد ويمين الطالب » [2] فإنه ورد مخالفا للحديث المشهور ، وهو ما روى عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده أنه - ﷺ - قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » [4]وفى رواية : « على من أنكر » وبيان المخالفة من وجهين: أحدهما : أن الشرع جعل جميع الأيمان فى جانب المنكر دون المدعى، لأن اللام يستغرق استغراق الجنس ، فمن جعل يمين المدعى حجة فقد خالف النص المشهور ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراق .

---

(١) ق١٢٧ / أ من ب .

(٢) اخرجه : (مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، وابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٤٨ولفظه « أن رسول الله - ﷺ - قضى بشاهد ويمين » .
وليس فيه لفظ الطالب .

(٣) هو : أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله صاحب رسول الله -ﷺ-، السهمى، القرشى ، المدنى ، نزيل الطائف وفقيه أهله ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب وغيره ، وعنه الزهرى وغيره توفى سنة (١١٨ هـ) .
انظر : (ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، والعبر ١ / ١٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١ / ١٥٥) .

(٤) اخرجه (الترمذى ٣ / ٦١٧ بهذا اللفظ ، والبخاري ٣ / ١١٦ ، ومسلم ٣ / ١٣٣٦ وأحمد فى مسنده ١ / ٣٤٣ ، بقريب من هذا اللفظ أو بمعناه) .

أو الحادثة المشهورة

**** **** ****

والثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين (قسما)[1] مدعيا ، وقسما منكرا والحجة قسمين : قسما بينة ، وقسما يمينا ، وحصر جنس اليمين على من أنكر ، وجنس البينة على المدعى ، وهذا يقتضى قطع الشركة ، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور ، فيكون مردودا .

وثالثها : أن لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى ، لأن العادة تقتضى استفاضة نقل ما عم به البلوى ، لأنه - ﷺ - فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقيه على عدد يحصل به التواتر ، أو الشهرة لحاجة الخلق إليه/ [2]ولما لم يشتهر ، علمنا أنه سهو أو منسوخ ، وهذا مختار الكرخى وجميع المتأخرين من أصحابنا .

وعند عامة الأصوليين والشافعى وجميع أصحاب الحديث ، يقبل إذا صح سنده ومثاله : حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه- (أنه - ﷺ - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [3]) فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به ، وحديث [4]مس الذكر الذى روته بسرة [5]،

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ١١٥ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (الترمذى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - بلفظ : « كان النبى - ﷺ - يفتتح صلاته ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ». وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك).

(٤) وهى قوله - ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » .

(٥) هى : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد .... القرشية الأسدية ، بنت أخى ==

أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول كان مردودا منقطعا أيضا

**** **** ****

فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع الحاجة إلى معرفته ، إذ القول بأنه -ﷺ- خصها بتعليم هذا الحكم مع عدم حاجتها ولم يعلم سائر الصحابة مع شدةالحاجة إليه ، شبه المحال - كذا ذكره شمس الأئمة -[2].

ورابعها : أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف ، فإن الصحابة إذا تركوا المحاجة مع وقوع الاختلاف فيما بينهم ، يكون مردودا /[3] عند بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين .

وخالفهم فى ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين : بأن الحديث إذا صح سنده فخلاف الصحابى إياه وتركه المحاجة به ، لا يوجب رده، لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابى محجوج به كغيره .[4]

ومن رده احتج بأن الصحابة هم الأصول فى نقل الدين لم يهتموا بترك الاحتجاج بما هو حجة والاشتغال بما ليس بحجة ، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف ، دليل ظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ .

ومثاله ما روى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه

== ورقة بن نوفل وكانت زوج المغيرة بن أبى العاص ، روت عن النبى -ﷺ- وروى عنها مروان بن الحكم وغيره ، لها سابقة وهجرة قديمة ، عاشت إلى ولاية معاوية - رضى الله عنه - .

انظر : (الإصابة ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٢٤٢ ، وأعلام النساء ١ / ١٣٠) .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٦٨) .

(٣) ق ١٢٧ / ب من ب .

(٤) راجع : (أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ١٨ - ١٩ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٦٩ - ٣٧٠) .

قال : « الطلاق بالرجال »[1] فإن الصحابة اختلفوا فى هذه المسألة :

فذهب عمر وعثمان[2] وزيد وعائشة - رضى الله عنهم - إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجال فى الرق والحرية كما هو مذهب الشافعى - رحمه الله[3] - .

وذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما : إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهبنا .[4]

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه يعتبر بمن رق منهما .

ثم إنهم تكلموا فى هذه المسألة بالرأى وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد - رضى الله عنه - فيهم ، فدل ذلك على أنه

---

(١) أخرجه : (مالك فى الموطأ ٢ / ٥٨٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٣٦٩ موقوفا على زيد بن ثابت ، وفى ٧ / ٣٧٠ موقوفا على ابن عباس وعلى - رضى الله عنهما - ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٦ / ٢٦٩) .

وانظر كذلك : (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٩) .

(٢) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى ، الأموى أمير المؤمنين أبو عمرو وأبو عبد الله ، أسلم قديما ، وزوجه النبى ﷺ ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك يلقب ذا النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، تولى الخلافة بعد عمر لمدة ١١ سنة و١١ شهرا و٢٢ يوما . مناقبه كثيرة . توفى سنة (٨٢ هـ).

انظر : الإصابة ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٦٩ فما بعدها).

(٣) ومالك وأحمد - رحمهم الله - .

انظر: (المهذب ٢ / ١٠٠ ، والكافى ٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٢٧٨ ، ٢٨٠).

(٤) راجع (الهداية ١ / ٣٣٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٢٣ - ١٢٤) .

غـير ثـابت أو منسوخ ، ولـئن ثبت ، فهـو مـؤول بأن إيقـاع الطلاق إلى الرجال[1]

واعلم أن من لا يرد الحديث بهذين الوجهين[2] الآخرين من مشائخنا أجاب عن الأحاديث التى زيفت بهمـا : بأنها معارضة بأحاديث أخـرأقوى منها فى الصحـة ، فإن حـديث الجهـر بالتسمـية مـعارض بما روى البـخارى عن أنس -رضى الله عنه - أنه قـال : « صليت خلف رسـول الله - ﷺ - ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد» ، وروى مسـلم هذا الخبر فى صحيحه وفيه : (أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .[3]

وحديث الطلاق بالرجال ، معارض بما روت عائشة - رضى الله عنها - : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » مع أنه قد قيل : كلام زيد (ولم)[4] يثبت رفعه إلى النبى - ﷺ - وأنه مؤول بإيقاع الطلاق إلى الرجال .[5]

---

(١) انظر: (الهداية ١ / ٣٣٩) .

(٢) هما : الثالث وهو أن لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى .

والرابع : هو أن لا يكون متروك المحاجة عند ظهور الاختلاف .

(٣) أخرجـه (مسلم ١ / ٢٩٩ بلفظ : « صليت خلف النبى - ﷺ - وأبى بكر وعـمر وعثمـان ، فكانوا يستفتـحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكـرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » .

وأبو داود ١ / ٤٩٤ ، والترمـذى ٢ / ١٥ والشافـعى فى الأم ١ / ٩٣ ، ولم يذكر فيه عثمان) .

(٤) فى ح (لم) بدون الواو .

(٥) قلت : إن صاحب حاشـية التوشيح على التلويح أجاب عن الحـديث الذى استدل به الإمام الشافعى ومن معه - رحمهم الله - بقوله : وأما ما رواه الشـافعى فلم يثبت ==

والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل فيه حجة .

فإن كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة.

***** ***** *****

قوله : والثالث فى بيان محل الخبر ؛...

أى : القسم الثالث من الأقسام الأربعة المختصة بالسنن ، بيان محل الخبر أى المحل الذى جعل الخبر فيه حجة .

ثم خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون[1] حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبنى على اليقين /[2] وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل ، فصار ذلك القسم باعتباره أربعة فصول :

الأول : فيما يخلص حق لله تعالى من شرائعه وهو نوعان :

ما ليس بعقوبة كالعبادات ، وغيرها من الشرائع ، وخبر الواحد حجة فيها بلا شرط عدد .

وشرط بعضهم[3] العدد أيضا ، استدلالا بأن النبى - ﷺ - لم يقبل خبر

== رفعه ، قال ابن الجوزى : موقوف على ابن عباس ، وقيل : من كلام زيد بن ثابت ، وفى الموطأ فى هذا المعنى من قول عثمان وزيد - رضى الله عنهما - .

(التلويح والتوضيح ص ٤٨١) .

(١) هذا عند جمهور العلماء خلافا لبعض الحنابلة ومن معهم .

راجع تفصيل ذلك فى: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٣٢ ، وشرح تنقيح الفصول(ص ٣٧٢ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢).

(٢) ق ١٢٨ / أ من ب .

(٣) كالجبائى من المعتزلة .

انظر : (شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٢) .

خلافا للكرخي في العقوبات

**** **** ****

ذي[1] اليدين حتى شهد له غيره ، وأبو بكر - رضى الله عنه - لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن[2] (مسلمة)[3] ، ولم يعمل عمر -رضى الله عنه - بخبر أبي موسى في الاستئذان وهو قوله : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا ، فلم يؤذن له فلينصرف » [4]. حتى روى معه أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - .

واعتبارا بالشهادة بل أولى ، لأن الرواية تقتضي شرعا عاما ، والشهادة شرعا خاصا ، فإذا لم يقبل قول الواحد في حق الإنسان الواحد ، فلأن لا يقبل في حق كل الأمة كان أولى .

والحق أن العدد ليس بشرط ، كما ذهب إليه العامة ، لأن الأصل في قبول خبر الواحد إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - وأنهم قد عملوا بأخبار

---

(١) هو : رجل من بني سليم يقال له : الخرباق ، حجازي ، شهد النبي -ﷺ- وقد أوهم في صلاته ، فخاطبه ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين ، وهو الراوي لحديثه حيث قال : « صلى بنا رسول الله -ﷺ- إحدى صلاتي العشاء ، فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت » الحديث .

انظر : (الإصابة ١ / ٤٧٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٤٧٩ - ٤٨٣) .

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري ، الحارثي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير -رضى الله عنه - وصحب النبي - ﷺ - وشهد بدرا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله - ﷺ - وكان من فضلاء الصحابة مناقبه كثيرة ، توفي بالمدينة المنورة سنة (٤٦ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر: (الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، والاستيعاب ٣ / ٣٦٣ ، وتهذيب الأسماء ١/ ٩٢) .

(٣) في النسختين معا (سلمة) والصواب ما أثبتناه .

(٤) أخرجه : (البخاري ٧ / ١٣٠ بلفظ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع » . ومسلم ٣ / ١٦٩٤ ، وأبو داود ٥ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

الآحاد من غير اشتراط عدد ، فإنهم عملوا بخبر[1] عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين .

ولأن المعتبر فيه رجحان جانب الصدق ، وذلك حاصل عند انعدام العدد ووجود الشرائط المذكورة ، وليس لزيادة العدد تأثير فى انتفاء تهمة الكذب .

واشتراطه فى الشهادة بالنص غير معقول المعنى ، فلا يلحق به غيره ، ألا يرى أنه لا يعتبر فى الرواية سائر ما تعتبر فى الشهادة من الحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة فلا يعتبر العدد أيضا .

وأما عدم اعتبار النبى - ﷺ - خبر ذى اليدين ، فللتهمة لأن الحادثة كانت فى محفل عظيم ، والواجب فى مثله الاشتهار .

وكذا ما نقل من الصحابة - رضى الله عنهم - من اعتبار العدد ، فلقيام التهمة فى بعض الصور للاحتياط ، كما أن عليا- رضى الله عنه - يحلف الراوى للاحتياط .

والثانى : ما هو عقوبة تسقط بالشبهات كالحدود ، وخبر الواحد فيها حجة/ [2]عند أبى يوسف - رحمه الله - وهو اختيار الجصاص [3].

وذهب الكرخى وأكثر أصحابنا : إلى أنه ليس بحجة فيها وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام . [4]

---

(١) وهو قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

(٢) ق ١١٦ / أ من ح .

(٣) راجع : (المغنى فى أصول الفقه ص ٢٠٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٦ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٢ / ٩٧ ، والتحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢ / ٢٧٦) .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٣٤ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى فى الكشف٣/ ٢٨) . قلت : وليس فى كلامهما ما يدل على اختيارهما لمذهب الكرخى ومن معه نصّا ، وإنما يفهم ذلك من سياق كلام الإمامين المذكورين ، كما قال البخارى فى الكشف ٣ / ٢٨ .

وإن كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض يشترط فيه سائر شروط الأخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية .

**** **** ****

واحتج الفريق الأول : بأن الحدود شرع عملى ، فجاز إثباتها بخبر الواحد/[1] كسائر الشرائع ، وتحقق الشبهة فى خبر الواحد غير مانع فى هذا الباب ، كتحقق الشبهة فى البينات .

واحتج الفريق الثانى: بأن مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات بالنص ، وخبر الواحد فيه شبهة بالاتفاق ، فلا يجوز إثباتها به كما لا يجوز بالقياس ، فأما إثباتها بالبينات ، فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس ، وهو قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[2] وقد انعقد الإجماع على ذلك أيضا ، فكان ثبوتا مضافا إلى النص والإجماع فيجوز .

ومن[3] رجح القول الأول قال: خبر الواحد حجة أيضا بدلائل موجبة للعلم فكان مثل الشهادة .

ولا يقال : فعلى هذا القياس ينبغى أن يثبت بالقياس أيضا ، لأن وجوب العمل بالقياس ثابت بدلائل موجبة للعلم أيضا ، وقد اتفقوا أنها لا تثبت به .

---

(١) ق ١٢٨ / ب من ب .

(٢) سورة النساء / ١٥ . والآية بكاملها : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

(٣) وهم : العلامة التفتازانى ، والشيخ يحيى الرهاوى ، والشيخ رضى الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبى ، وغيرهم .

ينظر : (التلويح على التوضيح ص ٤٨٣ ، وحاشية الرهاوى وأنوار الملك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٩) .

لأنا نقول : عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدرة مكيفة بحسب كل جناية ، ولا مدخل للرأى فى معرفة ذلك ، فامتنع إثباتها به ، بخلاف خبر الواحد ، فإنه كلام صاحب الشرع وإليه إثبات كل حكم ، فيجب قبوله.

الفصل الثانى : فى حقوق العباد التى فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة.

يعتبر فيها العدد ولفظة الشهادة مع سائر شرائط[1] الأخبار عند الإمكان إذا كان المشهود عليه مسلما ، وإن كان كافرا لا يشترط الإسلام مع العدد .

وإنما قلنا : عند الإمكان احترازا عما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب فى النساء فى مواضع لا يطلع عليه الرجال ، فإن شهادة النساء من غير اشتراط العدد جائزة به .

وإنما اشترط لفظة الشهادة والعدد ، لأن التزوير والاشتغال بالحيل بين الناس فى هذه الحقوق ظاهر ، فشرط الشرع العدد ولفظة الشهادة توكيدا للخبر الذى هو حجة ، وتقليلا للحيل .

وفى التقويم :(إن اشتراط العدد ولفظة الشهادة باعتبار أن الشهادة شرعت لفصل منازعة ثابتة كانت بين اثنين بخبرين صحيحين متعارضين من الدعوى والإنكار ، فلم يقع الفصل بجنسه خبرا ، بل بنوع خبر ظهرت مزيته فى التأكيد على غيره من يمين أو شهادة ثم ضرب احتياط بزيادة العدد)[2] ،

---

(١) من العقل ، والبلوغ ، والإسلام - إذا كان المشهود عليه مسلما ، وكونه غير محدود فى قذف ولا يَجُرُّ بشهادته مغنما ، ولا يدفع بها مغرما ، وغيرها .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٧ ، وشرح ابن ملك ص ٦٥٠ ، وفتح الغفار ص ٢ / ٩٧) .

(٢) تقويم الأدلة ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، مخطوط رقم ١٤ - أصول الفقه - بمكتبة قسم ==

ولفظة الشهادة تصلح للتأكيد ، فإن العلم فى أداء الشهادة شرط كما قال على - رضى الله عنه - : (/[1] إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) .[2]

/[3] ولفظة الشهادة فى إفادة العلم أبلغ ، لأنها مأخوذة من المشاهدة وهى المعاينة وهى أبلغ أسباب العلم .

وذكر فخر الإسلام : (والشهادة بهلال الفطر من هذا الفصل)[4] ، باعتبار أن الناس ينتفعون به ، فكان الفطر من حقوقهم .

وكذا يلزم الامتناع عن الصوم فى وقت الفطر لقوله - ﷺ - « ألا لا تصوموا . . . . الحديث »[5].

== الدراسات العليا ، بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة) .

(١) ق ١٢٩ / أ من ب

(٢) قلت : لم أجده منسوبا إلى على - رضى الله عنه - فيما اطلعت عليه من الكتب . وإنما وجدته فى : (المقاصد الحسنة ص ٤٦٥ وكشف الخفاء ٢ / ٩٣) مرفوعا ، وقال صاحبهما : (رواه الحاكم ، والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) . . .) . وهو نفس لفظ الكتاب .
وذكره : الكيا الهراس فى كتابه : أحكام القرآن ٤ / ٣٩١ بلفظ : (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) والمعنى واحد .

(٣) ق ١١٦ / ب من ح .

(٤) (أصول فخر الإسلام فى كشف الأسرار ٣ / ٣٠) .

(٥) قد روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، وأقرب ألفاظه إلى لفظ الشارح ، ما أخرجه الدارقطنى بلفظ « لا تصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » .

والبعال : الجماع وملاعبة الرجل أهله . يقال : باعل الرجل امرأته مباعلة وبعالا من باب قاتل أى : جامعها ولاعبها .

انظر : (نيل الأوطار ٤ / ٢٩٤ ، والقاموس المحيط ٣ / ٣٤٦ والمصباح المنير ١ / ٥٦).

وإن كان لا إلزام فيه أصلا يثبت بأخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة

***** ***** *****

الفصل الثالث : فى حقوق العباد التى ليس فيها إلزام ..

كالوكالات[1] والمضاربات[2] ، والإذن فى التجارة ، والرسالات فى الهدايا والشركات [3] .

وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزا ، عدلا كان (أو غيره)[4] صبيا كان أو بالغا ، كافرا كان أو مسلما ، حتى إذا أخبره صبى مميز ، أو كافر أو فاسق : أن فلانا وكله ، أو أن مولاه أذن له ، فوقع فى قلبه صدقه ، يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره ، لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط

---

(١) وهى : جمع وكالة ، والوكالة : بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل ، من وكله بكذا إذا فوض إليه ، كأنه فعيل بمعنى مفعول ، لأنه موكول إليه الأمر : أى مفوض إليه . وفى اصطلاح الفقهاء عبارة عن : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم . ينظر : (حاشية سعدى حلبى على الهداية - المطبوع مع شرح فتح القدير - ٧ / ٤٩٩) .

(٢) وهى : جمع المضاربة ، والمضاربة من الضرب فى الأرض أى : السفر فيها للتجارة وفى اصطلاح الفقهاء هى : عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر .
ينظر : (الهداية ٢ / ٢٥٥) .

(٣) وهى : جمع الشركة ، والشركة لغة : خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما .
واصطلاحا هى : خلط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر .
ينظر : (شرح العناية على الهداية ،وحاشية سعدى حلبى - المطبوعين مع شرح فتح القدير - ٦ / ١٢٥) .

(٤) فى ح (وغيره) .

وإن كان فيه إلزام بوجه دون وجه يشترط فيه أحد شطرى الشهادة عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

****** **** ******

العدالة وسائر الشرائط سوى التمييز ، فإن الإنسان قلما يجد العدل الحر،البالغ، المسلم فى كل زمان ومكان ليبعثه إلى وكيله أو غلامه ، فلو شرط فيه سائر الشرائط ، لتعطلت المصالح وفيه حرج عظيم ، ولأن فى هذا القسم ليس بشىء من معنى الإلزام ، لأن العبد و الوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ، فلا يشترط فيه ما يشترط للإلزام[1] من العدالة وغيرها .

ألا يرى أن النبى - ﷺ - كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر ، وكذا الأسواق من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا قائمة بعدول وفساق ، والناس يشترون من الكل ، ويعتمدون خبر كل مميز بذلك .

الفصل الرابع : فى حقوق العباد التى فيها إلزام من وجه دون وجه ...

كعزل الوكيل ، وحجر المأذون ، ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ، ووجوب الشرائع على المسلم الذى لم يهاجر - ففى هذا كله إذا كان المبلغ وكيلا أو رسولا ممن إليه الإبلاغ بأن قال الموكل ، أو المولى ، أو رب المال ، أو الإمام : وكلتك بأن تخبر فلانا بالعزل ، أو الحجر ونحوهما ، أو : أرسلتك إلى فلان لتبلغ عنى هذا الخبر (لم)[2] يشترط فيه (العدالة)[3]

---

(١) فى ب (فى الإلزام) .

(٢) فى ب (ما) .

(٣) ساقطة من ح ، وفيها بين السطرين تحت كلمة (يشترط) : (أى العدد والعدالة) .

بالاتفاق ، لأن عبارة الرسول والوكيل كعبارة المرسل والموكل ، والوكيل فى هذه /[1] الصورة مثل الرسول وإن اختلفا فى غيرها .

ثم فى الموكل والمرسل لا تشترط العدالة ، فكذا فيمن قام مقامهما .

وإن كان المخبر فضوليا من عند نفسه ، فعند أبى حنيفة - رحمه الله - يشترط أحد شطرى الشهادة : إما العدد أو العدالة .

وعند أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - /[2] هذا الفصل والفصل الثالث سواء ، فيثبت الحجر والعزل بقول كل مميز ، لأن هذا القسم من باب المعاملات ما خلا الأخبار بالشرائع ، فوجب أن لا يتوقف على شرائط الشهادة، وهذا ، لأن للناس فى باب المعاملات ضرورةً ، توكيلا أو عزلا على ما تعرض لهم الحاجات فلو شرطت العدالة ، لضاق الأمر على الناس، فلم يشترط دفعا للحرج ، كذا فى الأسرار .[3]

فأما الأخبار بالشرائع وإن لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها ، لأن الضرورة قد تحققت فى حقه ، إذ لو توقف على العدالة ، يؤدى إلى الحرج وتفويت المصلحة، لأن انتقال العدول من دار الإسلام إلى دار الحرب قلما يكون ، فلهذه الضرورة ألحق بالمعاملات .

وأبو حنيفة -رحمه الله - يقول: إن هذا الفصل من الحقوق اللازمة التى يلزم على الغير ، فلا ينفرد بإبطالها ، لأن الموكل أو المولى يلزم الوكيل أو العبد بالعزل أو الحجر لزوم عهدة أو فساد عمل ، فإنه إذا انعزل الوكيل يقتصر الشراء عليه ويلزمه العهدة ، وإذا حجر العبد يخرج تصرفاته من الصحة إلى

---

(١) ق ١٢٩ / ب من ب .

(٢) ق ١١٧ / أ من ح .

(٣) راجعه فى (٢ ق ٢٠٠ ، ب مخطوط رقم ٣٠٨٥) .

الفساد .

فمن هذا الوجه ، كان هذا القسم من قبيل الإلزامات .

ومن وجه يشبه سائر المعاملات ، لأن الموكل أو المولى أو من بمعناهما ، متصرف فى حقه بالعزل أو الحجر أو الفسخ كما هو متصرف فى حقه بالتوكيل والإذن والإجارة ، إذ لكل واحد من هؤلاء ولاية المنع من التصرف كما له ولاية الإطلاق .

وكذا الأخبار بالشرائع فى المسلم الذى لم يهاجر ، لأنه من حيث إن الشرائع لم تكن ثابتة فى حقه قبل الإخبار ، حتى لم يلحقه ضمان تركها وقد ثبت الوجوب فى حقه بعد الإخبار كان ملزما ، ومن حيث إن وجوبها (كان)[1] مضافا إلى الشرع (والتزامه)[2] أوامره ، لا يكون ملزما ، ثم شبه الإلزام يوجب اشتراط العدالة والعدد ، وشبه المعاملات يوجب سقوطهما ، فشرطنا أحدهما وأسقطنا الآخر توفيرا للشبهين / [3]حظهما

وفى لزوم الشرائع بخبر الفاسق على المسلم الذى لم يهاجر اختلاف المشائخ فمنهم من قال : ينبغى أن لا يجب القضاء عندهم ، لأن هذا من أخبار الدين والعدالة فيها شرط بالاتفاق .

وأكثرهم على أنه على الاختلاف كالحجر والعزل . قال شمس الأئمة : (والأصح عندى : أنه يلزمه القضاء عند الكل ههنا ، لأن من يخبره فهو رسول رسول الله - ﷺ - ، بالتبليغ) .[4]

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ب (والزامه) .

(٣) ق ١٣٠ / أ من ب .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٣٨ ، وهذا النقل متصرف فيه لفظا) .

والرابع فى بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام : قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ، وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية .

وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق .

وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية.

****** ***** ******

وقال - ﷺ - : « نضر الله امرأ سمع منى مقالة . . . الحديث » .[1]

وخبر الرسول بمنزلة كلام المرسِل ، ولا يشترط فيه العدالة ، فكذا هذا .

والرابع فى بيان نفس الخبر. . .

/ أى :[2] القسم الرابع من الأقسام المختصة بالسنن بيان نفس الخبر وهو أربعة : قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل - عليهم السلام - ، لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذب .

وحكمه : الاعتقاد فيه والائتمار به . قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٤ / ٦٨ -٦٩ ، والترمذى ٥ / ٣٣ - ٣٤ ، بلفظ :

« نضر الله امرأ سمع حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » .

وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) .وابن ماجة فى المقدمة ١ / ٨٤ ، وفى المناسك أيضا ٢ / ١٠١٥ - ١٠١٦ .

وأحمد فى مسنده ١ / ٤٣٧ ، ٣ / ٢٢٥ ، ٤ / ٨٠ - ٨٢ ، ٥ / ١٨٣) .

(٢) ق ١١٧/ب من ح .

فخذوه .. ﴾ . الآية [١]

وقسم يحيط العلم بكذبه ، كدعوى فرعون الربوبية ، لقيام آيات الحدث فيه ، ودعوى الكفار ألوهية الأصنام مع علمنا بأنها جمادات ، ودعوى زرادشت وماني [٢]ومسيلمة وغيرهم النبوة ، لعدم آيات التصديق من المعجزات .

وحكمه : إعتقاد البطلان والاشتغال برده باللسان .

وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق ، فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ، ويحتمل الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه .

وحكمه : التوقف فيه ، لأنه استوى الجانبان ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق ... الآية ﴾ .[٣]

وقسم يرجح أحد احتماليه على الآخر - كخبر العدل ، المستجمع لشرائط الرواية ، فإن جانب صدقه يرجح صدقه غلبة عقله ودينه على هواه بامتناعه

---

(١) سورة الحشر : ٧ . والآية بكاملها :﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

(٢) وهو : الزنديق الذى ظهر فى أيام سابور ، وادعى النبوة ، وتبعه خلق كثير ، وهم الذين يسمون المانوية ، وكان ملكه ثلاثين سنة وخمسة عشر يوما .
وقيل : إحدى وثلاثين سنة وأشهر ، وكان مانى يريد أن يمزج المانوية بالمسيحية ، ويوجد من هذا المزيج دينا جديدا .
انظر (الكامل فى التاريخ ١ / ٢٢٦) .

(٣) سورة الحجرات /٦ والآية بكاملها : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ .

ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السمـاع وذلك : إما أن يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الإسماع بأن تقرأ على المحدث أو يقرأ عليك أو يكتب إليك كتابا على رسم الكتب ، وذكر فيه حدثنى فلان عن فلان .. إلخ .

****** ***** *****

عما يوجب الفسق .

وحكمه : العمل به لا عن اعتقاد بحقيته . والمقصود هنا هذا النوع وله أطراف ثلاثة طرف السماع ، وطرف الحفظ ، وطرف الأداء :

وطرف السماع نوعان : عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة أربعة أقسام :

قسمان فى نهاية العزيمة ، وأحدهما أحق من صاحبه .

وقسمان آخران يخلفان القسمين الأولين ، وهما من باب العزيمة أيضا لكن على سبيل الخلافة فصار لهما شبه بالرخصة .

أما الأولان : أحدهما : ما يقرأه المحدث عليك من كتاب أو حفظ وأنت تسمعه .

والثانى : ما يقرأ عليه من حفظ أو كتاب وهو يسمع ثم يقول /(١) له على طريق الاستفهام : أهو كما قرأت عليك ؟ فهو يقول : نعم ، أو يقول بعد الفراغ : الأمر كما قرئ علىّ من غير استفهام.

قال عامة أهل الحديث : الوجه الأول أحق ، لأنه طريقة الرسول - ﷺ - فإنه كان يبلغ بنفسه ويقرأ على الصحابة ، وهو أبعد من الخطأ والسهو ، وهو

---

(١) ق ١٣٠ / ب من ب .

ثم يقول :إذا بلغك كتابى هذا وفهمته ، فحدث به عنى . فهذا من الغائب كالخطاب . وكذلك الرسالة على هذا الوجه .

******* ***** *******

المطلق والمشافهة أى مطلق قولك : حدثنى فلان أو شافهنى ، فهذا يدل على أن التكلم صدر منه وأنت تسمع لا على العكس .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وإنما كان ذلك أحق لرسول الله - ﷺ - لكونه مأمونا عن السهو والغلط .

فإن قلت : أليس أنه - ﷺ - سها فى صلاته ؟

قلنا : المراد أنه لا يقر عليهما ، ولأنه - ﷺ - لم يكن كاتبا ولا قارئا من المكتوب شيئا ، وإنما يقول ما يقرأ عن حفظ ، فكانت قراءته أولى فأما غيره يقر على الغلط ، ويخبر /(1) عن كتاب لا عن حفظ ، حتى إذا كانت الرواية عن حفظ ، كان ذلك الوجه أحق كما لو قالوا .

وهما فى المشافهة سواء أى قراءة المحدث والقراءة عليه سواء فى معنى التحدث إذا كان عن كتاب ، لأن اللغة لا تفصل بين بيان المتكلم بنفسه وبين أن يقرأ عليه فيستفهم منه فيقول : نعم ، ولهذا يجوز أداء الشهادة بكل واحد من الطريقين .

وذكر فخر الإسلام فى بعض تصانيفه قال أبو حنيفة - رحمه الله - الوجهان سواء، بل الثانى أحوط ، لأن السامع إذا قرأ بنفسه ، كان أشد عناية فى ضبط المتن والسند من المبلغ لحاجته إلى ذلك ، لأن الطالب عامل لنفسه ،

---

(1) ق ١١٨ / أ من ح .

فيكونان حجتين إذا أثبتا بالحجة

**** ***** *****

والمحدث عامل لغيره ، فيحتمل أن يسهو عن البعض ، ويشد منه أكثر ما يشد من الطالب فلا يؤمن (على الذى)[1] يقرأ وهو المحدث ، لأن الإنسان فى أمر نفسه أحوط منه فى أمر غيره .[2]

وأما القسمان اللذان يخلفان الأولين : فأحدهما الكتاب والثانى الرسالة أما الكتاب : فعلى رسم الكتب وهو : أن يكون مختوما بختم معرف معنونا يعنى يكتب فيه قبل التسمية من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ، ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يذكر فيه : حدثنى فلان عن فلان إلى أن قال عن النبى - ﷺ - ويذكر متن الحديث ثم يقول : إذا بلغك كتابى هذا /[3] وفهمته فحدث به عنى بهذا الإسناد .

والثانى : الرسالة وهى كالكتاب فى جواز الرواية وذلك أن يقول المحدث للرسول : بلغ عنى فلانا أنه قد حدثنى بهذا الحديث فلان ابن فلان ويذكر إسناده فإذا بلغك رسالتى هذه فاروه عنى بهذا الإسناد ، وهذا لأن الكتابة والرسالة إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر شرعا وعرفا .

وأما شرعا فلأن النبى - ﷺ - مأمور بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة ، وقد بلغ الغيب ، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب. وأما عرفا ، فلأن الناس يعدونهما مثل الخطاب ، حتى قلد الخلفاء، والملوك القضاء ، والإمارة ، والإنابة بهما كما قلدوها بالمشافهة ، وعدوا

---

(١) قوله (على الذى) مكرر فى ح .

(٢) راجع (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤١) .

(٣) ق ١٣١ / أ من ب .

مخالفهما مخالفا للأمر ، فثبت أنهما مثل الخطاب بعد أن ثبتا بالبينة على ما عرف فى كتاب القاضى إلى القاضى .

وعند عامة أهل الحديث : لا حاجة إلى البينة بل يكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، أو يغلب على ظنه صدق الرسول .[١]

والمختار فى القسمين الأولين أن يقول : حدثنى فلان ، لأنه حدثه وشافهه بالإسماع .

/[٢]وقيل : هذا معظم مذهب الحجازيين[٣] والكوفيين[٤] ، وقول الزهرى ، ومالك ، وسفيان ، ويحيى[٥] بن سعيد القطان وهو مذهب

---

(١) راجع : (تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٩ ، ٥١٧، والأحكام لابن حزم ١ / ٢٥٦ ، وتدريب الراوى ٢ / ٥٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧) .

(٢) ق ١١٨ / ب من ح .

(٣) الحجاز : عبارة عن مكة المكرمة والمدينة المنورة ، والطائف ونواحيها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، وقيل غير ذلك .

والمراد بالحجازيين : العلماء الذين نسبوا إلى هذه المناطق .

انظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٧٨ ، ومعجم البلدان ٢ / ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٤) الكوفة : - بالضم - المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم : خد العذراء ،وفى تسميتها أقوال أخرى أيضا .

فالمراد بالكوفيين : العلماء والمثقفون الذين ينسبون إلى هذه المدينة الشهيرة .

انظر : (معجم البلدان ٤ / ٤٩٠) .

(٥) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى ، الإمام الكبير أمير المؤمنين فى الحديث ، الحافظ ولد سنة (١٢٠ هـ) كان أعلم الناس بالرجال ، وقد لزم شعبة (٢٠ سنة) سمع سليمان التيمى وغيره ، وروى عنه :سفيان وغيره ، توفى ==

البخارى [1]، وجماعة من المحدثين .

وعند بعض المحدثين لا يقول فى القسم الثانى من القسمين الأولين :

حدثنى بل يقول : أخبرنى ، وهو مذهب الشافعى ، ومسلم[2] صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق .

وعند بعضهم لا يجوز فى هذا القسم أن يقول : حدثنى ، ولا (يقول) [4]: أخبرنى .

== سنة (١٩٨ هـ)

انظر : (طبقات ابن سعد ٧ / ٢٦٣ ، وحلية الأولياء ٨ / ٣٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ فما بعدها) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، الحافظ ، الإمام فى علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، رحل فى طلب العلم إلى أقطار مختلفة كخراسان ، والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ،ونقل عنه أنه قال : ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . مناقبه كثيرة ، وفضائله شهيرة ، وكانت ولادته سنة (١٩٤ هـ) ، وتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

(٢) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيرى النيسابورى، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، الإمام الكبير ، الحجة الصادق ، رحل إلى العراق ، والحجاز والشام ، ومصر ، سمع يحيى بن يحيى النيسابورى وغيره ، ونقل عنه أنه قال : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . فضائله أكثر من أن تحصى ، وكانت ولادته سنة (٢٠٦ هـ)، وتوفى سنة (٢٦١ هـ) على ما قاله ابن الصلاح .

انظر : (تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ - ١٠٤ ، ووفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ -١٩٥ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ٣٣ وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ فما بعدها) .

(٤) ساقطة من ب .

بل يقـول : قـرئ عليـه وأنا أسمـع فأقـر به ، وهو قـول ابن المبـارك[1] ويحيى[2] التميمى وأحمد بن حنبل ، والنسائى[3] وغيرهم ، لأن المحدث لم يحدثه ولم يخبر به بشىء ولم يتلفظ إلا بقوله : نعم .[4]

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واصح ، الحنظلى ، مولاهم التركى ثم المروزى ، الحافظ ، الغـازى ، الإمام شيخ الإسلام ، عـالم زمانه وأمير الأتقـياء فى وقته ، ولد سنة (١١٨ هـ) فطلب العلم وهو ابن (٢٠ سنة) وكان كثير الانقطاع ، محبا للخلوة ، شديد التورع ، توفى سنة (١٨١ هـ) وقيل (١٨٢ هـ) .

(٢) هو : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمـد بن قطن ، التميمى ، الأسـيدى ، المروزى، كان عـالما بالفقه ، بصـيرا بالأحكام ، وكان سليـما من البدعـة ، وينتحل مذهب أهل السنة ، ذكره الدارقطنى فى أصحاب الشافعى رحمه الله توفى سنة (٢٤٢ هـ وقيل ٢٤٣ هـ) .

انظر (وفيـات الأعيان ٦ / ١٤٧ فـما بعـدها ، وميزان الاعـتدال ٤ / ٣٦١-٣٦٢ وتاريخ بغداد ٤ / ١٩١ فما بعدها ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥ فما بعدها) .

(٣) هو :الإمام الحافظ ، الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عـبد الرحمن أحمد ابن شـعيب بن على بن سنان ، الخـراسانـى ، النسائى ، صـاحب الـسنن ولد سنة (٢٢٥هـ) وطلب العلم فى صـغره ، فـصار من بحـور العلم مع الفهم والإتـقان ، والبصر ونقد الرجال ، وحسـن التأليف ، مناقبه كثيرة ، ومن مؤلفاته : مسند على ، وكتاب فى الكنى ، وكتاب التفسير .

توفى سنة (٣٠٣ هـ) .

انظر (وفـيات الأعـيـان ١ / ٧٧ - ٧٨ ، والوافى بالوفيـات ٦ / ٤١٦ - ٤١٧ ، ومفتاح الـسعادة ٢ / ١٢٣) .

(٤) انظر : (أصول الـسرخسى ١ / ٣٧٦ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٣٤٢ فـما بعدها ، والمنهـاج للقاضى البـيضاوى بشـرحيه : الأسنوى والبـدخشى ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٤، وفتح الغـفار بشـرح المنار ٢ / ١٠٢ ، وتيسيـر التحـرير ٣ / ٩٣ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٦٦ - ٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٥)

وقال صاحبه : (ولعل هذا اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقولون .

والجواب : أن المختصر والمطول من الكلام سواء ، وكلمة نعم تتضمن إعادة ما فى السؤال لغة ، فكان هذا تحديثا وإخبارا .

وفى القسمين الأخيرين ، المختار أن يقول : أخبرنى

قال بعض المحدثين : لا يجوز أن يقول فيهما : أخبرنى كما لا يجوز أن يقول : حدثنى لأن الإخبار والتحدث واحد ، بل يقول : كتب إلى فلان أو أرسل إلى بكذا .

ولكنا نقول : الكتاب والرسالة /[1] ليسا بمشافهة فلا يجوز أن يقال : حدثنى، ويجوز أن يقال : أخبرنى .

ألا يرى أنا نقول : أخبرنا الله وأنبأنا بالكتاب والرسالة ، ولا نقول :

كلمنا وحدثنا ، وإنما كان ذلك خاص لموسى - عليه السلام - كما قال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ .[2]

قال : (أبو الوفاء عبد الرحيم بن على البلخى)[3] فى رسالته المصنفة فى تنويع السماع وتجنيس الإجازة : إذا كان الضبط والاحتياط على (وجهه)[4] لا فرق بين حدثنا وحدثنى ، وأخبرنا وأخبرنى ، سواء قرأ المحدث بلفظه أو قرأت عليه فأقر به ، أو قرئ عليه فأقر به ، عند المحققين من المتقدمين

---

(١) ق ١٣١ / ب من ب .

(٢) سورة النساء / ١٦٤ .

(٣) عبارة ح (عبد الرحمن بن على الثلجى) وأقول : قد بحثت عن الرسالة المصنفة فى تنويع السماع وتجنيس الإجازة ، حتى أعرف القائل ، هل هو : أبو الوفا عبد الرحمن بن على البلخى ، أو هو عبد الرحمن بن على الثلجى ، فلم أقف عليها ، كما لم أقف على ترجمة أحد منهما .

(٤) فى ب (وجه) وهو خطأ .

أو يكون رخصة وهو الذى لا إسماع فيه كالإجازة والمناولة .

****** ***** *****

والمتأخرين .

وجاء فى الرواية : أنبأنا وأنبأنى ، وأخبرنا وخبرنى ، إلا أنى أحسب أن خبرنا وخبرنى للكثرة والمبالغة فى الإخبار مرة بعد أخرى : فى الواحدة : خبرنى وفى الجمع :خبرنا .

قوله : أو يكون رخصة ، الرخصة ما لا إسماع فيه وهو الإجازة والمناولة.

الإجازة أن يقول المحدث لغيره : أجزت لك أن تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى به فلان ، وبين إسناده ، أو يقول : أجزت لك أن تروى عنى جميع ما صح عندك من مسموعاتى .

والمناولة : أن يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد ويقول : هذا كتابى وسماعى عن شيخى فلان ، فقد أجزت لك أن تروى عنى هذا كما يوجبه الاحتياط . /[١] والمناولة (لتأكيد)[٢] الإجازة ، لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبرة ، والإجازة بدون المناولة معتبرة غير أن المناولة زيادة تكليف أحدثها بعض المحدثين تأكيدا للإجازة ، فكانت المناولة قسما من الإجازة .

واختلف فى الإجازة : فأبطلها جماعة من المحدثين والشافعى فى رواية والربيع

(١) ق ١١٩ / أ من ح .

(٢) فى ب (التأكيد) وهو خطأ .

والمجاز له إن كان عالما به يصح الإجازة

***** ****** *****

عنه[1] أبو طاهر [2] (الدباس)[3] من أصحابنا فيما حكاه محمد[4] بن ثابت الخجندى ،لأن ظاهر إباحة التحدث والإخبـار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره إباحة الكذب وليس له ذلك ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح .

وجوزها الجمـهور من الفقهاء والمحدثين وهو الظاهر من مـذهب الشافعى، أيضا لأن الضرورة دعت إلى تجويزها ، فإن كل مـحدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده ، ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه .

---

(١) هو : أبو محـمد الربيع بن سليمـان بن عبد الجبـار بن كامل المرادى بالولاء ، المؤذن المصرى، صاحب الإمام الشافعى، وهو الذى روى أكثر كتبه ، وقال الشافعى فى حقه: الربيع روايتى ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر ، توفى سنة (٢٧٠ هـ) .
انظر : (وفيات الأعـيان ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وطبقات الشافعـية للسبكى ٢ / ١٣٢ فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ - ٥٩١) .

(٢) هو : محمـد بن محمد بن سفـيان ، أبو طاهر الدباس ، الفقيـه ، الإمام كان من أهل السنة والجـماعة ، صـحيح المعتـقد ، ويوصف بالحـفظ ومعـرفة الروايات ولى القضاء بالشام ، وخرج منها إلى مكة فمات بها ، وكان من أقران عبيد الله الكرخى.
انظر : (الفوائد البهية ص ١٨٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، وأخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٦٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢) .

(٣) فى ب (الدياس) بالياء ، وهو خطأ .

(٤) هو محمـد بن ثابت بن الحسن بن إبراهيم ، الخجندى ، الشافعى ، نزيل أصـبهان فقيه أصولـى ، محدث ، تفقه على أبى سهل الأبيوردى وسمع الحـديث من جماعة وحدثهم ، ودرس ، وتخرج به جماعة .
من تصانيفه : روضة المناظر ، وزواهر الدرر فى نقض جواهر النظر .
توفى سنة (٤٨٣ هـ) وقيل (٤٨٢ هـ)
ينظر : (الوافى ٢ / ١٨٢ ،وكشف الظـنون١ / ٩٣٢ ، ٥٦٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٦٨ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ١٤٣) .

وإلا فلا .

***** **** ****

فلو لم يجوزها /[1] لأدى إلى تعطيل السنن وانقطاع أسانيدها ، فكانت الإجازة من قبيل الرخصة ، وكان قوله : أجزت - فى العرف - بمنزلة قوله : فاروِ عنى فلا يكون كذبا ، إليه أشير فى المحصول ، والمعتمد[2].

ثم المجاز له إن كان عالما بما فى الكتاب الذى أجازه بروايته ، صحت الإجازة وحلت له الرواية ، لأن الشهادة تصح بهذه الصفة ، فإن الشاهد إذا وقف على جميع ما فى الصك أو أخبره من عليه الحق ، أو أجاز له أن يشهد بذلك كان صحيحا ، فكذا رواية الخبر .

وإن لم يكن المجاز له عالما به ، فإن كان الكتاب محتملا للزيادة والنقصان غير مأمون من التغيير ، لا يحل له الرواية بالاتفاق ، ولا يصح الإجازة .

وإن كان لا يحتمل التغير ، لا تصح الإجازة عندهما[3] ، ويصح عند أبى يوسف قياسا على اختلافهم فى كتاب[4] القاضى إلى القاضى ، وكتاب

---

(١) ق ١٣٢ / أ من ب

(٢) راجع : (المحصول ج٢ ق١ / ٦٤٩ ، والمعتمد ٢ / ٦٢٨) .

وانظرايضا : (الكفاية فى علم الرواية ص ٣٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧٧ - ٣٧٩ وأصول السرخسى ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، ومناهج العقول ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ونهاية السول ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٦٧ - ٦٩) .

(٣) أى : عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

(٤) وذلك : أن علم الشهود بما فى الكتاب شرط لصحة الإشهاد ، عندأبى يوسف ثم رجع وقال : إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه ، قبل ، وإن لم يعرفوا ما فيه وهو قول ابن أبى ليلى ، لأن كتاب القاضى إلى القاضى قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن ==

الرسالة [1] فإن علم الشهود بما فى الكتاب شرط عندهما ، لصحة أداء الشهادة وليس بشرط عنده .

قال شمس الأئمة : (والأصح عندى : أن هذه الإجازة لا تصح بالاتفاق، لأن أبا يوسف عندما استحسن هناك لأجل الضرورة ، فإن الكتب مشتملة على الأسرار عادة ، ولا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما ، وذا لا يوجد فى كتب الأخبار ، لأن السنة أصل الدين ومبناها على الشهرة ، فلا وجه للحكم بصحة تحمل الأمانة فيها قبل العلم .

ألا يرى أن المحدث لو قرئ عليه فلم يسمع ولم يفهم ، لم يجز له الرواية ففى الإجازة التى هى دون القراءة أولى)[2] . وفى تصحيح الإجازة بدون العلم رفع للابتلاء ، فإن الناس مبتلون/ [3] بالتعليم والتعلم وتحمل المشاق ، فلوجوزت الإجازة بدون العلم ، لرغب الناس عن التعلم إعتمادا على صحة

== يقف عليهما غيرهما ، ولهذا يختم الكتاب ، ومعنى الاحتياط يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه ، فلم يشترط علمهما بما فيه .

وأبو حنيفة ومحمد يقولان : لا بد من أن يكون ما هو المقصود معلوما للشاهد ، والمقصود ما فى الكتاب لا عين الكتاب والختم ، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة فللسر كتاب آخر على حدة ، فأما ما يبعث على يد الخصومة ، فلا يشتمل إلا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٤ - ٤٥ ، وحاشية يحيى الرهاوى على ابن ملك ص٦٥٦ - ٦٥٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧٧) .

(١) وصورته أن يكتب رسالة وتبعث إلى من يريده ، ويشهد شاهدين بأن هذه رسالتى إلى فلان ، فيشترط علم ما فى الرسالة عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف .
ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٥) .

(٢) (أصول السرخسى ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) ق ١١٩ / ب من ح .

الرواية بدونه ، وفيه فتح باب التقصير والبدعة ، إذ لم ينقل عن السلف مثل هذه الإجازة ، فيكون ما روى عن السلف أنهم أحضروا الصبيان مجلس الحديث ، كان ذلك على وجه التبرك ، فإنهم قوم لا يشقى جليسهم ، لا على أنه طريق يقوم به الحجة .

ثم ذكر الحافظ أبو عمرو الدمشقى فى كتابه معرفة علم الحديث : أن الإجازة [1] أنواع :

أولها : أن يجيز لمعين فى معين مثل أن يقول : أجزت لك الكتاب الفلانى فهى أعلى /[2] أنواع الإجازة .

والثانى : أن يجيز لمعين فى غير معين مثل أن يقول : أجزت لك جميع مسموعاتى ومروياتى .

والثالث : أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول : أجزت للمسلمين أو لكل أحد ، أو لمن أدرك زمانى . وقد تكلم ممن جوزوا أصل الإجازة فى جوازه وعدم جوازه .

والرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول مثل أن يقول : أجزت لمحمد بن جعفر[3] الدمشقى ، وقد اشترك جماعة فى هذا الاسم والنسب ، أو يقول

---

(١) راجع: أنواع الإجازة وأقوال العلماء فى جواز كل نوع وعدم جوازه فى :
(كتاب معرفة علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح فى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٥١ -١٥٩ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٥ - ٩٦ وأصول السرخسى ١ / ٣٧٨ ، ومناهج العقول ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ والمستصفى ١ /١٦٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، والكفاية فى علم الرواية ص٣٢٦ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص٦٤ ، وجمع الجوامع بحاشيته للعطار ٢ / ١٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥١١ - ٥١٥) .

(٢) ق١٣٢ / ب من ب .

(٣) لعله يكون محمد بن جعفر بن خالد الدمشقى الذى صنف كتابا فى فتوح الشام ، ذكر فيه وليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق وسويد بن عبد العزيز وغيرهم . ==

أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن ، فهذه الإجازة فاسدة .[1]

والخامس : الإجازة للمعدوم مثل أن يقول : (أجزت)[2] لمن يولد لفلان فقد جوزه قوم ، لأن الإجازة إذن فى الرواية لا محادثة .

والصحيح عدم الجواز ، لأنها فى حكم الأخبار ، ولا يصح الأخبار للمعدوم فكذا الإجازة وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه .

وسئل [3] أبو الطيب[4] الطبرى عن الإجازة له ؟[5]

== انظر : (تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥ / ١٧٦) ط مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(١) وذلك لعدم إيضاح مراد المجيز ، وعدم التمييز فيه ، وكونه مما لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا لتعيينه .

انظر : (فتح المجيز بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ٢ / ٦٩ ، وفتح المغيب للسخاوى ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٤) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) السائل هو الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : (الكفاية فى علم الرواية ص٣٢٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٧) .

(٤) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبرى ، البغدادى ، الشافعى يكنى أبا الطيب ، ولد بأمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ) ، أحد الأعلام فى الفقه ، والأصول، والحديث ، تولى القضاء ، كان ورعا ، عاقلا ، محققا حسن الخلق ، صحيح المعتقد.

من تصانيفه : شرح مختصر المزنى ، كتاب فى طبقات الشافعية ، والمجرد وتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

انظر (طبقات الشافعية للسبكى ٥ / ١٢ ، وكشف الظنون١ / ٤٢٤ ، ومرآة الجنان ٣ / ٧٠ - ٧٢ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٣٧) .

(٥) أى : للطفل .

قال : تصح للعاقل وغيره .

وعلى هذا رأينا شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد [١].

والسادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله للمجيز بعد ذلك والصحيح عدم الجواز .

والسابع : إجازة المجاز مثل أن يقول : أجزت لك مجازاتى .

والصحيح أن ذلك جائز .

ثم المستحب فى الإجازة أن يقول عند الرواية : أجاز لى ، وهو العزيمة ويجوز أن يقول : (حدثنى وأخبرنى)[٢] رخصة ، لوجود الخطاب والمشافهة فى الإجازة بخلاف الكتاب والرسالة ، إذ الخطاب لم يوجد فيهما أصلا إلا أن ما ذكرنا دون حقيقة القراءة ، فكانت العزيمة فيه ما قلنا ، هذا هو مختار القاضى أبى زيد . [٣]

والأصح ما ذكره شمس الأئمة : (أن الأحوط أن يقول : أجاز لى ، ويجوز أن يقول : أخبرنى ، ولا ينبغى أن يقول : حدثنى ، فإن ذلك يختص (بالإسماع)[٤] ولم يوجد) . [٥]

وذهب المحدثون وعامة الأصوليين : إلى امتناع جواز حدثنى وأخبرنى

---

(١) انظر : (الكفاية فى علم الرواية ص٣٢٥ ، ٣٢٦ ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٧ -١٥٨).

(٢) عبارة ب (أخبرنى أو حدثنى) .

(٣) راجع : (تقويم الادلة ص٣٦٩ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

(٤) فى ح (بالاستماع) .

(٥) (أصول السرخسى ١ / ٣٧٧) .

مطلقا لإشعارهما بصريح نطق الشيخ ، وهما من غير /[1] نطق كذب ، بخلاف المقيد نحو حدثنى وأخبرنى إجازة ،فإنه يجوز . وعند البعض : لا يجوز المقيد احتياطا .

واعلم : أنه لا تحل الرواية أيضا بالسماع لمن جلس مجلس السماع وهو (يشتغل [2]) عنه بنظر /[3] فى كتاب غير الذى يقرأ أو يخط بقلم ، أو يعرض عنه بلهو ، أو يغفل عنه بنوم أو كسل ، لأنه لا ضبط له ولا أمانة ، ولا تقوم الحجة بمثله ، ولا يتصل الإسناد بخبره إلا ما يقع من ضرورة ، فإنه عفو وصاحبه معذور .

وذكر أبو الوفا[4] فى رسالته : أن سماع حديث رسول الله - ﷺ - له شأن عظيم ، ولاقتباسه حرمة قوية ، فلا يباشر إلا بالتوقر والاحترام ، وقد رأيت من مشائخى من لا يستجيز من نفسه ومن غيره الضحك والمزاح والانبساط والكلام مثلا بحضرة كتب الحديث وفى مجلس الحديث ، فهذا هو الطريقة المرضية فأما من يجازف ويستخف بهذا الأمر لا يسمع منه حديث رسول الله -ﷺ - ولا ممن يكون مكثارا[5] مهذارا[6] ، صاحب هذيان[7] وغيبة وفحش

---

(١) ق ١٢٠ / أ من ح .

(٢) أى : يغفل (هامش) وهى فى ب (يشغل) .

(٣) ق ١٣٣ / أ من ب .

(٤) هو : عبد الرحيم بن على ، صاحب رسالة تنويع الإسماع وتجنيس الإجازة) . وقد مر ذكره فى ص ٦٣٠ .

(٥) من الكثرة وهى : نقيض القلة : رجل مكثار ومكثير أى كثير الكلام . ينظر (القاموس المحيط ٢ / ١٢٩) .

(٦) من هذر كلامه كفرح أى : كثر فى الخطأ والباطل ، والهذر محركة ، التكثير الردىء أو سقط الكلام ، يقال : هذر فى منطقه يهذر ويهذر من بابى ضرب وقتل ، هذرا : خلط وتكلم بما لا ينبغى ، ورجل هذر وهذر و . . . . مهذار . ينظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٦٥ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٣٦) .

(٧) من : هذى يهذى هذيا وهذيانا إذا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره . ==

وطرف الحفظ ، والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع إلى وقت الأداء .

والرخصة أن يعتمد الكتاب ، فإن نظر فيه وتذكر ، يكون حجة وإلا فلا عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

***** **** ****

وإنما يسمع من شيخ صالح ، عفيف وقور ، سكوت إلا عما يعنيه من الكلام، محافظ للجمع والجماعات ، ويعرف الصواب من الخطأ ، ويغلب صوابه على أخطائه وإذا أخطأ ونبه عليه ، رجع إلى الصواب ، ولا يدعى أنه كذا سمعه دفعا عن نفسه .[1]

وذكر أبو عمرو الدمشقي : أن اعتبار مجموع ما ذكره أهل الحديث من الشروط في رواة الحديث ومشائخه قد تعذر الوفاء بها في هذا الزمان ، فلنعتبر من الشروط ما يحصل به الغرض من المحافظة على خصيصة هذه الأمة، في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، ولنكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بالفسق والسخف[2] ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير مبهم من أصل موافق لأصل شيخه .[3]

قوله : وطرف الحفظ ...

طرف الحفظ نوعان أيضا : عزيمة ، ورخصة .

== ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٤٠٦) وقال الفيومي : هذى يهذى هذيانا ، فهو هذاء ، على فعال بالتثقيل بمعنى : هذر (المصباح المنير ٢ / ٣٣٦) .

(١) انظر: (كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٤٩ نقلا عن الشيخ أبو الوفاء عبد الرحيم بن علي) .

(٢) السخف : الرقة والنقص ، يقال سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة أي رق لقلة غزله ، فهو سخيف ، ومنه قيل : رجل سخيف وفي عقله سخف أي نقص . وقيل : (السخف في العقل خاصة والسخافة عامة في كل شيء) .
ينظر (القاموس المحيط ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والمصباح المنير ١ / ٢٦٩) .

(٣) انظر: (كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح - في : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢) .

فالعزيمة : أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في الأخبار والشهادة ، ولهذا قلت روايته وهو طريقة رسول الله - ﷺ - فيما بينه للناس .[١]

والرخصة : أن يعتمد الكتاب[٢]، فإن نظر فيه وتذكر ما كان مسموعا صار كأنه حفظ من وقت السماع إلى وقت الأداء .

فهو حجة ويحل له أن يروى سواء كان خطه أو خط رجل معروف أو مجهول لأن التذكر بمنزلة الحفظ ، والنسيان الواقع قبل التذكر معفو /[٣] لأنه لا يمكن الاحتزاز عنه ، لأن الإنسان جبل عليه ، وإنما كان دوام الحفظ لرسول الله - ﷺ - /[٤] لقوة نور قلبه وإن كان متصورا في حقه بدليل الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ .[٥]

أي : ما شاء الله أن ينسخه ، فيزيل حفظه عن القلوب .[٦]

وبعد النسيان ، والنظر في الكتاب طريق للتذكر والعود إلى ما كان عليه من الحفظ ، فإذا عاد كما كان ، فالرواية عن حفظ تام ، وإن كان الخط لم يذكره شيئا :

---

(١) انظر: (أصول شمس الأئمة السرخسي ١ / ٣٧٩ ، وحاشية التوشيح على التلويح ص ٤٨٦) .

(٢) قال صدر الشريعة : (وأما الكتابة فقد كانت رخصة ، فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم .) .
(التوضيح على التنقيح ص ٤٨٦) .

(٣) ق ١٣٣ / ب من ب .

(٤) ق ١٢٠ / ب من ح .

(٥) سورة الأعلى / ٦ .

(٦) وقيل : معناه : فلا تنسى إلا أن يريد الله إنساءك ، فإنه قادر على ما شاء ثم هو لا ينسيك وإن كان قادرا عليه كما قال تعالى : ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك﴾ وهو لم يشأ ذلك ، فكان هذا من قبيل قولك : لأعطينك كل ما سألت إلا أن أشاء أن أمنعك وأنت لا تريد أن تمنعه . ==

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - : لا تحل له الرواية ، لأن الخط وضع للتذكرة للقلب كالمرآة للعين ، فلا عبرة للمرآة إذا لم ير الرائى وجهه ، فكذا لا عبرة للكتاب إذا لم يتذكر القلب به علما .(1)

وعندهما والشافعى - رحمهم الله - : يجوز له الرواية ويجب العمل بها ، لأن الصحابة كانوا يعملون على كتب النبى - ﷺ - نحو كتابه لعمرو بن حزم - رضى الله عنه - من غير أن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، بل عملوا لأجل الخط فى أنه منسوب إلى رسول الله - ﷺ - فجاز مثله لغيرهم .

وإنما يتحقق الاعتماد وعدمه على الخط فى ثلاثة مواضع :

فيما يجد القاضى فى خريطته سجلا مكتوبا بخطه ولم يتذكر الحادثة .

وفى رواية الحديث . وفى الصك بأن يرى الشاهد خطه فى الصك ولا يتذاكر الحادثة .

فقال أبو حنيفة - رحمه الله -: فى الفصول كلها : لا يجوز أن يعتمد على الخط ما لم يتذكر الحادثة ، لأن الخط يشبه الخط ، فلا يستفاد العلم بصورة الخط من غير تذكر .

وعن أبى يوسف - رحمه الله - : أن فى السجل ورواية الحديث يجوز أن يعتمد على الخط ولا يجوز فى الصك .

وعن محمد - رحمه الله - : أنه يعمل بالخط فى الفصول كلها . وما

== انظر: (الكشاف ٤ / ٢٠٤ ، والتفسير الكبير ٣١ / ١٤٠ - ١٤١ ، والبحر المحيط ٨ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ومعانى القرآن ، للفراء ٣ / ٢٥٦ ، وأيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ٤ / ١٥٤ ، وروح المعانى ٣٠ / ٧٠٥ ، وفتح القدير للشوكانى ٥ / ٤٢٤) .

(١) انظر: (التوضيح والتلويح بحاشيته التوشيح ص ٤٨٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٦).

ذهب إليه محمد - رحمه الله - رخصة تيسيرا على الناس .[1]

ثم هذه على أنواع :

ما يكون بخط موثوقا بيده .أو بخط رجل معروف ثقة موثوق بيده .أو بخط معروف غير ثقة غير موثوق بيده . أوما يكون بخط مجهول .

أما أبو يوسف - رحمه الله - فقد عمل به فى السجل إذا كان فى يده أو يد أمينة للأمن عن التزوير سواء كان بخطه أو بخط رجل معروف ، لأن القاضى لكثرة أشغاله يعجز عن أن يحفظ كل حادثة ، وكذا فى الأحاديث عمل به إذا كان فى يده أو يد أمين آخر ، لأن التبديل فيه غير متعارف ، ولو شرطنا (التذكر) [2] لصحة الرواية لا محالة ، أدى إلى تعطيل الأحاديث .

وإن لم يكن السجل فى يد القاضى ، فلا يجب العمل به ، لأن التزوير فيه غالب لما يبتنى عليه من المظالم والخصومات ، بخلاف باب الحديث ، فإن العمل به جائز وإن لم يكن فى يده إذا كان خطا معروفا ، مأمونا عن /[3] التبديل والغلط فى غالب العادة ، لأنه من أمور الدين ، ولا يعود /[4] بتغيره نفع إلى من يغير ، فكان المحفوظ بيد أمين مثل المحفوظ بيده .

فأما الصك فلا يحل العمل به من غير تذكير ، لأنه يكون فى يد الخصم فلا يقع الأمن فيه عن التغير والتزوير ، حتى إذا كان فى يد الشاهد كان مثل السجل .

وكذا قول محمد -رحمه الله - إلا فى الصك ، فإنه جوز العمل به وإن لم يكن فى يده إذا علم أن المكتوب خطه على وجه لم يبق فيه شبهة استحسانا

---

(١) راجع الأقوال المذكورة فى : (تيسير التحرير ٣ / ٩٦ - ٩٧ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٧٠، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، والمستصفى ١ / ١٦٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٥١ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٧٠-٧١).

(٢) فى ب (التذكير) .

(٣) ق ١٣٤ / أ من ب .

(٤) ق ١٢١ / أ من ح .

وطرف الأداء ، والعزيمة فيه أن يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه ، والرخصة أن ينقله بمعناه .

******* ***** ******

توسعة للأمر على الناس

وأما إذا وجد حديثا بخط أبيه وهو معلوم ، أو بخط رجل معروف موثوق به ، فإنه يجوز له أن يقول : وجدت بخط أبى أو فلان ، لا يزيد على ذلك .

وأما إذا كان الخط مجهولا ، فإن كان مفردا ، فذلك باطل ، وإن كان مضموما إلى جماعة لا يتوهم التزوير فى مثله والنسبة تامة يقع التعريف بها بأن ذكر اسم أبيه وجده ، يكون كالمعروف .

قوله : وطرف الأداء إلى آخره ...

طرف الأداء نوعان أيضا :

عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة أن يتمسك باللفظ المسموع فيؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه.

والرخصة : أن يؤدى بعبارته معنى ما فهمه عند سماعه .[1]

---

(١) وهذا ما يسميه العلماء بنقل الحديث بالمعنى .
وقد اختلفوا فيه : فأجازه الجمهور بشروط ولم يجزه البعض بحال .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٧٢ - ٧٥ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٧٢ - ٧٣ ، والكشف للبخارى ٣ / ٥٥ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣٥٥ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٦ ، ونهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، والمستصفى ١ / ١٦٨ ، وجمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى ٢ / ١٧١ ، وشرح القاضى العضد ٢ / ٧٠ ، والمعتمد ٢ / ٦٢٧ ، وروضة الناظر ص ٦٣ ، وإرشاد الفحول ص٥٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص١٩٨ فما بعدها ، ومناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٠٤ -١٠٥، والمغنى للخبارى ص٢٢٢ - ٢٢٤، والتوضيح والتلويح بحاشيته التوشيح ص٤٨٦==

فهذا جائز عند عامة العلماء فى بعض الصور .

وقال بعض أصحاب الحديث : لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب ابن عمر ومحمد بن سيرين ، وجماعة من التابعين ، وهو اختيار الرازى من أصحابنا ، وثعلب[1] من أئمة اللغة لقوله - ﷺ - : « نضر الله امرأ سمع منى مقالة ، فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » حث على الأداء كما سمع وذلك بمراعاة اللفظ المسموع ، ونبه على المعنى وهو تفاوت الناس فى معرفة معانى الألفاظ والفقه الذى يدور عليه أمر الشرع ، فيحتمل أن ينقل الراوى إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه معنى زائدا .

وإذا صار الأصل هذا ثبت الحجر عاما وإن كان من الألفاظ ما لا يتفاوت الناس فى معرفة معناه ولأنه - ﷺ - مخصوص بجوامع الكلم ، سابق فى

== وحاشية ابن ملك بشرحه للرهاوى ص٦٥٨ -٦٦٠ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٤٦ فما بعدها ، وشرح الإمام النووى على مسلم ١ / ٣٦) .

هذا ومما ينبغى التنبيه إليه هو : أن الخلاف فى جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب ، وأما مادون وحصل فى الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم فى ذلك .

انظر (فتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٠٥) .

(١) هو : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى ، مولاهم البغدادى ، العلامة ، المحدث ، إمام النحو صاحب التصانيف ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) ثقة ، حجة ، دين صالح ، مشهور بالحفظ ، سمع من إبراهيم المنذر وغيره وروى عنه نفطويه وغيره . من مؤلفاته : اختلاف النحويين ، وكتاب : (القراءات) وكتاب (معانى القرآن) . توفى سنة (٢٩١ هـ) .

انظر : (أنباء الرواة ١ / ١٣٨ - ١٥١ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ - ١٠٤ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ فما بعدها) .

الفصاحة والبيان كما قال - ﷺ - : « أنا أفصح العرب والعجم »[1] ففى التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من الزيادة والنقصان ، فكان الاحتياط هو الكف عنه .

وحجة العامة ما روى يعقوب[2] /[3] بن سليمان الليثى عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله - ﷺ - فقلنا له : بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله - ﷺ - إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك ؟ قال - ﷺ - « إذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس »[4]

---

(١)ذكره الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى (١١٦٢هـ) بلفظ « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش » .

وقال : (قال فى اللآلىء : معناه : صحيح ، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ولا نعرف له إسنادا ، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدى مرسلا بلفظ : « أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولسانى لسان سعد بن بكر » ورواه الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ « أنا أعرب العرب ، ولدت فى بنى سعد ، فأنى يأتينى اللحن ؟ » كذا نقله فى مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا للجلال السيوطى ، ثم قال فيه : والعجب من المحلى حيث ذكره فى شرح جمع الجوامع من غير بيان حاله ، وكذا من شيخ الإسلام زكريا حيث ذكره فى شرح الجزرية .

ومثله « أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش » أورده أصحاب الغرائب ، ولا يعلم من اخرجه ، ولا إسناده . انتهى) .

ينظر: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ١ / ٢٣٢) .

(٢) هو : يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى والد عمارة التابعى ولم أعثر على أكثر من هذا فى ترجمته .

انظر : (الإصابة ٢ / ٧١ ، والكفاية فى علم الرواية ص١٩٩) .

(٣) ق ١٣٤ / ب من ب .

(٤) أخرجه:(الخطيب البغدادى فى كتابه:(الكفاية فى علم الرواية) كما قال الشارح ==

كذا ذكره أبو بكر[1] الخطيب البغدادى /[2] فى كتاب الكفاية فى معرفة علم أصول الرواية . واتفاق الصحابة - رضى الله عنهم - على روايته بعض الأوامروالنواهى بألفاظهم مثل ما روى حكيم[3] بن حزام أو غيره أنه - ﷺ- : «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم »[4] وما روى عن ابن

== -رحمه الله - وذلك فى ص١٩٩ بلفظ « إذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا ، فلا بأس » . بدون ذكر « وأصبتم المعنى » .

(١) هو : أحمد بن على بن ثابت بن على بن مهدى ، البغدادى ، خاتمة الحفاظ ، الإمام الأوحد ، العلامة المفتى ، محدث الوقت ، ولد سنة (٣٩٢ هـ) سمع أبا عمرو بن مهدى الفارسى ، وغيره وروى عنه : أبو بكر البرقانى وهو من شيوخه ، وأبو النصر بن ماكولا وغيره صاحب التصانيف الكثيرة القيمة منها : التاريخ (١٤ مجلدا) ،شرف أصحاب الحديث ، والكفاية ،وغيرها ،فضائله كثيرة ومشهورة ، توفى سنة (٤٦٣هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٢٠٩ ، ٢٨٨ ، والكامل فى التاريخ ١٠ / ٦٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٩٢ - ٩٣ ، والخطيب البغدادى مؤرخ بغداد ومحدثها للشيخ يوسف العاشق ، موارد الخطيب للدكتور : أكرم العمرى ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ فما بعدها) .

(٢) ق ١٢١ / ب من ح .

(٣) هو :حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد . . الأسدى ، ابن أخى خديجة أم المؤمنين -رضى الله عنها - يكنى أبا خالد ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، كان من سادات قريش ، أسلم عام الفتح ، وكان من المؤلفة وشهد حنينا ، وأعطى من غنائمها مائة بعير ، ثم حسن إسلامه ، وهو ممن عاش (١٢٠ سنة) شطرها فى الجاهلية ، وشطرها فى الإسلام . توفى سنة ٥٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (الإصابة ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٣١٩ - ٣٣٠، المستدرك ٣ / ٨٤٢ - ٨٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤) .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٦٩ ، والترمذى ٣ / ٥٢٥ ، والنسائى ٧ / ٢٨٨، ٢٨٩ وابن ماجة ٢ / ٧٣٧ ، بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) . ==

مسعود وأنس وغيرهما أنهم كانوا يقولون عند الرواية قال رسول الله - ﷺ - كذا أو نحوا منه ، أو قريبا منه[1] . ولم ينكر عليهم منكر (فكان)[2] إجماعا على الجواز .

وأيضا الإجماع منعقد على شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبداله بالعجمية ، فلأن يجوز إبداله بالعربية أولى ، إذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينهما وبين العجمية . [3]

= وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) . وليس فيه (ورخص فى السلم) بل هو حديث آخر لإثبات جواز السلم .

فالحديث الذى ذكره شيخنا (الكاكى) - رحمه الله- مركب من حديثين : حديث حكيم بن حزام المذكور ، وحديث الرخصة فى السلم .

(١) فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده (١ / ٤٥٢) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - ﷺ - كذا ، أو نحوا منه ، أو قريبا منه ، أو كلاما هذا معناه) ، وفى سنن ابن ماجة ومسند أحمد أيضا ما روى عن عمرو بن ميمون قال : (كنت لا تفوتنى عشية خميس إلا آتى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فما سمعته يقول لشىء قط : قال رسول الله - ﷺ -حتى كانت ذات عشية ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله أو نحوه أو شبيه به . قال : فأنا رأيته وإزاره محلولة) .

قال أمير باد شاه : موقوف صحيح . انظر (تيسير التحرير ٣ / ٩٨) .

(٢) فى ح (وكان) .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أن نظم الحديث غير معجز ، والمطلوب منه الحكم الذى تعلق بمعناه دون نظمه ، وذلك المعنى لا يختلف باختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن حيث يعتبر نظمه ومعناه ، لأنه تعلق بنظمه معنى مقصود ، وهو الإعجاز ، فهو يتعلق بالنظم والمعنى ، فلا يجوز تبديل نظمه ، وأما الحديث ، فإن من أدى تمام معنى كلام الرجل يوصف بأنه أدى كما سمع ، وإن اختلف اللفظ . والله أعلم .

انظر :(الكشف للنسفى ٢ /٧٣ - ٧٤ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٤٩ - ١٥٠) .

ولقائل أن يقول : جواز التفسيربلغة أخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى لأن فى التفسير ضرورة ، إذ العجمى لا يفهم العربى ، ولا ضرورة فى النقل بالمعنى ألا يرى أن تفسير القرآن بجميع اللغات جائز ولم يجز نقله بالمعنى بالاتفاق .

والمعقول وهو : أنا نعلم قطعا أن اللفظ غير مقصود فى باب الحديث كالشهادة ، لأن النظم من السنة غير معجز ، ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يذكر المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ، بل المقصود[1] هو المعنى وهو حاصل ، فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ بخلاف القرآن ، والأذان والتشهد وسائر ما يعبد فيه باللفظ ، لأن اللفظ فيها كالمعنى ، ولهذا تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة [2] فلا يجوز الإخلال به كالمعنى .

---

(١) فإن قيل : لا نسلم أن المقصود هو المعنى فقط ، بل التبرك بلفظه - عليه الصلاة والسلام - أيضا مقصود ، فيجوز أن يكون مراعاته واجبة لهذا ؟

والجواب : أن المقصود الأهم إنما تعلق بمعرفة الأحكام الإلهية ، وليس بنظم الحديث حكم ما متعلقا به ، فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود ويكفى فى المقصود.

قيل : سلمنا أن المقصود هو المعنى ، لكن لا نسلم أنه علة تامة للجواز للنقل بالمعنى حتى يستلزم جوازه ، لجواز المانع وهو انحطاط كلام أبلغ بلغاء البشر إلى كلام الآحاد من العامة .

أجيب عنه : إن الواجب نقل الأحكام الشرعية ، لئلا تفوت فائدة البعث ، وفى السنة الأحكام إنما تستفاد من المعنى ، وليس الحكم فيها منوطا بالنظم ، ولا يجب رعاية البلاغة ، إذ ليس فيه الإعجاز ، فالغرض من نقل الشرائع يتم بنقل معنى الحديث ، وأما الكتاب ، فلما كان معجزا متعلقا للأحكام الشرعية ، وجب نقل النظم أيضا .

انظر : (مسلم الثبوت بشرحه : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) أى : المنسوخة حكما لا تلاوة .

فإن كان محكما لا يحتمل غيره ، يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة ، وإن كان ظاهرا يحتمل غيره ، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد .

***** ***** *****

وأما الجواب عما قالوا : بأنه - ﷺ - مخصوص بجوامع الكلم فنحن لا نجوز النقل بالمعنى فى الجوامع[1] ولا فيما لا يؤمن فيه عن التحريف ، بل إنما جوزنا فيما لا يحتمل إلا وجها واحدا بشرط أن يكون الناقل عالما بأوضاع الكلام ، أو فيما له معنى ظاهرا بشرط أن يكون الناقل جامعا بين العربية والفقه.

وأما الحديث فلا تمسك لهم فيه ، لأن الأداء كما سمع ليس بمقتصر على نقل اللفظ بل يطلق ذلك على نقل المعنى أيضا ، فإن الشاهد /[2] أو المترجم (إذا)[3] أدى المعنى من غير زيادة أو نقصان ، يقال له : أنه أدى كما سمع وإن كان الأداء بلفظ آخر .

ولئن سلمنا أن التأدية حسب ما سمع إنما يكون باللفظ ، فلا نسلم أن فيه ما يدل على الوجوب والمنع من غيره ، لأنه - ﷺ - دعا لمن حفظ ، ويدل ذلك على أنه مرغوب فيه لا على الوجوب ، ونحن نقول بالأولوية .[4]

---

(١) أى : فى جوامع الكلم ، ويأتى معناها فى الصفحة الآتية .

(٢) ق ١٣٥ / أ من ب .

(٣) فى ح (إذ) وهو خطأ .

(٤) ويضاف إلى ذلك : أن فى استدلالهم هذا ، فساد الوضع فإن الحديث روى بألفاظ مختلفة ، فإنه قد روى « نضرّ الله امرأ » و « رحم الله امرأ » ، و « رب حامل فقه غير فقيه » وروى « لا فقه له » ، فهو لا يخلو عن النقل بالمعنى ، فلو لم يصح، لم يصح الأخذ به . والله أعلم .

انظر : (فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٥٠) .

وما كان من جوامع الكلم ، أو المشكل ، أو المشترك أو المجمل لا يجوز نقله بالمعنى.

****** ***** *****

والحاصل أن السنة فى هذا الباب على خمسة أوجه :

محكم لا يحتمل إلا معنى واحدا ، فيجوز نقله بالمعنى إن كان عالما لوجوه اللغة رخصة ، لأنه لما لم يشتبه معناه /[1] لا يتمكن فيه الزيادة والنقصان إذا نقله بعبارة أخرى .

وظاهر معلوم المعنى لكنه يحتمل الخصوص ، أو حقيقة يحتمل المجاز ، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد ، لأنه يقف على ما هو المراد منه ، فيقع الأمن عن الخلل لمعناه .

ومشكل ومشترك ، فلا يجوز نقله بالمعنى أصلا ، لأن المراد منهما لا يعرف إلا بتأويل ، وتأويل الراوى لا يكون حجة على غيره كالقياس .

ومجمل أو متشابه ، فلا يتصور نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه .

وما كان من جوامع الكلم : بأن كان لفظه وجيزا وتحته معان جمة كقوله - ﷺ - : « الخراج بالضمان »[2] وقوله - ﷺ - « العجماء جبار »[3] ،

---

(١) ق ١٢٢ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٧٩ ، والترمذى ٣ / ٥٧٣ ، والنسائى ٧ / ٢٥٥ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٤ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٠٨) .
واللفظ : لأبى داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) رواه : (البخارى ٢ / ١٣٧ بلفظ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .
ومسلم : ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، والترمذى ٣ / ٢٥ . ==

والمروى عنه إذا أنكر الرواية ، أو عمل بخلافه بعد الرواية .

***** ***** *****

وقوله : - ﷺ-: « لا إضرار ولا ضرر فى الإسلام) . [1]

فقد جوز بعض مشائخنا نقله بالمعنى إن كانت ظاهرة المعنى إذا كان الراوى جامعا للغة والفقه .

قال شمس الأئمة : والأصح عندى أنه لا يجوز لأنه - ﷺ - كان مخصوصا بهذا النظم على ما روى أنه - ﷺ - قال : « أوتيت جوامع الكلم»[2] أى : خصصت بها ، فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصا به ، وكل مكلف بما فى وسعه ، وفى وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا لغيره بيقين ، ولو نقله إلى عبارته لم يأمن من القصور فى المعنى المطلوب به وكان هذا النوع هو مراد رسول الله - ﷺ - : (ثم أداها كما سمعها)[3] .

قوله : والمروى عنه إذا أنكر الرواية إلى الفصل .

اعلم أن الخبر من طريق المعنى خمسة : [4]

= والنسائى : ٥ / ٤٥ ، والدارمى ١ / ٣٩٣) .

(١) اخرجه : (أحمد فى مسنده بهذا اللفظ مع تقديم بعض اللفظ على البعض الآخر ١/ ٣١٣) .

(٢) اخرجه : (البخارى ٨ / ١٣٨ ، ومسلم ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ولفظه : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » وأحمد : فى مسنده ٢ / ٢٦٨) .

(٣) راجع (أصول السرخسى١ / ٣٥٧).

(٤) أى : خمسة أقسام .

مما هو خلاف بيقين ، يسقط العمل به .

**** **** ****

ما هو صدق لا شبهة فيه كالمتواتر .

وقسم فيه شبهة كالمشهور .

وقسم محتمل ترجح جانب صدقه كأخبار الآحاد التى يوجب العمل .

وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق ما أوجب وقفه أى عارض كونه حجة ما يوجب كونه غير حجة كخبر الفاسق .

والقسم الخامس / [1] المطعون . والطعن نوعان :

نوع يلحقه من قبل راويه . ونوع يلحقه من غيره .

والأول [2] على أربعة أوجه :

أحدها : ما أنكره صريحا ، وهو عل وجهين إما أنكره إنكار جاحد مكذب، بأن قال : كذبت علىّ ، أو ما رويت لك .

أو أنكره إنكار متوقف بأن قال : لا أذكر أنى رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه .

ففى الوجه الأول : يسقط العمل به بلا خلاف[3] ، لأن كل واحد منهما ـ

---

(١) ق ١٣٥ / ب من ب .

(٢) أى : الطعن من قبل الراوى .

(٣) قلت : وفيه نظر ، فإن شمس الأئمة وصدر الشريعة وفخر الإسلام ، وصاحب التقويم ، حكوا فى إنكار الراوى روايته مطلقا اختلاف السلف .

انظر : (أصول شمس الأئمة ٢ / ٣ ، والتوضيح ص٤٨٦ - ٤٨٨ ، وأصول البزدوى فى كشف الأسرار ٣ / ٦٠ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٠٧) .

مكذب للاخـر ، فلا بد من كذب واحـد غيـر عين ،وهو موجب لـلقدح فى الحديث ولكن لا تسقط بذلك عدالتهما للتيقن فى عدالتهما ووقوع الشك فى زوالها ، وفائدته تظهر فى قبول روايتهما فى غير ذلك الخبر [1].

وأما فى الوجه الثانى : فذهب الكرخى والقاضى أبو زيد ومن تابعه وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - فى رواية عنه إلى أنه /[2] يسقط العمل به .[3]

وذهب الشافعى ومالك وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل به[4] متمسكين بأن حـال كل واحد مـحتـملة ، فـإن حال المدعى يـحتـمل السهـو

---

(١) فلو شهدا عند حاكم فى واقعة ، قبلا ، لأن تكذيبه قد يكون لظن منه أو غيره .

انظر : (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار على المحلى ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ ، وحاشية التفتازانى علـى شرح العضد ٢ / ٧١ ، والمستصفى ١ / ١٦٧ ، والأحكام للآمـدى ٢ / ١٥١ ، وفـواتح الرحمـوت ٢ / ١٧٠ ، وتيـسيـر التحرير ٣ / ١٠٧ ، وكـشف الأسرار للبخارى ٣ / ٥٩ ، وكشـف الأسرار للنسفى ٢/ ٧٦ - ٧٧ ، وأصول السـرخسى ٢ / ٣ ، والتلويح على التـوضيح ص ٤٨٨ ، والكفـــاية فى علم الرواية ص١٣٩ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٣٤ ، والمســـودة ص ٢٧٩).

(٢) ق ١٢٢ / ب من ح .

(٣) وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأكثر الحنفية .

انظر (كـشف الأسرار للنـسفى ٢ / ٧٧ ، وكـشف الأسـرار للبخـارى ٣ / ٦٠ ، وأصول السرخـسى ٢ / ٣ ، وفواتح الرحـموت ٢ / ١٧٠ ، وتيـسـير التـحرير ٣/ ١٠٧ ، والتوضيح على التنقيح ص ٤٨٦ - ٤٨٨) .

(٤) وبه قال مـحمد بن الحسن الشـيبانى صاحب أبى حنيـفة - رحمه الله - وأحـمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه .

انظر (المستصفى ١ / ١٦٧ ، والأحكام لـلآمدى ٢ / ١٥١ - ١٥٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦٩ ، والمعتمد ٢ / ٦٢١ ، والمسودة ص٢٧٨ ، وشرح القاضى ==

والغلط ، وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة ، وكل واحد منهما عدل وثقة، فكان مصدقا في حق نفسه ، فلا يبطل ترجح جهة الصدق في خبر الراوي لعدالته ، بنسيان الآخر كما لا يبطل بموته وجنونه ، فحل للراوي الرواية .

واحتج من رده بأن الحديث إنما يكون حجة بالاتصال بالرسول - ﷺ - فبإنكار الراوي ينقطع الاتصال ، لأن إنكاره حجة في حقه ، فينتفي به رواية الحديث، أو يصير متناقضا بإنكاره ، ومع التناقض لا تثبت الرواية ، وبدون الاتصال لا يكون حجة كما في الشهادة على الشهادة .

ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ، ورواية المغفل لا تقبل .

ولأن أكثر ما في الباب أن يصدق كل واحد في حق نفسه ، فقلنا : يحل للراوي أن يعمل به ولا يحل لغيره ، لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه .

وقيل [1]: إن سقوط العمل بالخبر الذي أنكره المروي عنه قول أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على اختلافهما في الشاهدين : شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها .

فقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا تقبل . وقال محمد - رحمه الله - : تقبل .[2]

== العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٦) .

(١) القائل شمس الأئمة السرخسي .انظر : (أصوله ٢ / ٣) .

(٢) فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما في قضاء ينكره القاضي ، فكذلك يثبت في حديث ينكره الراوي الأصل . (أصول السرخسي ٢ / ٣).

ومثاله : حديث ربيعة عن سهيل[1] عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه -ﷺ- « قضى /[2] بشاهد ويمين »[3] فإن عبد العزيز[4] بن محمد الدراوزدى قال : لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيعة عن هذا الحديث فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك: حدثنى ربيعة عنى .

فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث ، وعمل الشافعى - رحمه الله - به مع إنكار الراوى .

---

(١) هو : أبو يزيد سهيل بن صالح المدنى ، مولى جويرة الغطفانية ، الإمام ، المحدث الكبير ، الصادق ، كان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه ، وثقه أحمد العجلى . حدث عن أبيه (أبى صالح ذكوان) ، وعطاء الليثى ، وابن المنكدر ، وغيرهم ، وحدث عنه : الأعمش وربيعة ، ومولى بن عقبة ، وغيرهم توفى سنة (١٤٠ هـ) .

انظر : (الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٠٨).

(٢) ق١٣٦ أ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٣٣٧ بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد» وأبو داود ٤ / ٣٤ ، والترمذى ٣ / ٦١٨ ، وابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٣١٥ ، بهذا اللفظ ، والشافعى فى الأم : ٢ / ٢٣٥) .

(٤) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدراوزدى ، الإمام ، العالم ، المحدث ، يكنى : أبا محمد الجهنى مولاهم ، المدنى ، الدراوزدى .

قيل : أصله من دراوزد (قرية بخراسان) وقيل : الدراوزدى من أهل أصبهان نزل المدينة ، حدث عن صفوان بن سليم ، وثور بن زيد ، وسهيل بن أبى صالح ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، والثورى وهما أكبر منه وابن راهويه ، وغيرهم - توفى سنة (١٨٧هـ)

انظر : (الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٨ /٣٦٦ - ٣٦٩ ، وشذرات الذهب ١ / ٣١٦) .

وإن كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا ، وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به

****** **** ******

وثانيها : ما إذا عمل الراوى بخلافه أو أفتى بخلافه .

فإن كان قبل روايته وقبل بلوغ الخبر إياه مما هو خلاف (بيقين)[1] أى : لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر بوجه لا يوجب ذلك جرحا فى الحديث ، لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك بالحديث ورجع إليه ، إحسانا للظن به ، وكذلك إن لم يعرف التاريخ ، لأن الحديث (فى الأصل حجة)[2] ووقع الشك فى سقوطه ، فوجب العمل بالأصل ، ويحمل على أنه كان قبل الرواية.

وكذلك إن كان بعد الرواية ، ولم يكن خلافا بيقين ، بأن كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه ،أو مشتركا أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه ، لأن الحجة هى الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث .

واحتماله للمعانى لغة ، وتأويله لا يكون حجة على غيره ، فوجب عليه التأمل والنظر فيه ، فإن اتضح له وجه ، وجب اتباعه .

وإن كان العمل بعد الرواية أو بلوغه إياه /[3] وذلك خلاف بيقين فذلك يوجب جرحا فى الحديث ، لأن خلافه إن كان حقا بأن خالف للوقوف على نسخه ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله ، فقد بطل الاحتجاج به ، لأن المنسوخ ، وما ليس بثابت ساقط العمل .

---

(١) فى ب (معين) .

(٢) عبارة ب (حجة فى الأصل) .

(٣) ق ١٢٣ / أ من ح .

والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه

***** ***** ****

وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة نسيان ، فقد سقطت بذلك روايته ، لأنه ظهر أنه لم يكن عدلا أو كان مغفلا وكل ذلك مانع عن قبول روايته .

مثاله : حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه - ﷺ - قال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا » .[1]

ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا ، فيسقط العمل بما ما روى ، ويحمل على أنه عرف انتساخه ، أو علم أن مراد النبى - ﷺ - الندب فيما وراء الثلاث .

ومثال الحديث الذى عمل الراوى ببعض محتملاته : ما روى عن ابن عباس/[2] عن النبى - ﷺ - أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[3] فكلمة من يتناول الرجال والنساء ، وقد خصه الراوى بالرجال على ما روى أبو حنيفة رحمه الله -بإسناده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : « لا تقتل المرتدة »[4] فلم يعمل الشافعى - رحمه الله - بتخصيصه ، لأن تخصيصه

---

(١) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٣٤ بلفظ (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ، وأبو داود ١ / ٥٧ ، والترمذى (/ ١٥١ والنسائى ١ / ٥٤ ، وابن ماجة ١ / ١٣٠ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٤٨٩) .

(٢) ق ١٣٦ / ب من ب .

(٣) أخرجه (البخارى ٨ / ٥٠ ، بهذا اللفظ ، والترمذى ٤ / ٥٩ ، والنسائى : ٧ / ١٠٤ ، وابن ماجة ٢ / ٨٤٨ . ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢١٧ ، ٢٨٣) .

(٤) أخرجه : (أبو يوسف فى الخراج عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس - رضى الله عنه -قال : (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ==

وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم .

****** ****** *****

ليس بحجة على غيره [1]وهذا هو الوجه الثالث .

ورابعها : وهو الامتناع عن العمل بالحديث وهو بمنزلة العمل بخلافه حتى يخرج الحديث عن الحجية ، لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام

والمراد الامتناع عن العمل هو : أن لا يشتغل بالعمل بما يوجبه الحديث ولا بما يخالفه من الأفعال الظاهرة كما إذا لم يشتغل بالصلاة في وقت الصلاة ولا بشيء آخر حتى مضى الوقت ، كان هذا امتناعا لا عملا بخلافه ، ولو أكل في وقت الصوم كان هو عملا بخلافه ، إلا أنه في التحقيق كليهما واحد ، لأن الترك فعل كالاشتغال بفعل آخر .

مثاله حديث ابن عمر-رضى الله عنه -:«أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع »[2] وقد صح عن مجاهد أنه

== ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) .

انظر (تعليق أبي الوفاء على كتاب الآثار لأبي يوسف ص١٦١) .

(١) وذلك : لأن تعيين المجتهد أحد المعنيين أو المعاني من اللفظ ، لا يكون حجة على غيره من المجتهدين ، ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (كيف أترك الخبر لأقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث) .

انظر (الأحكام للآمدي ٢ / ١٦٥) .

(٢) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٩٢ ، وأبو داود ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ ، والترمذي ٢ / ٣٥ ، ولفظه « رأيت رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا رجع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

وابن ماجة ١ / ٢٧٩) .

قـال : (صحـبت ابن عـمر عـشـر سنين فلم يرفع يديه إلا فـى تكبيـرة الافتتاح)[1] فتركه دليل على أنه عرف انتساخه .

وأما النوع الثـانى من الطعن – وهو الذى يلحـقه من قبل غـير راويه فـهو قسمان :

أحدهما : طعن الصحابة . والثانى : طعن أئمة الحديث .

وأما طعن الصحابة فعلى وجهين :

إما أن يكون الحديث الذى طعن فيه من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن أم لا .؟

فعمل الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء بخلافه ، يوجب الطعن ، وذلك مثل حديث عباده[2] بن الصـامت – رضى الله عنـه – أنه – ﷺ – قـال :« البكر

---

(1) أخرجـه : (الطحاوى فى شـرح معـانى الآثار ١ / ٢٢٥ بلفظ : صليت خلف ابن عمر – رضى الله عنهما – فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة) .
وقال : (فهذا ابن عمـر قد رأى النبى – ﷺ – يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى – ﷺ – فلا يكون ذلك إلا وقـد ثبت عنده نسخ ما قـد رأى النبى – ﷺ – فعله ، وقامت الحجة عليه بذلك) .
كما أخرجـه : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢ / ٢٣٧ بلفظ : (مـا رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا فى أول ما يفتتح) .

(2) هو : أبو الوليـد عبـادة بن الصامـت بن قيس بن أصـرم ، الأنصارى ، الخـزرجى صحابى جليل ، شـهد بدرا والمشاهد كلها ، كان أحـد النقباء بالعقبـة ، ومن أعيان البدريين ، وآخى رسول الله – ﷺ – بينه وبين أبى مرثد الغنوى .
روى عن النبى – ﷺ – كثيرا ، وروى عنه : أنس وجابر وأبو أمامة وغيرهم .
مناقبه كثيرة ومشهورة ، توفى سنة(٣٤ هـ)وقيل : إنه عاش إلى سنة(٤٥هـ). وقيل غير ذلك. والأشهر انه توفى فى فلسطين ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف ==

بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[1]

وبهذا الحديث تمسك الشافعي - رحمه الله - ، فجعل النفى إلى موضع بينه وبين الزانى مدة سفر من تمام الحد ، /[2] ولم يعمل علماؤنا به ، لأن عمر - رضى الله عنه - نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا ، فحلف أن لا ينفى أحدا أبدا .[3]

فلو كان النفى حدا ، لما حلف ، لأن الحد لا يترك بالارتداد .

فعرفنا أن ذلك بطريق السياسة والمصلحة .

وقال على -رضى الله عنه -: (كفى بالنفى فتنة)[4] ، ولوكان /[5] النفى

== انظر (الإصابة ٢ / ١٦٠- ٢٦١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٤١ - ٤٤٣ وأسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، وسيرأعلام النبلاء ٢ / ٥ فما بعدها) .

(١) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٣١٦) بلفظ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وأبو داود ٤ / ٦٠٤ ، والترمذى ٤ / ٣٩ - ٤٠) هذا وقد ذهب الحنفية ومن معهم إلى : أن حد البكر إذا زنى جلد مائة ولا نفى عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام نفيه سياسة ، فينفيه إلى حيث أحب . وذهب الجمهور إلى : أن حد البكر الزانى جلد مائة وتغريب عام جميعا راجع : (شرح معانى الآثار ٣ / ١٥٣ ، والاختيار لتعليل الأحكام ٤ / ٨٦ - ٨٧ ، والكافى ٢ / ١٠٧٠ ، والمهذب للشيرازى ٢ / ٣٤٢، والمغنى لابن قدامة ٩ / ١٦٦) .

(٢) ق ١٢٣ / ب من ح .

(٣) ذكره الزيلعى فى : (نصب الراية ٣ / ٣٣١) برواية عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر فقال : (لا أغرب بعد مسلما) .

(٤) قال الزيلعى : (رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ومحمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال (يجلدان مائة وينفيان سنة) قال : وقال على : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا).

وقد روى عن إبراهيم النخعى بعين اللفظ الذى ذكره الشارح (الكاكى) - رحمه الله- .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٥) ق ١٣٧ / أ من ب .

حدا لما سماه فتنة وقد علمنا أن الحديث لا يخفى عليهم ، لأن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة .

ومبنى على الشهرة ، وعمر وعلى- رضى الله عنهما - من أئمة الهدى ، فيبعد أن يخفى الحديث عليهما ولم يبلغهما مثل هذا الحديث ، ولا يظن بهم مخالفة حديث صحيح ، فدل فتواهم بخلافه على انتساخه .

ومثال الحديث الذى من جنس ما يحتمل الخفاء : ما روى زيد[(١)] بن خالد الجهنى حديث [(٢)] القهقهة فى الصلاة والحديث معروف .

فروى عن أبى موسى الأشعرى أنه لم يعمل بحديث القهقهة ، وذلك لا يوجب جرحا فى الحديث إن ثبت عنه ، لأن ما رواه زيد من الحوادث النادرة واحتمله الخفاء على أبى موسى ، فلذلك لم يعمل به .

على أنا لا نسلم أنه لم يعمل به ، فإنه قد اشتهر عن أبى العالية رواية هذا الحديث مسندا ، ومرسلا عن أبى موسى كذا فى الأسرار[(٣)] ، ولم ينقل عن

---

(١) هو : زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، مختلف فى كنيته ، قيل : أبو زرعة ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح - روى عن النبى - ﷺ - وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره ، وروى عنه أبناء خالد وأبوه حرب ومولاه أبو عمرة وغيرهم ، مناقبه كثيرة توفى سنة (٧٨ هـ) .

انظر : (الإصابة ١ / ٥٤٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٥٣٩) .

(٢) قلت : وقد روى حديث القهقهة فى الصلاة مسندا ومرسلا بروايات متعددة وطرق مختلفة ، منها ما روى بلفظ : (من ضحك فى الصلاة قهقهة ، فليعد الوضوء والصلاة) .

انظر : (نصب الراية ١ / ٤٧ فما بعدها) .

(٣) راجعه : فى ١ / ق٥ ، ونصب الراية : (١ / ٤٧ - ٤٨) .

والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوى إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه .

ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب .

***** ***** *****

واحد من الثقات ترك العمل به ، فالظاهر أن ما ذكره غير ثابت .

وثانيهما : طعن أئمة الحديث ، فإنه لا يقبل[1] مبهما بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت أو منكر ، أو فلان متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل ، وعدم اشتراطه :

فذهب الجمهور إلى : أنه يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل .

وقيل : عكسه - أى : يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح .

وقيل : يشترط فيهما ، وهو قول بعض الحنابلة ومن معهم .

وفى رواية عن أحمد : عكسه وهو عدم الاشتراط فيهما ، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى .

واختار إمام الحرمين ، والآمدى - رحمهما الله --: إن كان عالما كفى الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف .

انظر : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ والمستصفى (١ / ١٦٢ - ١٦٣) ، والكفاية فى علم الرواية (ص ١٠٧ - ١١٠) ، وشرح الجلال على الجمع الجوامع (٢ / ١٩١) ١٩٤ وحاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، والمحصول (ج٢ ق١ / ٥٨٦ . ٥٨٨) ، وكشف الأسرار للنسفى (٢ / ٨١) فما بعدها ، وأصول السرخسى(٢ / ٩ - ١١)، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٦٨ فما بعدها ، وفواتح الرحموت (٢ / ١٥١ - ١٥٤) ، وتيسير التحرير (٣ / ٦١ - ٦٤) ، وفتح الغفار (٢ / ==

حتى لا يقبل الطعن بالتدليس .

***** ***** *****

وذهب القاضى الباقلانى (وجماعة) [1] من أئمة الحديث إلى أنه مقبول ، لأن الجارح إن لم يكن بصيرا بأسباب الجرح ، فلا يصح للتزكية ، وإن كان بصيرا بها فلا معنى لاشتراط بيان السبب ، إذ الغالب مع عدالته وبصيرته أنه ما أخبر حتى إلا وهو صادق فيه .

ألا يرى أن التعديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح المطلق .

وحجة العامة : أن العدالة ثابتة لكل مسلم عاقل خصوصا فى القرون الثلاثة فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم ، (لأن)[2] الجارح ربما اعتقد مالا يصلح سببا للجرح جارحا بأن ارتكب صغيرة من غير إصرار أو شرب النبيذ معتقدا إباحته ، أو لعب بالشطرنج كذلك فجرحه بناء عليه ، فلا بد من بيانه، بخلاف التعديل ، لأن أسبابه / [3]لا تنضبط فلا معنى للتكليف بذكرها .

وقولهم : الغالب أنه ما أخبر إلا وهو صادق فى مقاله ، غير مسلم لجواز أن لا يعرف ذلك .

وأما الطعن / [4] المفسر منهم نوعان

== ١٠٧ - ١٠٩) ، وتدريب الراوى (١ / ٣٠٥) ، وإرشاد الفحول (٦٧ - ٦٨)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(١) مكررة فى ب .

(٢) فى ح (أن) وهو خطأ .

(٣) ق ١٢٤ / أ من ح .

(٤) ق (١٣٧ / ب من ب) .

والتلبيس والإرسال

***** ***** *****

ما يصلح طعنا . وما لا يصلح .

وأما الذى يصلح : إما أن يكون مجتهدا فيه أو متفقا عليه ، فإن كان مجتهدا فيه ، لا يقبل كالطعن بالإرسال أو شرب النبيذ لمن يعتقد إباحته .

وإن كان متفقا عليه ولكن الطاعن معروف بالتعصب والعداوة ، فلا يقبل أيضا ، لأن الظاهر أن التعصب حمله عليه .

وإن كان الطاعن معروفا بالعدالة ، والنصيحة ، والإتقان ، يقبل (بإجماع)[1] ووجوه ذلك الطعن كثيرة ، وقد مر بعضها فيما تقدم من عمل الراوى بخلافه وإنكاره غيرهما .

وأما الطعن بما لا يصلح فمثل الطعن بالتدليس ، والتلبيس ، وركض الدواب وكثرة المزاح ، وحداثة السن ، وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه .

أما التدليس لغة : كتمان عيب السلعة عن المشترى .[2]

وفى اصطلاحهم : كتمان انقطاع أو خلل فى إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة ، مثل أن يقول : حدثنى فلان عن فلان ولا يقول حدثنى فلان وسموه عنعنة .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) يقال : دالسه : أى : خادعه ، كأنه من الدَّلَسِ بالتحريك وهو الظلمة ، لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه .

انظر : (المصباح المنير ١ / ٣٠٥ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٢٤ ، والصحاح ٣ / ٩٣٠) .

فقد عد بعض الناس أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى تبين اتصاله بغيره .

والصحيح : أن هذا ليس بجرح ، لأنه يوهم شبهة الإرسال ، وحقيقة الإرسال ليست بجرح ، فشبهته أولى .

وأما التلبيس : وهو أن يكنى عن راوى الأصل وهو المروى عنه ولم يذكر اسمه الذى عرف به ولم ينسبه إلى أبيه وقبيلته، مثل رواية سفيان بقوله : حدثنا أبو سعيد من غير بيان يعلم أنه ثقة أو غير ثقة .

فقد عده بعض الناس جرحا لأن قوله : أبو سعيد يحتمل الثقة وهو الحسن البصرى - رحمه الله - ، وغير الثقة وهو محمد بن السائب الكلبى فيما أظنه .

ومثل العوفى[1] يروى التفسير عن أبى سعيد وهو الكلبى [2] يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - .[3]

---

(١) فى ب (عطية بن العفوى) وهى خطأ .

والعوفى هو : محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، العوفى المفسر ، من آثاره : تفسير القرآن ، توفى سنة (٢٧٦ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٤٥٤ ، وهدية العارفين (٢ / ١٩) ، ومعجم المؤلفين (١٠ / ٢١).

(٢) قلت : وفى كون أبى سعيد كنية للكلبى نظر ، لأنه محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، أبو النصر ، الكوفى ، الذى روى عنه السفيانان وتركه القطان والمهدى .

ينظر : (أنوار الملك على حاشية ابن-ملك ص ٦٦٥) .

(٣) قلت : هذا الذى سماه الشارح - رحمه الله - تلبيسا نوع من التدليس عند أهل الحديث ، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ ، لأن التدليس عند أهل الحديث على ثلاثة أقسام : ==

والكلبى متهم بأنه روى تفسير كل آية عن النبى - ﷺ - ويسمى زوائد الكلبى .

وهذا لا يصلح جرحا لأن الكناية عن المروى عنه يحتمل أن يكون صيانة عن الطعن الباطل فيه ، ويحتمل أن يكون صيانة للطاعن ، وهو السامع عن الوقوع فى الغيبة والمذمة ، على أن كون المروى عنه مطعونا فى بعض رواياته بسبب لا يمنع قبول روايته فيما سوى ذلك كالكلبى وأمثاله لعدالته[1] مع أنه لا يخفى /[2] حال سفيان الثورى (فى الفقه)[3] والعدالة والإتقان .

== أ- تدليس الإسناد وهو : أن يسقط الراوى اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه ، فيسند إليه الحديث بلفظ يوهم الاتصال ، كقوله عن فلان، أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون ذلك تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروى أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى دلسه .

ب - تدليس الشيوخ وهو : أن يصف المدلس شيخه الذى سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسمه أو كنيته إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك . والحامل له على ذلك كون المروى عنه ضعيفا فيدلسه ، حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء ، أو كونه صغيرا فى السن ، أو تأخر وفاته ، ويشاركه فيه من هو دونه ، أو إيهام كثرة الشيوخ ، وهذا القسم دون الأول .

ج - تدليس التسوية وهو : أن يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروى عن ضعيف عن ثقة ، فيسقط المدلس الضعيف من بينهما ويصل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ يحتمل الاتصال ، فيستوى الإسناد كله بالثقات ، وهذا شر أقسام التدليس .

ينظر : (المنار وحواشيه ص ٦٦٦ ، والتعريفات للجرجانى ص ٥٤ - ٥٥ والكفاية فى علم الرواية ص ٣٥٧ ، ٣٦٥) .

(١) ق ١٣٨ / أ من ب .

(٢) ق ١٢٤ / ب من ح .

(٣) فى هامش ح (فى العفة) .

وركض الدابة والمزاح وحداثة السن ، وعدم الاعتياد بالرواية . واستكثار مسائل الفقه

***** ***** *****

وإنما يصير الكناية عن المروى عنه جرحا فى الراوى إذا استفسر الراوى عن المروى عنه فلم يفسره .

وأما ركض الدواب وهو حثها على العدو ما روى عن شعبة (بن)[1] الحجاج أنه قيل : لم تركت حديث فلان .

قال : (رأيته)[2] يركض على البرذون[3] ، فلا يصح جرحا أيضا ، لأن ذلك من أسباب الجهاد ، إذ هو من جنس السباق بالخيل الذى هو مندوب فى الشرع.

وأما حداثة السن وهو الصغر عند التحمل ، كما شرط بعض أصحاب الحديث : البلوغ عند التحمل والأداء جميعا فلا يوجب جرحا أيضا بعد أن ثبت الإتقان عند التحمل ، والبلوغ والعدالة عند الرواية مع ما مر من شرائط الراوى ألا يرى أن رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - لصغره لم يسقط .

وأما عدم الاعتياد بالرواية ، فلا يوجب جرحا أيضا ، لأن المعتبر هو الإتقان ، وربما يكون إتقان من لم يكن اعتاد أكثر من الذى اعتاده ، ألا يرى أن الصديق - رضى الله عنه - ما اعتاد الرواية ولا يظن بذلك طعن فى حديثه .

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) فى ب (روايته) وهو خطأ .

(٣) البرذون : كَجِر دحل : الدابة ، وجمعه براذين .
(القاموس المحيط ٤ / ٢٠٣)

فصل : وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا .

فلا بد من بيانه : فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل مع تضاد الحكم .

***** ***** *****

وقبل النبى - ﷺ - خبر الأعرابى برؤية هلال رمضان ، ولم يكن اعتاد الرواية .

وأما الاستكثار من مسائل الفقه كما ذكر بعض المحدثين فى حق أبى يوسف أنه كان إماما ، حافظا إلا أنه اشتغل بالفقه ، ولما اشتغل به وصرف همته إليه، لا بد من أن يقع خلل فى حفظ الحديث ، فلا يصح جرحا أيضا ، لأن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن ، فيستدل به على حسن الضبط والإتقان ، فكيف يصلح جرحا .

فصل : قوله : وقد يقع التعارض إلى آخره ....

اعلم : أن الحجج الشرعية التى سبق ذكرها من الكتاب والسنة ، لا يقع التعارض بينها حقيقة ، لأن ذلك من أمارات العجز والله تعالى يتعالى عن ذلك ، وإنما يقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدما ، فيكون منسوخا بالمتأخر .

فإذا لم يعرف التاريخ ، لم يكن التمييز بين المتقدم والمتأخر ، فيقع التعارض ظاهرا فيما بيننا ، ولا جرم احتيج إلى بيان المعارضة وما يتعلق بها .

فنقول /[1] المعارضة لغة : هى الممانعة على سبيل المقابلة[2] . يقال عرض

---

(١) (ق : ١٣٨ / ب من ب) .

(٢) يقال : عارض الشىء بالشىء : قابله وعارضت كتابى بكتابه أى : قابلته . ==

لي كذا ، أي استقبلني فمنعني مما قصدته ، وسمي السحاب عارضا لمنعه ضوء الشمس وحرارتها .

وفي اصطلاح الأصوليين هي : تقابل المتساويتين /[1] على وجه لا يمكن الجمع بينهما[2] ، فإن التقابل (والتدافع)[3] لا يتحقق بين القوى والضعيف ولا عند إمكان الجمع .

ثم التعارض لا يتحقق إلا بوحدة المحكوم والمحكوم عليه ، لأن عند تغاير أحدهما لا يتحقق التعارض .

ويندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان والمكان ، والإضافة ، والقوة والفعل ، والشرط ، على ما عرف في موضعه .

== وفي الحديث : (أن جبريل - عليه السلام - كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة ، وأنه عارضه العام مرتين).

قال ابن الأثير : أي : كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن - من المعارضة المقابلة .

انظر : (لسان العرب ٧ / ١٦٧ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢١٩) .

(١) (ق : ١٢٥ / أ من ح) .

(٢) وعرفه الإسنوي بقوله : (التعارض بين الأمرين هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) .

نهاية السول (٢ / ٢٥١) . ونحوه في : (حاشية البناني عل شرح الجلال المحلي ٢ / ٩٩) .

وقال ابن نجيم الحنفي : (التعارض لغة : التمانع ، واصطلاحا : اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر ، والآخر انتفائه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع) .

(فتح الغفار ٢ / ١٠٩) .

(٣) في ب (والدابع) وهو خطأ .

وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة ،وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس

***** ***** *****

والمراد بالركن : ما يقوم به المعارضة ، وهو مجموع أجزائها .

قوله : وحكمها ...

أى : حكم المعارضة ، بين الآيتين كذا : إذا ورد نصان متعارضان ولم يعرف التاريخ ، ولا يمكن الجمع بينهما ، يسقط حكمهما لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عينا ، إذ لا يمكن الترجيح بلا مرجح ، ولا ضرورة فى العمل بأحدهما أيضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعدهما ، فلا يجوز العمل بما يحتمل أنه منسوخ وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر بعدهما .

ثم إن كان التعارض بين الآيتين ، وجب المصير إلى السنة إن وجدت ، وإلا إلى أقوال الصحابة والقياس ، وإن كان بين السنتين ، وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات الحكم من أقوال الصحابة أو القياس على الترتيب فى الحجج .

ثم عند من جوز [1]تقليد الصحابى مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا

---

(١) وهو : مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية وأبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وأكثر الأصوليين من الحنفية كشمس الأئمة السرخسى وأبى بكر الرازى الحنفى ومن معهم.

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والفقيه والمتفقه ١ / ١٧٤ ، ونهاية السول ٣ / ١٤٣ ، ومناهج العقول ٣ / ١٤١) ، والأحكام للآمدى : (٤ / ٢٠١) ، فما بعدها ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (٢ / ٢٨٧) .

وعند العجز يجب تقرير الأصول .

***** ***** *****

يدرك به مثل أبى سعيد البردعى ، وجب المصير إلى أقوالهم ،وإن لم يوجد فإلى القياس وعند من لا يوجب تقليد الصحابى مطلقا مثل الكرخى[1] وجب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابى .

ثم قول المصنف : أو القياس يحتمل كليهما يعرف بالتأمل[2] .

قوله : وعند العجز ...

أى : العجز عن الدليل بأن لم يوجد بعدهما دليل آخر يعمل به ، يجب تقرير الأصول - أى : العمل بالأصل - كما فى سؤر الحمار على ما سنبينه.

ثم قيل : نظير التعارض بين الآيتين قوله تعالى: ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾[3] وقوله تعالى :﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ .[4]

---

(١) وهو : قول أحمد والشافعى فى الجديد وأكثر أصحابه كالغزالى والآمدى والشيرازى وغيرهم .

انظر : (الأحكام للآمدى ٤/ ٢٠١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٨٧ والمعتمد ٢ / ٥٣٩ ، والتبصرة ص ٣٩٥ فما بعدها ، والمنخول ص ٤٧٤ - ٤٧٥) وهناك آراء أخرى فى هذا الموضوع ، فمن يريدها ، عليه أن يراجع المصادر المذكورة.

(٢) وذلك ، لأنه لا يفهم من كلامه صريحا أن أيهما يصار إليه أو لا بعد السنة :

أقوال الصحابة أو القياس ، لأنه عطف بأو - اتباعا لشمس الأئمة السرخسى وهو لأحد المذكورين .

انظر : (شرح ابن ملك وحواشيه ص ٦٧٠ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٣) .

(٣) سورة المزمل / ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

فإن الأول بعمومه يوجب القراءة / [1]على المقتدى لوروده فى الصلاة باتفاق[2] أهل التفسير ، وبدلالة السياق والسباق ، والثانى ينفى وجوبا عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة ، وأنه ورد فى القراءة فى الصلاة عند عامة أهل التفسير[3] ، فيتعارضان ، فيصار إلى الحديث ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[4] . وقوله - ﷺ - فى الحديث المعروف : « إذا قرئ فأنصتوا »[5] ولا يعارضهما قوله : - ﷺ- « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » لأنه محتمل فى نفسه قد يراد به نفى الفضيلة .

ونظير التعارض بين السنتين ما روى النعمان بن بشير : (أن النبى

---

(١) ق ١٣٩ / أ من ب .

(٢) قلت : وفى هذا الاتفاق نظر ، لأن من المفسرين من يقول : إن المراد من القراءة الصلاة ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها . والله أعلم بالصواب .

ينظر : (تفسير أبى السعود ٩ / ٥٣) .

(٣) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ٩ / ١٦٢- ١٦٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩ فما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٨٢٦ - ٨٢٨) .

(٤) أخرجه : (مسلم ١ / ٤٠٦ ، وابن ماجة ١ / ٢٧٦ ، ومالك فى الموطأ ص ٤٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٩ واللفظ لأحمد) .

(٥) أخرجه: (الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢١٧ بلفظ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فانصتوا) . وقال الشوكانى :(رواه الخمسة إلا الترمذى ، وقال مسلم : هوصحيح) .

(نيل الأوطار ٢ / ٢٤٠) .

كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه ، وجب تقرير الأصول .

***** ***** *****

- ﷺ - /[1]صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين) .[2]

وما روت عائشة - رضى الله عنها - : (أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات)[3] فيتعارضان ، فيصار إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات .

قوله : كما فى سؤر الحمار ....

بيان التعارض فيه من وجهين :

أحدهما : أن الأخبار تعارضت فى إباحة لحمه وحرمته ، فإن عبد الله[4]

---

(١) ق ١٢٥ / ب من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ١ / ٧٠٤ ، بلفظ : (كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - فجعل يصلى ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت) . والنسائى ٣ / ١٤٥ بلفظ : (أن رسول الله - ﷺ - صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد) .

وفى رواية : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ (كنا عند النبى - ﷺ - فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون) .

(٣) أخرجه : (البخارى ٢ / ٢٩٢ بلفظ : « كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فقام النبى - ﷺ - فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهى دون قراءته فى الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك .. الحديث » ، والنسائى(٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، وابن ماجة ١ / ٤٠١) .

(٤) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد ، الأسلمى ، الكوفى ، يكنى أبا ==

ابن أبى أوفى روى : « أنه - ﷺ - حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »[1] ، وروى غالب[2] بن أبجر : « أنه - ﷺ - أباحها »[3] فأوجب ذلك اشتباها فى لحمه ، ويلزم منه الاشتباه فى سؤره لأن لعابه متولد منه ، فيؤخذ حكمه.

واعترض (عليه) [4] بأن التعارض غير مسلم ، لأنه يرجح المحرم على المبيح حيث حكمتم بحرمة لحمه ، فينبغى أن يثبت نجاسة سؤره أيضا ، كما حكمتم بنجاسة سؤر الضبع مع تعارض الأخبار : أخبار الحل والحرمة فى لحمها باعتبار ترجيح الحرمة .

== معاوية وقيل غير ذلك . له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية من أهل بيعة الرضوان ، روى أحاديث شهيرة ، وهو آخر من مات بالكوفة سنة (٨٦ هـ) وقيل سنة (٨٨ هـ) وقيل سنة ٨٠ هـ) .

انظر : (الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٤٢ ، والإصابة ٢ / ٢٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ - ٤٣٠) .

(١) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٢٩ بلفظ « نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » و٦ / ٢٣٠ ، وأبو داود ٤ / ١٦٢ برواية جابر بن عبد الله) .

(٢) هو : غالب بن أبجر المزنى ، يقال فيه ابن ديخ - بكسر أوله ومثناة تحتانية بعده معجمة - ولعله جده ، وهو كوفى . قال أبو حاتم الرازى : له صحبة . له حديث فى سنن أبى داود ، وحديث فى تاريخ البخارى ، روى عنه عبد الله بن مغفل وغيره.

انظر : (الإصابة ٣ / ١٨١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٤ / ١٦٣) بلفظ : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يعنى : الجلالة .

وقد اختلف فى إسناده ، وذكر البيهقى : أن إسناده مضطرب .

(تحقيق رقم (١) على سنن أبى داود فى ٤ / ١٦٣) .

(٤) ساقطة من ب .

وأجيب بأن الترجيح ثبت بالاجتهـاد فى حق الحرمة للاحتياط دون السؤر إذ الاحتياط فيه الجمع بينه وبين التراب .

والثانى : مـا ذكره شمس الأئمة البـيهقى[1] ، لأن الأخـبار تعـارضت فى طهارة السؤر ، فـإن جابرا - رضى الله عنه - روى أن النبى - ﷺ - سئل : (انتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم) [2]وهذا نص على أنه طاهر .

وروى أنس أن النبى - ﷺ - : « نهـى عن لحوم الحـمـر الأهليـة فـإنهـا رجس[3] » وهذا يدل على أن سؤرها نجس .

وفيه بحث ، لأن خـبر جابر : صريح ، وخـبر أنس : دلالة ، والصريح راجح على الدلالة .

وقد تعارضت الآثار عن الصحابة أيضا :

فإن ابن عـمر كـان يكره التوضـؤ بسؤر البـغل والحمار ، ويـقول : (إنه

---

(١) هو : إسماعـيل بن الحسن بن على الغارى ، البيهـقى ، الحنفى ، أبو القاسم شمس الأئمة ، عالم فقيه ، وأديب لغوى ، من مؤلفاته : كفاية الفقهاء ، الشامل ، وسمط الثريا (فى معانى غريب الحديث) ، توفى سنة ٤٠٢ هـ.

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٠٢٤ ، والجواهر المضيـة ١ / ١٤٧ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجـه : (الشافـعى ، والدارقطنى ، والبيـهقى فى المعـرفة بلفظ : « أنتـوضأ بما أفضلت الحـمر ؟ قال : نعم . ، وبما أفـضلت السباع كلهـا » . وقال البيـهقى: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قوية) .

انظر : (نيل الأوطار ١ / ٤٩) .

(٣)أخرجـه : (مسلم ٣ / ١٥٤٠ بلفظ : « الا إن الله ورسوله ينهـيانكم عنها ، فـإنها رجس من عمل الشيطان » وفى رواية : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » والنسائى ١ / ٥٦) .

فـقيل: إن الماء عـرف طاهراً فى الأصل ، فـلا يتنجس ، ولم يزل به الحـدث للتعارض ، فوجب ضم التيمم إليه ، وسمى مشكلا لهذا .

***** ***** *****

رجس)[1] ، وابن عباس كـان يقول : (إن الحمار يعلف القـت والتبن فسؤره طاهر لا بأس بالتوضؤ به) .[2]

ولا يصلح القياس شـاهدا ، لأن السؤر إن اعتبر بالـعرق ، ينبغى أن يكون طاهرا /[3] كالعرق فى ظاهر الرواية ، وإن اعتبر باللبن ينبغى أن يكون نجسا ؛ لأن اللبن نجس فى أصح الروايتين .

أو يقال : لا يصلح القياس شـاهدا ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب فى النجاسة بعلـة حرمة اللحم لوجود أصل البلوى والضـرورة فى الحمار الموجب لطهـارة سـؤره ، فـإنه يربط فى الـدور والأفنيـة ، ويشـرب من الأوانى دون الكلب،ولا يمكن بسـؤر الهرة فى الطهـارة بعلة الطواف ؛ لأن الضرورة فـيه دونهـا فى الهرة ؛ لأنه لا يـدخل المضايق التى تـدخلها الهـرة /[4] فلو أثبتنا النجاسـة أو الطهارة ، لكان إثبـاتا من غير علة جـامعـة بين الأصل والفرع ، فكان نصبا لحكم الشرع ابتداء ، وذلك لا يجوز .

فيثبت أن القياس لا يصلح شاهدا وبقى التعارض والاشتباه وصار مشكلا ،

---

(١) رواه : (الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢٠ ، بلفظ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ، ولا السنور » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مـوقوفا على ابن عباس - رضى الله عنهـما - وإنما الذى وجدته هو ما رواه الطـبرانى عن أم نصر المحـاربية - رضى الله عنهـما - : أن رجـلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الحـمر الأهليـة فقـال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشـجر ؟ قال: نعم .

قال : « فأصب من لحومها » . قال الحافظ : فى سنده مقال .

انظر : (نيل الأوطار ٨ / ١٣٠) .

(٣) ق ١٣٩ / ب من ب .

(٤) ق ١٢٦ / أ من ح .

لا أن يعنى به الجهل .

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين ، لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

***** ***** *****

فوجب تقرير الأصول وهو : إثبات ما كان على ما كان ، فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا؛ لأن الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين.

فلا يزول بالشك ، ولذلك وجب ضم التيمم إليه ، ليحصل الطهارة بيقين.

ولا يقال : لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا بيقين لزم أن يبقى كذلك ، ولا يزول واحد منهما بالشك .

لأنا نقول : من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الطهورية عن الماء ، لأنه لو بقيت ، لزال الحدث والنجاسة به ، إذ لا معنى للطهورية فى عرف الفقهاء، إلا إزالة الحدث والنجاسة ، ولو قلنا : بزوالهما به لا يكون هذا تقرير الأصول، بل يكون عملا بأحد الأصلين ، وإهدارا للآخر، فوجب القول بزوال الطهورية وأعنى به : وقوع الشك فيها لا أنها زالت بالكلية ، بدليل وجوب ضم التيمم إليه .

قوله : لا أن يعنى به الجهل ...

ذكر فى المبسوط : أن سؤر الحمار مشكوك ، وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول : لا يجوز أن يكون الشك من أحكام الشرع .[1]

فقال الشيخ : ليس المراد أنه مشكوك فى الحقيقة وأنه شرع مشكلا حقيقة ،

---

(١) راجع : (المبسوط للسرخسى ١ / ٤٩ - ٥٠) .

بل سمى مشكلا لما قلنا من تعارض الأدلة، ووجوب ضم التيمم احتياطًا ، لا أن يعنى بهذه العبارة أن حكمه مجهول ؛ لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم على ما بينا .

قوله : وأما إذا وقع التعارض بين القياسين إلى آخره . . . /[1]

إذا تعارض القياسان ، لم يسقط العمل بهما كما سقط عند النصين بالتعارض،بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه- أى بالتحرى- لأنا لو قلنا بالتساقط يؤدى ذلك إلى العمل بلا دليل ؛ لأنه حينئذ يضطر إلى معرفة حكم الحادثة ولا يمكنه ذلك إلا بدليل ، وليس بعد القياس دليل شرعى يرجع إليه فيضطر إلى العمل باستصحاب[2] الحال الذى هو ليس بدليل وأحد القياسين

---

(١) ق ١٤٠ / أ من ب .

(٢) الاستصحاب فى اللغة : طلب الصحبة ، يقال استصحبه الكتاب وغيره وكل شىء لازم شيئا فقد استصحبه . قال ابن فارس وغيره : استصحبت الحال إذا تمسك بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة .

(المصباح المنير ١ / ٣٣٣ ، والصحاح للجوهرى١ / ١٦١ - ١٦٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧) .

وفى الاصطلاح : عرفه شمس الأئمة بقوله : (وهو التمسك بالحكم الذى كان ثابتا إلى أن يقوم الدليل المزيل) .

(أصول السرخسى ٢ / ٢٢٥) .

وقال الجرجانى : (هو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على الزمان الأول . التعريفات ص ٢٢ والعبارتان تؤديان معنى واحدا فى التحقيق . انظر : آراء العلماء فى الاحتجاج وعدم الاحتجاج به فى : أصول السرخسى ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، وشرح الجلال مع حاشية العطار عليه ٢ / ٣٨٦ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٧٢ فما بعدها ، وشرح القاضى العضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ==

حق عند الله تعالى وحجة يقينا ، وكل واحد منهما حجة فى حق العمل ، أصاب المجتهد أو أخطأ ، فكان العمل بأحدهما أولى من تساقطهما ، والعمل بالحال الذى هو عمل بلا دليل ، بخلاف النصين ؛ لأن أحدهما وهو المنسوخ/[1] منهما لم يبق حجة أصلا وقد ترتب عليهما دليل شرعى يرجع إليه فى معرفة الحكم ، فلا ضرورة فى ترك الدليل الشرعى والعمل بما ليس بحجة أصلا .

ولا يقال : لما كان كل واحد من القياسين حجة يجب العمل به ، وجب أن يختار أيهما شاء من غير (تحر)[2]كما فى أجناس ما يقع به التكفير .

لأنا نقول : كل واحد حجة فى حق العمل لكن كلاهما ليس بحجة فى حق إصابة الحق ، لأن الحق عند الله واحد ، والقياس لا يدل عليه من كل وجه ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال - ﷺ - : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله »[3] وإصابة الحق غيب فيصلح شهادة

== ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والأشباه والنظائر ص ٧٣) .

(١) ق ١٢٦ / ب من ح .

(٢) فى ح (تحرى) وهو خطأ .

(٣) أخرجه : (الترمذى ٥ / ٢٩٨ وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم) .

وابن عبد البر فى : (جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٤٠ ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٢٣ ، والشوكانى فى الفوائد المجموع ص ٢٤٣ ، وأبو عبد الله محمد بن السيد درويش الحوت فى أسنى المطالب ص ٣٠) .

وقال : قال الترمذى غريب ، وقيل : إنه ضعيف ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، ورواه الطبرانى بإسناد حسن .

القلب دليلا على ذلك .

ولما وجب العمـــل به من وجه دون وجه يحكم فـيه رأيه ويعمل بشـهادة قلبه ليتـرجح جانب العـمل ، كذا فى شرح التـقويم [1]لفخر الإسلام وهذا عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يعمل بأيهما شاء ولهذا صار له فى مسألة واحدة قولان وأقوال [2].

وأما الروايتان ، روينا عن أصحابنا فى مسألة (واحدة)[3] (فإنما)[4] كانتا فى وقتين (فـإحداهما)[5] صحيـحة ، والأخرى فاسـدة ، ولكن لم يعرف الأخيـرة منهـمـا كـالحـديث الذى روى عن رسـول الله - ﷺ - بروايتـين مختلفـتين، فإنه - ﷺ - قد قال لهمـا فى زمانين ولكن لم يعرف الأولى من الأخيرة .

والفراسة بالكسر : نظر القلب بنور يقع فيه .[6]

---

(١) لم أجد هذا الشرح بعد البحث عنه .

(٢) راجع : (المستصـفى ٢ / ٣٩٣ ، وهذا نصه : « أمـا الدليل الذى دل على تعـبد المجتهد باتباع الظن ، فيـصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين وعند التعارض على التخييـر بينهما ، فإنه أمر باتباع المصلحة وبالتـشبيه وبالاستصحـاب ، فإذا تعارضـا ، فكيفما فعل فهو مستصحب ومشبه ومتبع للمصلحة) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ح (وإنما) .

(٥) عبارة ح (وإحداهما) .

(٦) انظر : (المصباح المنير ٢ / ٤٦٧) وقال ابن منظور : (الفراسة - بكسر الفاء :==

والتخلص عن المعارضة .

إما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا

***** ***** *****

ومثاله : إذا كان مع المسافر إناءان : أحدهما طاهر والآخر نجس ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، فإنه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم لأن التراب طهور عند العجز عن استعمال /[1] الماء الطاهر وقد تحقق العجز بالتعارض ، فلم تقع الضرورة إلى التحرى ، فلم يجز العمل به بل وجب المصير إلى خلفه وهو التيمم .

وفى حق الشرب لا يجد بدلا ليصير إليه فى تحصيل مقصوده ، فله أن يصير إلى التحرى لتحقق الضرورة فى حق الشرب .

ولو كان معه ثوبان : طاهر ونجس ، ولا ثوب معه غيرهما ، يتحرى لتحقق الضرورة ، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد شيئا آخر ، يقيم به فرض الستر .

قوله : والتخلص عن المعارضة ...

اعلم : أن التخلص عن المعارضة على خمسة أوجه بالاستقراء :

الأول : من قبل الحجة بأن لا تعتدلا أى : لا مساواة بينهما مثل المحكم يعارضه المجمل أو المتشابه ، فإن قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[2] محكم

== النظر والتثبت والتأمل للشيء والتبصر به ، يقال : إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به).

(لسان العرب ٦ / ١٦٠) .

(١) ق ١٤٠ / ب من ب .

(٢) سورة الشورى / ١١ . والآية بكاملها : ﴿ فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع ==

أو من قبل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتى اليمين فى سورة البقرة والمائدة .

*****   *****   *****

فى نفى المماثلة ، فلا يعارضه قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾[1] لأنه متشابه لانتفاء ركن المعارضة وهو المساواة .

ومثل الكتاب أو المشهور /[2] من السنة مثل قوله تعالى :﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ لا يعارضه قوله - ﷺ - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ومثل قوله - ﷺ - : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » لا يعارضه خبر القضاء بشاهد ويمين ، وأمثلة هذه كثيرة لا تحصى .

والثانى : من قبل الحكم الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر ، إذ من شرط المعارضة اتحاد الحكم ليتحقق التمانع، وإذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينهما ، فلا يتحقق التعارض مثل قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾[3] فإنه يوجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب -أى مقصودة- سواء كانت معقودة أو لا .

فيتحقق المؤاخذ فى الغموس ، وقوله تعالى فى سورة المائدة :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ ، يقتضى أن لا يتحقق المؤاخذة فى الغموس ، لأن الأيمان على نوعين :

معقودة فيها مؤاخذة . (ولغو لا مؤاخذة فيها) [4]

= البصير ﴾ .

(١) سورة طه / ٥ .

(٢) ق ١٢٧ / أ من ح .

(٣) سورة البقرة / ٢٢٥ .

(٤) عبارة ب (ولغو فيها لا مؤاخذة فيها) أى بزيادة (فيها) الأولى .

والآية ، سيقت لبـيان المؤاخذة فى المعقـودة ونفيها عن اللغـو ، والغموس ليست بمعقودة ، فكانت لغوا فى حق المؤاخذة .

إذ اللغو : اسم لكلام لا فـائدة فيه ، وليـست فى الغموس فائدة اليـمين المشروعـة ، لأنها شرعت ليـتحقق البـر والصدق /[1] ولا يتـصـور ذلك فى الغموس أصـلا ، فكانت لغوا أى : كلاما لا عبرة به من حـيث إنه لم ينعقد حكمـه كبيع الحـر ، فكانت الغـموس داخلة فى عـموم قوله تـعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ .

وإذا كان كـذلك ، تحقـقت المعارضـة بين الآيتين بحـسب الظاهر فى حق الغموس، فيتخلص عنها ببـيان اختلاف الحكم ، بأن يقال : المؤاخذة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كـسبت قلوبكم ﴾ مطلقة ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، فيكون المراد المؤاخـذة فى الآخرة ، لأنها هى الكاملة ، فإن الآخرة خلقت للجزاء ، فأما الدنيا فقد يؤاخذ فيها محنة تطهيرا ، أو ينعم على العاصى استدراجا [2]، والمؤاخذة فى الدنيا لم تشرع إلا بأسـباب لنا فيها

---

(١) ق ١٤١ / أ من ب .

(٢) الاستـدراج : الأخذ قليلا قليـلا ، يقال : استدرجـه إلى كذا إذا استنزله إليـه درجة فدرجة حتى يورطه فيه .

قال الله تعالى :﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ أى : سنستنزلهم إلى العذاب درجة فدرجة حتى نوقعهم فيه من حيث لا يعلمون أن ذلك استدراج ، لأنهم يظنونه إنعاما ولا يفكر فى عاقبته وما سيلقون فى نهايته .

ولهذا ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما حمل إليه كنوز كـسرى :

اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مـستدرجا ، فإنى أسمعك تقول :

﴿ سنـستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ .

انظر : (تفـسـيـر أبى السـعـود ٩ / ١٩ ، وروح المعـانى ٢٩ / ٣٦ ، والكشـاف للزمخشرى ٤ / ١٣١ ، وفتح القدير للشوكـانى ٥ / ٢٧٦ ، والقاموس المحيط ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والمصباح المنير ١ / ١٩١) .

ضرر ليكون زواجر عنها كلها ، فلا يتمحض المؤاخذة لحق الله تعالى ، وإنما يتمحض فى الآخرة فكانت هى الكاملة .

والمؤاخذة المنفية فى المائدة هى المؤاخذة بالكفارة فى الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿ فكفارته ﴾ فيكون الحكم الذى أثبته أحد النصين غير الحكم الذى ينفيه الآخر، فلم يتحد محل النفى والإثبات / [1]فبطل التدافع .

ولا يصح أن يحمل البعض على البعض (كما)[2] فعل الشافعى - رحمه الله- فإنه حمل العقد على عقد القلب وهو القصد كقول الشاعر :

عقدت على قلبى بأن يكتم الهوى [3]. . . . .

وحمل المؤاخذة المذكورة فى البقرة على المؤاخذة المفسرة فى المائدة ، فيكون الغموس على هذا التأويل داخلة فى العقد لا فى اللغو ، فتجب[4] فيها الكفارة، لأن فيه تقليل فائدة النص ، لأن فى حمل أحدهما على الآخر تكرار.

(وحمل)[5] كلام الشارع على الإفادة ما أمكن أولى من حمله على الإعادة، مع أن فيه عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة ، لأن حقيقة العقد ربط أحد طرفى الحبل بالآخر ، والعقد الشرعى يسمى عقدا لما فيه من ارتباط

---

(١) ق ١٢٧ / ب من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) لم أعثر على شاعره بعد البحث عنه .

(٤) قلت : اختلف الفقهاء فى اليمين الغموس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟
قال الجمهور : إنها يمين مكر وخديعة وكذب ، فلا تنعقد ولا كفارة فيها .
وقال الشافعى وحسن بن صالح والأوزاعى : إنها يمين منعقدة ، فيها الكفارة .
انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥ ، وأحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٢٤٢) .

(٥) فى ب (أو حمل) .

أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ بالتخفيف والتشديد .

***** ***** *****

أحد الكلامين بالآخر ، أو ارتباط الكلام بمحل الحكم إن كان الكلام واحدا ، وعزيمة القلب لا ترتبط بشيء ، لأنها لا توجب حكما ، فإطلاق اسم العقد عليه كان مجازا ، لما أنها سبب العقد .

ألا يرى أن الآية قرئت بالتشديد /[1] كما قرئت بالتخفيف ، وبالتشديد لا يحتمل عقد القلب أصلا ، فكان حمل قراءة التخفيف على ما يوافق القراءة الأخرى ، وفيه رعاية الحقيقة وتكثير الفائدة أولى من حملها على العقد .

والثالث : من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والأخرى على حالة كما فى قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ بالتشديد والتخفيف وبينهما تعارض ظاهر[2] ، فإن القراءة بالتخفيف تقتضى حل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدة الحيض [3] أو على ما دونه ، لأن الطهر عبارة عن انقطاع الدم، يقال : طهرت المرأة إذا خرجت عن حيضها .

والقراءة بالتشديد ، تقتضى أن لا يحل القربان قبل الاغتسال ، سواء كان الانقطاع على أكثر المدة أو على ما دونه كما ذهب إليه

---

(١) ق ١٤١ / ب من ب .

(٢) عبارة ب بعد قوله (ظاهر) هكذا : (فإن بين القراءة بالتخفيف وبينهما تعارض ظاهر). وهى خطأ .

(٣) وهى : عشرة أيام بلياليها عند الحنفية ، وخمسة عشر يوما عند الجمهور انظر : (الهداية ص٤٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٦ ، والمهذب للشيرازى ١ / ٦٠ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والكافى ١ / ١٨٥) .

(عطاء)[1] ومجاهد وزفر والشافعى ، لأن التطهر هو الاغتسال [2] .

والقول بهما غير ممكن لأن حتى للغاية ، وبين امتداد الشىء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف ، فيقع التعارض ظاهرا ، لكنه يرتفع باختلاف الحالين بأن يحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر المدة ؛ لأنه انقطع بيقين لعدم احتمال العود ، فلا يجوز تراخى الحرمة إلى الاغتسال للزوم جعل الطهر حيضا، وبطلان التقدير الشرعى ، ويحمل القراءة بالتشديد على ما دون أكثر المدة ، لأن فى هذه المدة لا يثبت الانقطاع بيقين لاحتمال عود الدم ، فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع ، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه (من مضى)[3] وقت الصلاة .

وقد أقامت الصحابة - رضوان الله عليهم - الاغتسال /[4] مقام الانقطاع، فإن الشعبى ذكر أن ثلاثة عشر نفرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا : إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لها لزوجها أن يقربها حتى تغتسل[5].

وإذا حملناها على ما ذكرنا من الحالين انقطع التعارض .

لا يقال : قوله تعالى : ﴿ فإن تطهرن ﴾ فى القراءتين يأبى هذا التوفيق ؛ لأنه يوجب الاغتسال فى جميع الأحوال ، إذ لو كان كما زعمتم ينبغى أن يقرأ فى قراءة التخفيف : فإذا طهرن .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢ / ٣٨٦ ، والجامع لاحكام القرآن ٣ / ٨٨ - ٨٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ١٢٨ أ / من ح .

(٥) انظر: (أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٠) .

أو من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فإنها نزلت بعد التى فى سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

أو دلالة كالحاظر والمبيح .

***** ***** *****

لأنا نقول : لما بينا أن تأخر حق الزوج إلى الاغتسال فى الانقطاع على العشرة/ [1]لا يجوز لما فيه من الفساد ، يحمل قوله تعالى : **﴿ تطَهَّرْنَ ﴾** فى قراءة التخفيف على طَهُرْنَ ، فإن تفعل قد يجىء بمعنى فعل من غير أن يدل على صنع كتبين بمعنى بان ، وكما يقال فى صفات الله تعالى : تعظم ولا يراد به صفة تكون بأحداث الفعل . إليه أشار شيخ الإسلام : (خواهر زاده)[2] وقد نقل عن طاووس ومجاهد أن معناه : توضأن أى : صرن أهلا للصلاة كذا فى عين المعانى [3] .

والرابع : من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى : **﴿ وأولات الأحمال ﴾**[4] الآية نزلت هذه الآية بعد التى فى سورة البقرة وهى كقوله

---

(١) ق ١٤٢ / أ من ب .

(٢) فى ب (جواهر زاده) بالجيم ، وهو تصحيف .

(٣) لم أجده ، وقد وجدت هذا النقل فى : (الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٨٨) حيث قال صاحبه : (وقال مجاهد وعكرمة وطاووس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضأ) .

(٤)سورة الطلاق / ٤ . والآية كاملة : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ .

تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾[1] الآية فقد وقع التعارض بينهما فى حق الحامل المتوفى عن زوجها . فقال على[2] - رضى الله عنه - : تعتد بأبعد الأجلين أى : بأطول العدتين ، لأن كل آية توجب عدة على وجه ، فيجمع بينهما احتياطا .

وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : تعتد بوضع الحمل ، وقال : (من شاء باهلته ، أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة)[3] .

محتجا على علىّ - رضى الله عنه - ولم ينكر علىّ فثبت أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخر ناسخ لما تقدم ، فلا معنى للجمع بينهما ، وهذا الوجه راجع إلى انتفاء شرط التعارض .

والمباهلة مفاعلة من البهلة - بضم الباء وفتحها - وهى اللعنة ، ويروى (لاعنته) [4] .

والخامس : من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر مع المبيح إذا اجتمعا ؛ فإن الحاظر جعل آخرا ناسخا للمبيح .

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ . والآية كاملة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

(٢) انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٨ / ١٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٤ - ١٧٦) .

(٣) أخرجه :(أبو داود ٢ / ٧٣٠ ، والترمذى ٦ / ١٩٧) .

وذكره أيضا : الإمام أبو جعفر الطبرى ، والإمام القرطبى فى تفسيريهما .

انظر : (جامع البيان ٢٨ / ١٤٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٥) .

(٤) انظر : (تفسير الطبرى ٢٨ / ١٤٣ ، وتفسير القرطبى ٣ / ١٧٥ ، وسنن أبى داود ٢ / ٧٣٠ ، والترمذى ٦ / ١٧٦) .

ونقل عن ابن أبان و (أبى هشام)[1] : أنهما يطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة ، كالغرقى إذا لم يعلم تقدم بعضهم على البعض [2] .

وعندنا ترجح المحرم لقوله - ﷺ - : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال »[3] ولما روى عن عمر - رضى الله عنه - فى الأختين المملوكتين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى) [4] .

ولأن أحدهما متأخر ناسخ بيقين، إذ لو كان فى زمان واحد لكانا متناقضين

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وفى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٤ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٠ (أبى هاشم) ولعل هذا يكون صوابا .

(٢) انظر: (الأحكام للآمدى ٤ / ٣٥١) .

(٣) قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقى : رواه جابر الجعفى عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع .

وقال الزين العراقى فى تخريج أحاديث منهاج الأصول : لا أصل له .

وأدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول : فيما لا أصل له .

ينظر : (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ٢ / ٢٣٦) .

(٤) رواه : (مالك فى الموطأ ص ٢٨٣ برواية قبيص بن ذؤيب بلفظ : أن رجلا سأل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟

فقال عثمان - رضى الله عنه - : (أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) .

قال : فخرج من عنده ، فلقى رجلا من أصحاب رسول الله - ﷺ -فسأله عن ذلك فقال : (لو كان لى من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) .

قال ابن شهاب : أراه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - هذا والمراد بالآية فى قوله : (أحلتهما آية) هى قوله عز وجل : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ الآية . وأما المراد بالآية فى قوله : (وحرمتهما آية) فهى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

ونسبة التناقض إلى الشارع / [1] لا تجوز .

ثم لو كان الحاظر متقدما يتكرر النسـخ ولو كان المبيح متقدما لا يتكرر ، فكان المتيـقن وهو المبيح مـرة أولى من الأخذ بالتكرار الذى فـيه احتـمال . أو لأن الحاظر ناسخ بيـقين تقدم أو تأخـر ؛ لأنه إما ناسخ / [2] للإباحة الأصلية أو الإباحة العارضة ، والمبيح محتـمل ؛ لأنه إن تقدم كان مقررا للإباحة الأصلية لا ناسخـا لها ، فكان العمل بما هو ناسخ بيـقين أولى من العمل بالمحـتمل .
وهذا على قول بعض العلماء ، وهو أكثر أصحابنا ، وأكثر أصحاب الشافعى : أن الإباحـة [3] أصل فى الأشـيـاء كـمـا أشـار إليـه محـمـد فى كـتـاب

---

(١) ق ١٢٨ / ب من ح .

(٢) ق ١٤٢ / ب من ب .

(٣) قلت : إن العلمـاء اختلفوا فى أن الأصل فـى الأعيان المنتـفع بها قـبل ورود الشرع الإباحة أو الحظر .

فذهب الجمهـور بما فيهم أهل الظاهر إلى أن الأصل فيها : التـوقف ، لا يحكم فيها بحظر ولا إباحة ورجحه ابن حزم حتى قال : « وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره »

وذهب عامـة المعتزلة إلى أن الأصل فيـها هو : الإباحة ، واختـاره ابن همام الحنفى ونسبه إلى أكثر الحنـفية والشافعية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحـمد فإنه سئل عن قطع النخل فقال : لا بأس به لم نسمع فى قطع النخل شيئا .

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن الأصل فيها هو : الحظر إلا بورود الشرع مقررا أو مغيرا ، وبه قال الإمام أحمد فى رواية أيضا .

انظر : (تفصيل الموضوع فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٥ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٦٨ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، والتوضيح والتلويح ص ٥٩٣ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٦٣ - ٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح القاضى العضد عليه مع حواشيه ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، والمنهاج للبيضاوى بشرحيه نهاية السول ومناهج العقول ١ / ١٢٣ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١ / ١٣٠ ، فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٥٨ فما بعدها ، و٢ / ٨٧١ ، والتمهيد ==

الإكراه[1] ، ظاهر .

وعلى طريق أن الأصل فيها التوقف وهو مذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث ظاهر ؛ لأن الإباحة كانت ظاهرة فى زمان الفترة من الناس وذلك باق إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة فى شريعتنا .

وعلى طريق أن الأصل فيها الحظر ؛ وهو مذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى ومعتزلة بغداد ظاهر أيضا ، لأن فى تأخير الحظر تقليل النسخ والصحيح أن هذا الخلاف بالنسبة إلى زمان الفترة [2] .

مثال اجتماع الحاظر مع المبيح ما روى (أن النبى - ﷺ - حرم الضب)[3]

== ص٢٤ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية العطار وتقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى ١ / ٨٧ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والمسودة ص ٤٢١ - ٤٢٧) .

(١) فإنه قال فيه : (ولو تهدد بقتل حتى يأكل الميتة ، أو يشرب الخمر فلم يفعل حتى قتل، خفت أن يكون آثما ؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهى عنهما، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهى .

ينظر : (المبسوط ٢٤ / ٧٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٥) .

الزمان الذى بين عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -، لأن الإباحة قد ثبتتا فى الأشياء بالشرائع الماضية وبقيتا إلى زمان الفترة ثم كانت الإباحة فى زمان الفترة فيما بين الناس ، فيبقى إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة شريعتنا ، فهذا هو المراد بكون الإباحة أصلا ، لا أنها أصل على الإطلاق .

: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٦) .

أخرجه : (أبو داود ٤ / ١٥٥ بلفظ : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل الضب).

قال الخطابى : ليس إسناده بذاك .

ينظر : (تحقيق رقم ٢ على سنن أبى داود ٤ / ١٥٥ نقلا عن الخطابى) .

والمثبت أولى من النافى عند الكرخى ، وعند عيسى بن أبان يتعارضان والأصل فيه إن كان من جنس ما يعرف بدليلة ، أو كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف أن الراوى اعتمد دليل المعرفة ، كان مثل الإثبات وإلا فلا .

***** ***** *****

وروى أنه أباحه [١] وما روى أنه:(حرم الحمر الأهلية) وروى أنه : (أباحها) .

وما روى أنه : (أباح الضبع)[٢] وروى أنه : (نهى عن أكل الضبع)[٣] فإنا نجعل الحاظر ناسخا فى هذا كله .

قوله : والمثبت أولى من النافى إلى آخره [٤]. . .

---

(١) وذلك ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله - ﷺ - بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله - ﷺ- يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) (البخارى ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، ومسلم ٣ / ١٥٤٢ - ١٥٤٣ ، وأبو داود ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

محنوذ : أى : مشوى . أعافه : أكرهه تقذرا .

(٢) أخرجه : « أبو داود ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - - عن الضبع ؟

فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

والترمذى ٤ / ٢٥٢ بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى ٧ / ٢٠٠ ، وابن ماجة ٢ / ١٠٧٨) .

(٣) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ١٠٧٨ عن خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول فى الضبع ؟

قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » .

وقال الترمذى ٤ / ٢٥٢ : « وروى عن النبى - ﷺ - حديث فى كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوى » .

قلت : لعله أراد هذا الحديث ، إذ لم أعثر على حديث آخر فى كراهية أكل الضبع . والله أعلم بالصواب .

(٤) انظر : هذه المسألة بما فيها من الآراء فى: ==

المثبت هو الذى يثبت أمرا عارضا ، والنافى هو الذى ينفى العارض ويبقى الأمر الأول .

فإذا تعارض نصان : أحدهما مثبت والآخر ناف ، ترجح المثبت عند الكرخى وأصحاب الشافعى ، لأن المثبت يخبر عن حقيقة ، والنافى اعتمد الظاهر كما فى الجرح والتعديل يرجح قول الجارح ، لأنه يخبر عن حقيقة ، والمعدل يعتمد الظاهر .

وعند عيسى بن أبان والقاضى عبد الجبار من المعتزلة يتعارضان[2] ، لأن ما يستدل به على صدق الراوى فى المثبت من العدالة موجود فى النافى فيتعارضان[3] .

ويطلب الترجيح بوجه آخر .

واختلف عمل أصحابنا المتقدمين يعنى: أبا حنيفة وأصحابه فى ذلك :

ففى بعض الصور عملوا بالمثبت وفى بعضها بالنافى .

= (المغنى للخبازى ص ٢٣٠ - ٢٣٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢١ - ٢٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وأصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ٩٧، فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والمستصفى ٢ / ٣٩٨ ، وشرح القاضى العضد بحواشيه ٢ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) انظر : (الأحكام للآمدى ٤ / ٣٥٤ ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٥) .

(٣) ولا يرجح أحدهما على الآخر ، لتساويهما ، فيتساقطان إذا لم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر .

فالنفى فى حديث بريرة - رضى الله عنها - وهو ما روى (أنها أعتقت وزوجها عبد) مما لا يعرف إلا بظاهر الحال ، فلم يعارض الإثبات ، وهو ما روى (أنها أعتقت وزوجها حر) .

***** ***** *****

فقالوا فى مسألة خيار العتاقة وهى : ما إذا أعتقت الأمة المنكوحة وزوجها حر ، ثبت لها خيار فسخ النكاح ، كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعى -رحمه الله - /[1] فقد أخذوا بالمثبت فإن عروة[2] بن الزبير روى عن عائشة -رضى الله عنها - : (أن بريرة أعتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله -ﷺ-)[3] /[4] وهو ناف ، لأنه سبق على الأمر الأصلى ، إذ لا خلاف فى أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - : (أن زوجها كان حرا حين

---

(١) ق ١٤٣ / أ من ب .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، التابعى الجليل ، الإمام عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشى ، الأسدى ، المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ،جمع العلم والسياسة والعبادة ، حدث عن أبيه بشىء يسير لصغره ،وعن خالته أم المؤمنين عائشة، وعلى ابن أبى طالب وغيرهم وعنه : بنوه : يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وأبو الزناد ، وابن شهاب وغيرهم . كان ثقة ، ثبتا مأمونا ، كثير الحديث ، توفى سنة٩٤ هـ.

(٣) أخرجه : (مسلم ٢ / ١١٤٤ ، وأبو داود ٢ / ٦٧٢ ، والترمذى ٣ / ٤٥٢ ، ولفظه : (كان زوج بريرة عبدا ، فخيرها رسول الله - ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها) والدارمى ٢ / ١٦٩) .

(٤) ق ١٢٩ / أ من ح .

عتقت)[1] وهو مثبت ، لأنه يثبت أمرا عارضا وهو الحرية ، فأخذوا به .

وقالوا : بجواز نكاح المحرم خلافا للشافعى ، فقد أخذوا بالنافى ، فإن يزيد[2] بن الأصم روى : (أن النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال)[3] أى خارج عن إحرامه وهو مثبت ، لأنه يدل على أمر عارض على الإحرام .

وروى ابن عباس - رضى الله عنه - : (أنه تزوجها وهو محرم)[4] وهو ناف ، لأنه مبق على الأمر الأول ، فإن الإحرام كان ثابتا قبل التزوج وأخذوا به واذا اختلف عملهم لم يكن بد من أصل جامع .

والأصل أن النفى لا يخلو من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٦٧٢ بهذا اللفظ ، والترمذى ٣ / ٤٥٢ ، والنسائى ٦ / ١٦٣) بقريب من هذا اللفظ .
وقال الترمذى : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) .

(٢) هو : أبو عوف يزيد بن الأصم ، من جلة التابعين ، ولأبيه صحبة وهو عمرو ، ويقال : عبد عمرو ، ويقال : عدس بن معاوية ، الإمام ، الحافظ العامرى ، البكائى ، روى عن خالته أم المؤمنين ميمونة وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم .
وعنه : ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، ميمون بن مهران ، وابن شهاب وغيرهم .
توفى سنة (١٠١ هـ) وقيل (١٠٣ هـ) .
انظر : (الحلية ٤ / ٩٧ ، وأسد الغابة ٥ / ١٠٤ ، والعبر ١ / ١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٥٧) .

(٣) أخرجه (ابن ماجة ١ / ٦٣٢ بهذا اللفظ ، والدارمى ٢ / ٣٨ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٣٩٣ بمعناه) .

(٤) أخرجه (البخارى ٦ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ومسلم ٢ / ١٠٣١ ، وأبو داود ٢ / ٤٢٣ والترمذى ٣ / ١٩٢ ، والنسائى ٥ / ١٩١ ، وابن ماجة ١ / ٤٣٢ وغيرهم) .

وفى حديث ميمونة - رضى الله عنها - وهو ما روى : (أن النبى - ﷺ - تزوجها وهو محرم) مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم ، فعارض الإثبات وهو ما روى : (أنه تزوجها وهو حلال) وجعل رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - أولى من رواية يزيد بن الأصم ؛ لأنه لا يعدله فى الضبط والإتقان .

***** ***** *****

من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبنيا على دليل .

أو من جنس ما لا يعرف بدليله ، بأن لا يكون مبنيا على دليل بل مبنيا على الاستصحاب الذى هو ليس بدليل .

(أو مما)[1] يشتبه حاله أى يجوز أن يكون مبنيا على دليل ويجوز أن لا يكون.

فالأول : مثل الإثبات ؛ لأن الدليل هو المعتبر لا صورة النفى ، فيقع التعارض بينهما .

والثانى : لا يعارض الإثبات ؛ لأن ما دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل.

وفى الثالث : وجب التفحص عن حال المخبر ، فإن ثبت أنه بنى على ظاهر الحال ، لم يقبل خبره ، لأنه اعتمد ما ليس بحجة .

وإن ثبت أنه أخبر عن دليل المعرفة ، كان مثل الإثبات .

فالنفى فى حديث بريرة - رضى الله عنها - مما لا يعرف إلا بظاهر الحال؛ فإن من روى أن زوجها كان عبدا بنى خبره على أنه عرف العبودية ثابتة فيه ، ولم يعلم بالدليل المثبت للحرية ، فلم يعارض الإثبات ، وهو ما روى : (أنها أعتقت وزوجها حر) ، والنفى فى حديث ميمونة مما يعرف بدليله؛لأن الإحرام

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة فى ب .

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة ؛ فوقع التعارض بين الخبرين ، فوجب العمل بالأصل .

***** ***** *****

مما يدل عليه أحوال ظاهرة محسوسة وهى هيئة المحرم ، فعارض الإثبات وهو ما روى : (أنه ﷺ /[1] تزوجها وهو حلال) فوقع التعارض بينهما ، فوجب المصير إلى ما هو من باب الترجيح فى الرواة ، فجعل رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - لفقاهته وضبطه ، وإتقانه ، أولى من رواية يزيد ابن الأصم الذى لا يعادله فى شىء مما ذكرنا ، وهذا معنى قول الشيخ : والأصل أن النفى إلى قوله وطهارة : الماء .

قوله : وطهارة الماء إلى آخره :

إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته ، أو بحل طعام أو شراب الآخر بحرمته ، فالمخبر بالطهارة ، والحل ناف ، لأنه مبق على الأمر الأصلى والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت ، لأنه يثبت أمرا عارضا .

فالنفى فى هذه الصورة مما يعرف بدليله ، لأن الإنسان /[2] إذا أخذ الماء من نهر جار فى إناء طاهر ولم يغب ذلك الإناء عنه ، كان عارفا بطهارته بدليل موجب العلم ، ويحتمل أن يكون النفى على ظاهر الحال .

فإن ثبت أنه أخبر بناء على ظاهر الحال وهو أن الأصل فى الماء الطهارة لم يقبل خبره ، فلا يعارض المثبت .

وإن ثبت أنه أخبر عن معرفة ، يقع التعارض بين الخبرين ، وعند ذلك يجب العمل بالأصل وهو الطهارة والحل ، لأن استصحاب الحال وإن لم يصلح دليلا مرجحا ، فيرجح الخبر النافى به .

---

(١) ق ١٤٣ / ب من ب .

(٢) ق ١٢٩ / ب من ح .

والترجيح لا يقع بفضل العدد ، وبالذكورة والحرية .

***** ***** *****

قوله : والترجيح لا يقع بكذا ...

لا يترجح الخبر بكثرة الرواة[1] ، ولا بذكورة الراوى وحريته عند عامة أصحابنا ، وهو قول بعض[2] أصحاب الشافعي - رحمه الله - .

وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة ، وبه قال أبو عبد الله[3] الجرجانى من أصحابنا والكرخى فى رواية ؛ لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا يوجد فى الآخر ، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة ، لأن قول الجماعة أقوى فى الظن وأبعد من السهو عن قول الواحد ، يؤيده أن خبر الاثنين فى الشهادة يرجح على خبر الواحد .

---

(١) انظر : مسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة وعدم الترجيح بها فى :

(أصول شمس الأئمة السرخسى ٢ / ٢٤ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٩ - ١٧١ ، وميزان الأصول ص ٧٣٣ - ٧٣٤ وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ، والمستصفى ٢ / ٣٩٧ ، والأحكام للآمدى ٤ / ٣٢٥ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٥٣٥ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٤٠٥ ، ونهاية السول ٣ / ١٦٧ ، ومناهج العقول ٣ / ١٦٥ وإرشاد الفحول ص ٢٧٦ ، والبرهان ٢ / ١١٦٢ ، وفتح الغفار ٢ / ١١٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٣٦) .

(٢) كالآمدى وفخر الدين الرازى وأتباعهما .

انظر : (الأحكام ٤ / ٣٢٥ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٥٣٥ ، وشرح الإسنوى ٣ / ١٦٧).

(٣) هو : محمد بن يحيى بن مهدى ، أبو عبد الله الفقيه الجرجانى ، تفقه على أبى بكر الرازى ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدورى وغيره ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج ، وحصل له الفالج فى آخر عمره ، توفى سنة (٥٩٨ هـ) ==

وكذا إذا كان(راوى)[1] أحد الخبرين حرين ، يرجحان على (راويين)[2] عبدين [3]. وكذا إذا كان راوى أحدهما رجلين يرجحان على امرأتين .

فأما[4] إذا كان عبدا واحدا وحرا واحدا ، وذكراً واحدا وامرأة واحدة ، فإنه لا يثبت الرجحان اتفاقا .

واستدلوا بما قال محمد فى كتاب الاستحسان : إن خبر الاثنين فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، وحل الطعام وحرمته ، أولى من خبر الواحده ، وخبر الحرين أولى من خبر العبدين . ولأن خبر الرجلين الحرين حجة تامة دون خبر العبدين أو المرأتين) [5] .

وقلنا : هذا /[6] متروك بإجماع السلف ، فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد ولم يرو فى شىء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد الرواة ، ولا بالذكورة والحرية فى الأفراد ولا فى العدد ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وإنما وإنما رجح محمد - رحمه الله - خبر الاثنين على خبر الواحد ، وخبر الحرين على خبر العبدين فى مسألة الماء والطعام ، لظهور الترجيح فى العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد ، فأما فى أحكام الشرع فخبر الواحد والمثنى ،

== انظر : (الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، والجواهر المضية ٣ / ٣٩٧ -٣٩٨) .

(١) فى ب (روى) وهو خطأ .

(٢) فى ب (روايتى) .

(٣) انظر : (المحصول ج٢ ق٢ / ٥٦٧ ، وإرشاد الفحول ص٢٢٧ ٢٢٨) .

(٤) فى ب (فإذا) .

(٥) (المبسوط ١٠ / ١٦٥) للإمام محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - .

(٦) ق ١٤٤ / أ من ب .

وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة ، فإن كان الراوى واحدا ، يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف .

***** ***** *****

وخبر الحر والعبد ، والرجل والمرأة سواء ؛ لأن كل واحد يوجب علم غالب الرأى لا غير ، على أن هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة[1] . وأبى أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - ذلك وهو الصحيح ، /[2] لأن كثرة العدد لا يكون دليل القوة مالم يخرج عن خبر الآحاد .

قوله : وإذا كان أحد الخبرين إلى آخره ....

إذا كان فى أحد الخبرين زيادة لم تكن تلك فى الآخر ، فإن كان راوى الأصل واحدا ، يؤخذ بالمثبت للزيادة . ويجعل حذف تلك الزيادة فى الخبر الآخر مضافا إلى قلة ضبط الراوى[3] . وذلك مثل ما يرويه ابن مسعود -رضى الله عنه - أنه - ﷺ - قال : (إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا) [4]وفى رواية أخرى عنه لم يذكر قوله : (والسلعة قائمة)[5] فأخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا : لا يجرى التحالف إلا عند قيام سلعة .

---

(١) انظر : (المغنى للخبازى ص ٣٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٩ ، وقد نسب هذا القول إلى أكثر العلماء) .

(٢) ق ١٣٠ / أ من ح .

(٣) أو غفلته .

انظر : (المغنى للخبازى ص ٢٣٥) .

(٤) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ٧٣٧ بلفظ : (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان) .

(٥) رواه : (أبو داود ٣ / ٧٨٠ - ٧٨٣ ، والنسائى ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

وأما إذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا فى أن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين .

***** ***** *****

وقال محمد والشافعى[1] - رحمهما الله - : يعمل بالحديثين ، لأن العمل بهما ممكن ، فلا نشتغل بالترجيح .

وقلنا : إذا كان أصل الخبر واحدا ، فلا يثبت كونهما خبرين بالاحتمال وحيئنذ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لا طريق له سوى قلة ضبطه ، وإن كان راوى الأصل مختلفا ، علم أنهما خبران ، وأنه - ﷺ - إنما قال كل واحد (منهما)[2] فى وقت آخر ، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان كما مر[3] أن المطلق لا يحمل على المقيد عندنا فى الحكمين .

ونظيره ما روى أنه -ﷺ- (نهى عن بيع الطعام قبل القبض) [4] .

وقال لعتاب بن أسيد [5] : (انههم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا) [6].

فأنا نعمل بهما ، ولا يحمل المطلق على المقيد ، حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٠٨ ، وحاشية الشيخ يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٧) .

(٢) فى ح (منها) وهو خطأ .

(٣) راجع ص ٥٤٠ فما بعدها .

(٤) أخرجه : (البخارى ٣ / ٣ ، ومسلم ٣ / ١١٦٠ ، وأبو داود ٣ / ٧٦٣ - ٧٦٤ والترمذى ٣ / ٥٧٧ ، ولفظه: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) .

(٥) هو : عتاب - بالتشديد - ابن أسيد - بفتح أوله - ابن العيض بن أمية أبو عبد الرحمن ، الأموى ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله رسول الله - ﷺ - على مكة لما سار إلى حنين والتمر ، وحج بالناس سنة الفتح ، كان صالحا ، فاضلا ، وكان شديدا على المريب ، لينا على المؤمنين ، مناقبه كثيرة ، ولم أعثر على سنة وفاته . انظر : (الإصابة ٢ / ٤٤٤) .

(٦) أخرجه : (أبو يوسف فى (كتاب الآثار ص ١٨٢) بلفظ : (إنى أبعثك إلى أهل الله ، فانههم عن أربع خصال : عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف) .

فصل فى البيان – وهذه الحجج تحتمل البيان – .

***** ***** *****

فصل فى البيان– قوله : وهذه الحجج ..

أى الحجج التى مر ذكرها بجميع[1] أقسامها ، يحتمل أن يلحقها بيان فوجب إلحاق فصل البيان بعد ذكر هذه الحجج رعاية للمناسبة .

ثم البيان لغة : الإظهار والتوضيح ، وقد يستعمل بمعنى الظهور .[2]

فاللفظ قد يكون متعديا وهو الأكثر ، وقد يكون غير متعد .

فكما أن البيان مصدر الثلاثى المجرد ، (فهو)[3] مصدر المنشعبة[4] أيضا ، وفى هذا النوع المسمى بأصول الفقه ، المراد منه الإظهار دون الظهور .

وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى – رحمهم الله – معناه :

---

(١) قلت : سوى قسم المحكم منها ، فإنه لا يحتمل البيان .

(٢) والفصاحة أيضا ، يقال : فلان أبين من فلان – أى أفصح منه ، وأوضح كلاما .
انظر : (الصحاح ٥ / ٢٠٨٢) .

(٣) فى ب (فهى) وهو خطأ .

(٤) كالسلام والكلام ، فالبيان الذى هو مصدر الثلاثى لازم ، والذى هو المصدر المنشعبة قد يكون متعديا وهو الأكثر ، وقد يكون غير متعد كقولهم فى المثل : بين الصبح لذى عينين أى بان .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٤ ، والصحاح ٥ / ٢٠٨٣ ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٠٦ ، والمصباح المنير ١ / ٧٠) .

ظهور المراد للمخاطب .[1]

ولكنا نقول : أكثر استعماله بمعنى الإظهار فى الآية والحديث . قال الله تعالى : ﴿ إن علينا بيانه ﴾[2] . وقال - ﷺ - : « إن من البيان لسحرا »[3] فكان جعله بمعنى الإظهار أولى .[4]

وفى الاصطلاح : هو الإيضاح والكشف عن المقصود[5].

وقيل هو :[6] إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء .

---

(١) وكذلك العلم الذى حصل له عند الخطاب ؛ لأن أصله للظهور ، يقال : بان هذا المعنى بيانا أى ظهر واتضح ، وبان الهلال أى ظهر وانكشف .

انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٦) .

(٢) سورة القيامة / ١٩ والآية كاملة هكذا : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ .

ومعنى قوله جل وعلا ﴿ بيانه ﴾ أى إظهار معانيه وأحكامه وشرائعه .

وقيل : إن علينا إظهاره على لسانك بالوحى حتى تقرأه .

وقيل : إن علينا بيان ما فيه من الوعد والوعيد وتحقيقهما .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٠٦ ، وتفسير أبى السعود ٩ / ٦٧) .

(٣) أخرجه: (البخارى ٧ / ٣٠ ، ومسلم ٢ / ٥٩٤ ، وأبو داود ٥ / ٢٧٧ ، والترمذى ٤ / ٣٧٦ ، ومالك فى الموطأ ص ٥٣٩ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ١٦) .

(٤) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٠) .

(٥) عرفه بذلك السيد الإمام أبو القاسم السمرقندى .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٦) نقلا عنه .

(٦) القائل هو : شمس الأئمة السرخسى .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٣٥) .

وهو إما يكون بيـان تقرير وهو تأكـيد الكلام بما يقطع . احـتمـال المجازأو الخصوص

***** ***** *****

وقيل هو [١]: عبارة عن الأدلة التى تتبين بها الأحكام .

وقيل هو[٢] : الدليل الموصل بصحيح النظر إلى اكـتساب العلم بما هو دليل عليه .

وقيل هو :[٣]إخراج المطلوب من الأشكال إلى التجلى .[٤]

هذا مـا قيل فى تعـريف البـيان فـعليك باعـتبـار مـا صح عندك من هذه التعريفات .

قـوله : وهو إما أن يكون إلى آخـره .. البيان على /[٥] خمسة أوجه عرف ذلك بالاستقـراء بيان تقرير وهو : توكيد الكلام بما يقطع احـتمال المجاز أو الخصوص .

سمى به ، لأنه مـقرر لما اقتـضاه ظاهر الكلام ، وذلك مثل قـوله تعالى :

---

(١) القائل هو : أبو بكر الدقاق وأبوعبد الله البصرى .
(الكشف للبخارى ٣ / ١٠٦ ، وحاشية يحيى الرهاوى ص ٦٨٨) .

(٢) القائل به أكثر الفقهاء ، والمتكلمين (المرجعين السابقين)

(٣) القائل هو أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى - رحمه الله .
انظر : (المرجعين السابقين)

(٤) وعرفه الجرجانى بقوله (البيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع)
وقوله (هو النطق الفصيح المعرب أى المظهر عما فى الضمير)
وقيل إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورا قبله
والفرق بين التأويل والبيان هو : أن التأويل : ما يذكر فى الكلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهلة ، والبيان : ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض
(كتاب التعريفات ص ٤٧) .

(٥) ق ١٣ / ب من ح

﴿ولا طائر يطير بجناحيه ﴾[1] فإن الطائر يحتمل الاستعمال فى غير حقيقته ، يقال : للبريد طائر ، وفلان يطير بهمته ، فكان قوله تعالى : ﴿يطير بجناحيه﴾ تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز .

ومثل قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون [2]﴾ فإن اسم[3] الجمع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض ، فبقوله : ﴿ كلهم ﴾ قرر معنى العموم ، حتى صار بحيث لا يحتمل الخصوص .

ونظيره من المسائل : قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، ثم قال : عنيت به الطلاق من النكاح ؛ لأن الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية عرفية ، واحتمل رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع ؛ ولهذا لو نوى صدق ديانة ، فكان بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة ، فبقوله : عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتمال المجاز .

ويصح هذا البيان موصولا ومفصولا / [4] بالاتفاق .[5]

---

(١) سورة الأنعام / ٣٨ ، والآية كاملة : ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرّطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ / .

(٢) سورة الحجر : ٣٠ .

(٣) أى أن ﴿ الملائكة ﴾ اسم عام شامل لجميع الأفراد على احتمال أن يكون المراد بعضهم، فقوله ﴿ كلهم ﴾ قرر إلخ .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ ، وحاشية الرهاوى ص ٦٨٨) .

(٤) ق ١٤٥ / أ من ب .

(٥) وذلك لأنه مقرر للظاهر وموافق له ، فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ - ١١٢ ، وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٣ / ١٠٦ -١٠٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٧٢ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٩) .

أو بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وأنهما يصحان موصولا ومفصولا ، وعند بعض المتكلمين : لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولا .

***** ***** *****

وبيان تفسير وهو : بيان ما فيه خفاء كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فإنه مجمل ، ثم لحقه البيان بالسنة ، فإنه - ﷺ - بين الصلاة بالقول والفعل والزكاة بقوله : « هاتوا ربع (عشر)[1] أموالكم »[2] وبكتابه لعمرو بن حزم - رضى الله عنه - .

ونظيره من مسائل الفقه إذا قال لامرأته : أنت بائن ، وعنى به الطلاق صح لأن البينونة مشتركة تحتمل البينونة عن النكاح وعن الخيرات وغير ذلك ، فإذا عنى به الطلاق زال الإشكال ، فكان هذا بيان تفسير .

ويصح تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل عند عامة الفقهاء . خلافا للجبائى وعبد الجبار ومتابعيهم ، والظاهرية ، والحنابلة ، وبعض أصحاب الشافعى فإن عندهم لا يجوز تأخيره .[3]

---

(١) فى ب (عشور) .

(٢) أخرجه : (ابن ماجة ١ / ٥٧٠ بلفظ « إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما » .
وأبو داود ٢ / ٢٣٢ ، والترمذى ٣ / ٧ بقريب من هذا اللفظ .
وقال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، وروى سفيان الثورى ، وأبو عيينة وغير واحد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على .
قال : وسألت محمدا (محمد بن إسماعيل البخارى) عن هذا الحديث ؟ .
فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق).

(٣) قلت : اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سوى القائلين بجواز تكليف المحال ، كما ذكره الشارح - رحمه الله - .
وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، ففيه مذاهب : ذهب جمهور الشافعية والحنفية وابن الحاجب من المالكية ومن معهم إلى أنه يجوز ذلك ولكن ==

وأمـا تأخيـره عن وقت الحـاجة إلى الفـعل ، لا يجـوز عند الكل إلا من (جوز)[1] تكليف المحال.[2]

== عند الحنفية خاص بالمجـمل والمشترك أما العام فبيان تخـصيصه عندهم يجب أن يكون مقارنا .

وذهب أبو إسحـاق المروزى ، وأبو بكر الصيـرفى من الشافعـية ، وبعض الحنفـية ، والظاهرية إلى أنه : لا يجوز ذلك ، وهو قول المعتزلة .

وذهب الكرخى وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون العموم .

وذهب بعضهم إلى عكس ذلك - أى جواز تأخير بيان العموم دون المجمل .

ومنهم من قال : يجوز ذلك فى الأخبار دون الأمر والنهى .

ومنهم من عكس ذلك : فأجاز فى الأمر والنهى دون الأخبار .

وذهب الجبائى وابنه والقاضى عبد الجبار إلى : جواز تأخير بيان النسـخ دون غيره

وهناك أقوال أخرى فى الموضوع .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ٤١ فمـا بعدها ، والتبصرة للشيـرازى ص ٢٠٧ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٢٨٠ فما بعدها ، والتمهيد ص ١٣٠ ، والبرهان ١/ ١٦٦ - ١٦٨ ، والفقـيه والمتـفقـه ١ / ١٢٢ ، ونهاية السـول ٢ / ١٥٦ ، ومناهج العقـول ٢ / ١٥٢ ، وشرح تنقـيح الفصـول ص ٢٨٢ ، والمستـصفى ١ / ٣٦٨ ، والاحكام لابن حـزم ١ / ٧٥ ، وأصـول السـرخسى ٢ / ٣٠ ، وكـشف الأسـرار للبخـارى ٣ / ١٠٧ ، وتيـسير الـتحرير ٣ / ١٧٤ ، وفواتح الرحـموت ٢ / ٤٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ وشرح الجـلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ / ٦٩ ، وشرح القاضى العـضد على مختصر ابن الحاجـب ٢ / ١٦٤ ، والمعتمد ١ / ٣٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ ، والآيات البينات ٣ / ١٢٣) .

(١) فى ب (جوزهم) وهو خطأ .

(٢) تكليف المحـال عبـارة عن : طلب مالا تصـور له فى النفس كـالجمع بين الضـدين ونحوه.

واختلف العلماء فى التكليف به : ==

احتجوا : بأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به ، وذلك يتوقف على الفهم ، والفهم لا يحصل بدون البيان ، فلو جوزنا تأخير البيان، أدى إلى تكليف المحال .

ولا يقال : الاعتقاد مقصود أيضـا والإجمال لا يمنع الاعتقاد ، لأن العمل هو المقصود الأصلي والاعـتقاد تابع ، وتأخير البيـان يخل بالمقصود الأصلي ، فلا يجوز .

واحتج من جوز تأخيره : بأن الخطاب بالمجمل قبل البـيان صحيح فإنه يفيد الابتلاء باعتقاد الحـقة فيالحال مع انتظار البيان للعمـل به ، والابتلاء بالاعتقاد أهم من الابتـلاء بالعمل ، فكان حـسنا من هذا [1] الوجه وليس فـيه تكليف المحال ؛ لأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر إلى البيان .

وبقوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ، وثم للتراخي ، والمراد بيان القرآن لتقدم ذكره ، وفيه المجمل والمشترك ، فينصرف إلى الكل .

ولا يقال : يحـتمل أن يراد به بيان التقـرير ؛ لأنه ذكر مطلقا فلا يقـيد بلا دليل ، أو لأنه بيان من وجـه دون وجه ؛ لأن البيان إزالة الخفـاء ولا خفاء ثَمَّ ظاهرا ، فلا يتناوله مطلق البيان .

= قال الجمهور : لا يجوز التكليف بالمحال مطلقا - أى سواء كان محالا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به .

وقال أكثر الأشاعرة : إنه يجوز مطلقا .

وقال جمـاعة منهم : إنه لا يجوز في الممتنع لذاته ، ويجوز في المـمتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به .

انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ١٩١ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ١٦٨ والتلويح والتوضيح ص ٤١٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٩) .

(١) ق ١٣١ / أ من ح .

أو بيان تغير كالتعليق بالشرط والاستثناء

***** ***** *****

وبيان تغيير نحو التعليق بالشرط والاستثناء ، وسمى التعليق والاستثناء بيان تغيير لوجود كل واحد من التغيير والبيان فيهما ، وذلك أن الشرط إذا حال بين قول الرجل : أنت حر ، وبين محله وهو العبد ، وتعلق قوله : أنت حر بالشرط ، بطل كونه إيقاعا ، فإن قوله أنت حر [1] للعبد بمنزلة وضع شيء محسوس فى محله شرعا (ومع كونه تغييرا بيان لأن البيان ما يظهر ابتداء وجود الشيء ، فإن كلامه يحتمل أن يكون غير موجب فى الحال شرعا)[2] مثل البيع بشرط الخيار ، فبالشرط إلى ذلك الاحتمال ، كان بيانا .

وكذلك الاستثناء يبين أن الكلام السابق غير موجب كُلَّ الألف فى (قولك)[3] لفلان على ألف إلا مائة ، وبالنظر إلى الظاهر يغير ظاهر الكلام ويحتمل الكلام أن لا يكون موجبا فى الجملة بأن وجد من الصبى والمجنون ، فلما احتمل صدر الكلام هذا ، وبالاستثناء تبين ذلك ، فسمى الاستثناء بيان تغيير .

وذكر صدر الإسلام : أن تسمية الاستثناء والتعليق بيانا مجازا ، فإن الاستثناء فى قوله : لفلان على ألف إلا مائة ، يبطل الكلام فى حق المائة ، فإن الألف اسم لعشر مئين حقيقة .

وكذلك الشرط يبطل كون الكلام إيقاعا ويصيّره يمينا ، إلا أن فى

---

(١) ق ١٤٥ / ب من ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب (قوله) .

وإنما يصح ذلك موصولا فقط .

***** ***** *****

الاستثناء يبطل بعض الكلام وفى التعليق كله ، فالإبطال لا يكون بيانا حقيقة ولكنه بيان مجاز من حيث إنه تبين أن عليه تسع مائة لا ألف ، فإنه يحلف ولا يطلق .[1]

وإنما يصح بيان التغيير موصولا فقط بإجماع الفقهاء .

ونقل عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه كان يقول : بصحة الاستثناء منفصلا وإن طال الزمان ، وبه قال مجاهد[2] ، وفى بعض الروايات عنه أنه قدر زمان الجواب بسنة ، فإن استثنى بعدها بطل .

وعن أبى العالية [3]: أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتبارا بالإيلاء .

وعن الحسن وطاوس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن محله اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل [4]– رحمه الله – .[5]

ونقل عن بعض العلماء : جوازه فى القرآن خاصة .

/ تمسك[6] ابن عباس – رضى الله عنهما – بأن اليهود سألت النبى – ﷺ

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٢٠ ، نقلا عن صدر الإسلام أبى اليسر).

(٢) وقد نسب هذا القول الإمام القرطبى إلى : أبى العالية والحسن ، ونسب إلى المجاهد أنه قال : (من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه) .
انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٣) .

(٣) وذكر القرطبى : سعيد بن جبير بدل أبى العالية .

(٤) وعنه أنه قال : (يستثنى ما دام فى ذلك الأمر).
(المرجع السابق).

(٥) قلت : وقد نقل شيخنا الشارح – رحمه الله – هذه الأقوال عن شيخه العلامة عبد العزيز أحمد البخارى – رحمه الله – .
انظر : (كشف الأسرار ٣ / ١١٧) .

(٦) ق ١٣١ / ب من ح .

عن مدة لبث أهل الكهف وغيرها ؟ فقال : « غدا أجيبكم »[1] ولم يستثن ، فتأخر الوحى عنه بضعة عشر يوما ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾[2] أى استثن إذا تركت الاستثناء ، ثم ذكرت . فقال :(إن شاء الله) بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله : « غدا أخبركم » .

وبأن النبى - ﷺ - قال : « لأغزون قريشا »[3] ثم قال : « بعد سنة إن شاء الله » .

واحتج الفقهاء بأن النبى - ﷺ - فى قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . . الحديث »[4] عين التكفير (لتخليص [5]الحالف ، ولو

---

(١) ذكره أبو بكر الجصاص فى : (أحكام القرآن ٣ / ٢١٤- ٢١٥ ، بلفظ (سأخبركم) والإمام القرطبى فى (الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣٨٥ بلفظ : (غدا أخبركم بجواب أسئلتكم) .

(٢) سورة الكهف / ٢٣ -- ٢٤ .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٥٨٩ بلفظ « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » .

وفى رواية : ثم سكت ثم قال : « إن شاء الله » .

وفى الرواية التى ذكرها الجصاص : « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا) ثم سكت ساعة، فقال « إن شاء الله » .

ينظر : (أحكام القرآن ٣ / ٢١٤) .

(٤) أخرجه : (البخارى ٨ / ١٠٦ ، وأبو داود ٣ / ٥٨٢ ، والترمذى ٤ / ١٠٧ ، والنسائى ٧ / ١٠ ، وابن ماجة ١ / ٦٨١ ، والدارمى ١ / ١٨٦ ، ومالك فى الموطأ ٢ / ٤٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٤ / ٢٥٦ ، ٣٧٨) .

وتمامه : (. . . فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير) .

(٥) فى ب (لتخلص) .

صح الاستثناء منفصلا لقال : فليستثن وليأت /[1] بالذى هو خير منها ؛ لأن تعين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل .

وبأن الشرع حكم بثبوت الإقرارات ، والطلاق والعتاق وغيرها من العقود، ولو صح الاستثناء منفصلا ، لم يثبت شيء منها ولم يستقر ، وفساده ظاهر لتأديته إلى التلاعب وبطلان التصرفات الشرعية .

وبأنه لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ، ولم يحصل وثوق يمين ولا وعيد ، وبطلانه لا يخفى على أحد .

وأما ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فقد ذكر الغزالى - رحمه الله - (فلعله لم يصح فيه النقل ، إذ لا يليق ذلك بمنصبه ؛ لأنه يرده أهل اللغة ، ولأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام ، فإذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط وخبر المبتدأ ، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا عند التلفظ ثم أظهر نيته بعده ، فيدين فيما بينه وبين ربه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا) .[2]

---

(١) ق ١٤٦ / أ من ب .

(٢) المستصفى ٢ / ١٦٥ ، وقد تصرف فى النقل ، وإليك نص كلام الغزالى - رحمه الله « ونقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه جوز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده ، فيدين بينه وبين الله فيما نواه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد، فيقبل ظاهرا أيضا فهذا له وجه ، أما تجويز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه ؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط وخبر المبتدأ » .

وقال الشيخ ملاجيون : « وهذا النقل غير صحيح عندنا وروى أنه قال أبو جعفر المنصور الدوانيقى الذى كان من الخلفاء العباسية لأبى حنيفة - رحمه الله - : لما ==

واختلف فى خصوص العموم ، فعندنا لا يقع متراخيا ، وعند الشافعى يجوز ذلك ، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا فى إيجاب الحكم قطعا.

***** ***** *****

وأما استثناء النبى - ﷺ - بعد النسيان ، فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخليص عن الإثم والامتثال بما أمر به وهو قوله تعالى : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** .. ﴾ الآية لا أن يكون استثناء حقيقة على وجه يكون مغيرا للحكم .

وأما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا ، فوهم ؛ لأن النزاع ليس فى الكلام الأزلى بل فى العبارات التى بلغتنا ، وهى محمولة على معنى كلام العرب نظما ، وفصلا ووصلا .

قوله : واختلف فى خصوص[1] **العموم إلى آخره ..** لا خلاف أن العام إذا خص منه شىء بدليل مقارن ، يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ .

== خالفت جدى فى عدم صحة الاستثناء متراخيا ؟ فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك : أى يقول الناس الآن إن شاء الله ، فتنقضى بيعتك ، فتحير الدوانيقى وسكت » (نور الأنوار - المطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٤ - ١١٥) .

(١) راجع هذه المسألة بما فيها من الآراء ومناقشتها فى :

(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٩ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ومعه نور الأنوار ٢/ ١١٥ فما بعدها ، وتيسير التحرير ١ / ٢٧١ فما بعدها ، والمغنى للخبازى ص ٢٣٨ ، والتلويح والتوضيح ص ٤٩٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٦ ، والمستصفى ٢ / ٩٨ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ١٤ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٢ / ٤١٠ فما بعدها ، والتبصرة ص ١٤٣ ، وشرح القاضى العضد مع ==

وبعد الخصوص لا يبقى القطع ، فكان تغييرا من القطع إلى الاحتمال ، فيتقيد بشرط الوصول ، وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير ، فيصح موصولا ومفصولا .

***** ***** *****

فأما العام الذى لم يخص منه شيء ، فلا يجوز تخصيصه بدليل متراخ عند عامة أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - .

وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى /[1] والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا .

والمراد بعدم جواز التخصيص : أنه إذا أورد دليل الخصوص متراخيا لا يكون بيانا ، أن المراد من العام بعضه من الابتداء ، بل يكون نسخا للحكم مقتصرا على الحال . وفائدته أن العام لا يصير به ظنيا ؛ لأن صيرورته ظنيا باعتبار احتمال خروج أفراد أخر عنه بالتعليل ، ودليل النسخ لا يقبل التعليل وهذا الاختلاف / [2]بناء على الاختلاف فى موجب العام .

فعندهم موجبة ظنى قبل التخصيص ، كما (كان) [3]بعد التخصيص ، فكان تخصيصه بيانا محضا مقررا ؛ لأنه يبقى على أصله ظنيا كما كان ، فيصح موصولا ومفصولا .

== حاشية التفتازانى عليه ٢ / ١٣٠ ، والمعتمد ١ / ٢٥٥ فما بعدها ، والعدة ٢ / ٢٩٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٣ ، والمسودة ص١٣٠ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٩ ، فما بعدها ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٠ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية حسن العطار على المحلى ٢ / ٣٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ فما بعدها) .

(١) ق ١٣٢ / أ من ح .

(٢) ق ١٤٦ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ح .

وبيان بقرة بنى إسرائيل من قبيل تقييد المطلق ، فكان نسخا .

***** ***** *****

وعندنا موجبه قطعى قبل التخصيص ، وبعد التخصيص يصير ظنيا على ما مر بيانه [١] .

فكان التخصيص تغييرا من القطع إلى الاحتمال ، فيصح موصولا لا مفصولا كالتعليق والاستثناء .

قوله : وبيان بقرة بنى إسرائيل إلى آخره ..

اعلم أن من جوز تخصيص العام متراخيا استدل بنصوص منها قوله تعالى: **﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾**[٢] فقال : والله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهر أمر القتيل بينهم ، والمطلق عام عندهم ، ثم بينها لهم بعد سؤالهم مقيدة بأوصاف ، كما نطق به النص ، فدل أن تأخير التخصيص جائز .

وأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : **وبيان بقرة بنى إسرائيل ..** أى هذا ليس من قبيل تخصيص العموم ؛ لأن النكرة فى موضع الإثبات خاصة، فلا يحتمل التخصيص ، بل من قبيل تقييد المطلق والزيادة على النص وهو نسخ عندنا ، فلذلك يصح متراخيا .

وهذا بناء على أن المطلق عام عندهم ، خاص عندنا ، وقد مر بيانه .[٣]

ومنها قوله تعالى : **﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾** .[٤]

---

(١) انظر : (ص ٢٨٣ فما بعدها) .

(٢) سورة البقرة / ٦٧ .

(٣) انظر : (ص ٤٥٩) .

(٤) سورة المؤمنون / ٢٧ . والآية بكاملها : ﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ==

والأهل لم يتناول الابن لا أنه خص بقوله تعالى : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾

***** ***** *****

أى أدخل السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وأنثى ، واثنين تأكيد لزوجين ، وأهلك عطف على زوجين -أى أدخل أهلك - فقال : الأهل عام يتناول جميع بنيه ثم لحقه الخصوص متراخيا بقوله :﴿ **إنه ليس من أهلك** ﴾[1]

فأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : **والأهل لم يتناول ابنه كنعان**[2] - لا أنه يخص ؛ لأن أهل الرسل من تبعهم وآمن بهم ، فيكون المراد به أهل دينه لا أهل نسبه .

فعلى هذا يكون الأهل مشتركا ، لأنه احتمل الأهل من حيث النسب والأهل من حيث المتابعة فى الدين ، فبين الله تعالى أن المراد منه الأهل من حيث المتابعة فى الدين ، وأن ابنه الكافر ليس من أهله ، وتأخير البيان فى المشترك جائز لما مر .

== ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ .

(١) سورة هود / ٤٦ . والآية كاملة ﴿ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ .

(٢) هو : كنعان بن نوح الذى أغرق واسمه يام وكان كافرا ، ولما ركب نوح - عليه السلام - ومن معه السفينة ، وجعلت الفلك تجرى بهم فى موج كالجبال ، ونادى نوح ابنه الذى هلك ، وكان فى معزل : ﴿ يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ، قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾.

وعلا الماء على رؤوس الجبال، فكان على أعلى جبل فى الأرض خمسة عشر ذراعا . انظر : (الكامل فى التاريخ ١ / ٤٠ - ٤١) .

فإن قلت : لو لم يكن الأهل متناولا لابنه لما قال نوح : ﴿ إن ابنى من/[1] أهلى ﴾[2] .

قلنا : إنما قال ذلك ، لأنـه كان دعاه إلى الإيمـان بقوله :﴿ يا بنى اركب معنا ولا تكن مـع الكافرين ﴾ [3]/[4] وكـان يظن أنه يؤمن حـين نزلت الآية الكبرى، وهى الطوفـان ، فلما أنزلها حـسن ظنه به وامتد نحوه رجـاؤه فبنى عليه سؤاله، فلمـا وضح له الأمر بقوله : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ ، أعرض عنه وسلمه للعذاب فقال ﴿ إنى أعوذ بك ... ﴾ الآية [5] ومثل هذا جائز فى معاملات الرسل بناء على العلم البشرى إلى أن ينزل الوحى .

وهذا كاستغفار إبراهيم- عليه السلام - لأبيه[6] بناء على رجاء إيمانه ، لأنه وعده أن يؤمن بالله ، فلما تبين انه عدو الله تبرا منه .[7]

---

(١) ق ١٣٢ / ب من ح .

(٢) سورة هود / ٤٥ . والآية بكاملها : ﴿ ونـادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾.

(٣) سورة هود / ٤٢ والآية كاملة : ﴿ وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ﴾ .

(٤) ق ١٤٧ / أ من ب .

(٥) سـورة هود / ٤٧ . وآخر الآيـة: ﴿ أن أسالك مـا ليس لى به علم وإلا تـغفـر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴾ .

(٦) وقد اختلف فى اسمه : فقل آزر وتارخ - بالمعجـمة ، أو بالمهملة فيكون له اسمان. وقيل : آزر لقب وتارخ اسم ، ويجوز أن يكون على العكس .

ينظر : (الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢ ، وتفسير أبى السعود ٣ / ٥١) .

(٧) كما نطق به عز وجل فى كتابه حيث قـال : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ .

(سورة التوبة / ١١٤) .

وقـوله تعالى : ﴿ إنكم ومـا تعبـدون من دون الله ﴾ لم يتناول عـيسى عليـه السـلام لا أنه خص بقوله تعـالى : ﴿ إن الذين سـبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ .

***** ***** *****

ومنها قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ [1] أى حطبهـا ، والحصب ما يحـصب به أى يرم به ، يقال : حصـبتهم السـماء إذا رمتهم بالحصباء .[2] وهذا عام لحقـه خصوص متراخ أيضـا ، فإنه لما نزل جاء عبدالله[3] بن الزبعـرى إلى رسول الله - ﷺ - فـقال : أليـس عـيـسى وعـزير والملائكة قد عبدوا من دون الله ، أفتراهم يعذبون فى النار ؟ [4]

فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ الآية .[5]

---

(١) سورة الأنبياء / ٩٨ .

(٢) وقال أبو عبيدة : كل ما ألقيته فى النار ، فقد حصبتها به .

انظر : (الصحاح ١ / ١١٢) وقال الفيومى : « الحصب بفتحتين - ما هيئ للوقود من الحطب) .

(المصباح المنير ١ / ١٣٨) .

(٣) هو : عـبد الله بن الزبعـرى (بكسـر الزاى والموحدة وسكـون المهملة - بعـدها راء مقصورة) ابن قيس بن عدى بن سعيد ، القرشى السهمى الشاعر ، يكنى أبا سعيد، كان من أشـد الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه بلسـانه ونفسه ، وكان مـن أشعر الناس وأبلغهم أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامـه ، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر : (الإصابة ٢ / ٣٠٠ ، والاستيعاب ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٣ - بذيل الإصابة).

(٤) راجع هذه القـصـة فى : (جـامع البـيـان عن تأويل آى القـرآن ١٧ / ٩٦ - ٩٧ ومختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢٣) .

(٥) سورة الأنبياء / ١٠١ ، وتمام الآية ﴿ أولئك عنها مبعدون ﴾ .

فأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : ﴿ إنكم وما تعبدون ﴾ لم يتناول عيسى - عليه السلام - ، لا أنه خص بقوله : ﴿ إن الذين سبقت ﴾ لأنهم لم يدخلوا فى هذا العام ، لاختصاص ﴿ ما ﴾ بما لا يعقل ، على أن الخطاب كان لأهل مكة وأنهم كانوا عبدة الأوثان ، وما كان فيهم من يعبد عيسى والملائكة، فلم يكن الكلام متناولا لهم .[1]

وأما سؤال ابن الزبعرى ، كان[2] بناء على ظنه أن ظاهره فيمن يعقل أو مستعمله فيه مجازا ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾[3] ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ .[4]

لا يقال : لو كان كذلك لرد رسول الله - ﷺ - ولم يسكت على تخطئته؟ لأن ذلك غير مسلم لما روى أنه - ﷺ - قال له لما ذكر ما ذكر رادا عليه : « ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل »[5] هكذا

---

(١) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٤٤ ، ١٦ / ١٠٣ ، وأضواء البيان ٧ / ٢٥٨ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٧ / ٩٨) .

(٢) كان الواجب دخول الفاء هنا ، لأنه جواب للشرط ، وهو إما ، ولم يدخلها، وقد حدث عن شيخنا (الكاكى) - رحمه الله - ذلك كثيرا .

(٣) سورة الليل / ٣ .

(٤) سورة الكافرون / ٣ .

(٥) قلت : أخرج الجزء الأول من هذا الحديث : « ما أجهلك بلغة قومك » محمد السيد درويش الحوت فى : (أسنى المطالب ص ٢٦٤) ، وقال : (... ذكر هذا بعض المفسرين ولم يصح) .

وقال الحافظ ابن حجر: (اشتهر فى السنة كثير من علماء العجم وفى كتبهم : أن النبى - ﷺ - قال فى هذه القصة لابن الزبعرى : (ما أجهلك بلغة قومك ، فإنى قلت : وما تعبدون ، وهى لما لا يعقل ، ولم أقل : ومن تعبدون وهو شىء لا أصل له ، ولا يوجد لا مسندا ولا غير مسند) . ==

ذكره فى شرح أصول [1] ابن الحاجب .

ولئن سلمنا أنه سكت إلى حين نزول الوحى ، فذلك لما عرف من تعنت القوم ومجادلتهم بالباطل ، فأعرض عن جوابهم ، حتى بين الله تعنتهم فى معارضتهم بقوله : ﴿ إن الذين سبقت لهم .. ﴾ الآية ومثل هذا الكلام حسن موقعه وإن لم يكن محتاجا / [2]فى حق من لا يتعنت .

وهو نظير انتقال إبراهيم - عليه السلام - فى محاجة اللعين[3] بقوله : ﴿إن الله يأتى بالشمس من المشرق .. ﴾ الآية [4] لتعنت القوم ومكابرتهم لا أنه انتقال حقيقة .

فكذلك هذا ابتداء بيان ودفع لمعاندة / [5] الخصم ، لا أنه تخصيص حقيقة .

== (الكافى الشاف ص ١١١ - ١١٢) .

(١)راجع : (شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ٢ / ١٦٥).

(٢) ق ١٤٧ / ب من ب .

(٣) وهو : النمروذ - بضم النون ، وبالذال المعجمة - بن كوش بن كنعان بن نوح ، ملك زمانه ، وصاحب النار والبعوضة ، والذى أهلك ببعوضة دخلت فى دماغه ، فأكلته حتى صار مثل الفارة ، فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك ، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال قتادة : هو أول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٤) سورة البقرة / ٢٥٨ والآية بكاملها ﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذى يحى ويميت قال أنا أحى وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ .

(٥) ق ١٣٣ / أ من ح .

والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثن فيجعل تكلما بالباقى بعده .

******* ***** ******

قوله : والاستثناء يمنع التكلم إلى آخره ..

قيل[1] الاستثناء لفظ لا يستقل بنفسه متصل بجملة ،بإلا أو إحدى أخواتها دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل .

وشروطه ثلاثة :

أحدها : الاتصال .

والثانى : أن يكون المستثنى داخلا فى أول الكلام لولا الاستثناء .

والثالث : أن لا يكون مستغرقا ، لأنه تكلم بالباقى بعد الثّنيا ، وفى

---

(١) قلت : القائل بهذا التعريف للاستثناء هو الإمام الآمدى فى الأحكام ٢ / ٤١٨ وهذا نص قوله : « الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف- إلا - أو أخواتها على مدلوله ، غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية » .

وهناك أقوال أخرى فى تعريف الاستثناء اصطلاحا ، فليراجع إليها فى : (مختصر ابن الحاجب فى شرحه للقاضى العضد ٢ / ١٣٢ ، والمحصول للرازى ج١ ق٣ / ٣٨ ، والمستصفى ١ / ١٤ - ١٦ ، ومنهاج الوصول بشرحيه : للإسنوى والبدخشى ٢ / ٩٣ ، والاستغناء فى أحكام الاستثناء للقرافى ص ٩٨ ، والتوضيح على التنقيح مع حاشية التلويح ص٤٩٧ - ٤٩٨ ، ومباحث التخصيص لشيخنا الفاضل الدكتور / عمر عبد العزيز محمد ص١٧٣) .

هذا ، وأما الاستثناء لغة : فهو مصدّر استثنى يستثنى ، مأخوذ من الثنى - والسين والتاء زائدتان - والثنى تأتى لعدة معان :

منها : العطف يقال : ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض . ==

وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة .

***** ***** *****

استثناء الكل لا يبقى شيء يجعل الكلام عبارة عنه .[1]

واختلف فى كيفية عمله :

فعندنا : الاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى ، فيجعل تكلما بالباقى بعده كأنه لم يتكلم فى حق الحكم بقدر المستثنى وتمنع الحكم فى المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم كالإيجاب إلى غاية ، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يمنع الحكم بطريق المعارضة ، فعنده يمنع الموجَب [2]لا الموجِب [3]كما فى التعليق بالشرط .[4]

== ومنها : الصرف والمنع ، يقال : ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه ، كما يقال : ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضىّ فى الصوب الذى هو متوجه إليه .

الصحاح ٦ / ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ ، وحاشية الصبان على الأشمونى ٢ / ١٤١ ، والتوضيح على التنقيح ص ٤٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٨١) .

(١) راجع هذه الشروط فى : (المنخول ص ١٥٧ - ١٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٧ - ١٤٩) .

(٢) الموجب : بفتح الجيم وهو : ما يوجبه باللفظ من الحكم وهو المراد به هنا .

(٣) الموجب : بكسر الجيم وهو : ما يوجب الحكم من الدليل ، والمراد به هنا التكلم .

(٤) فإن الشرط عند الشافعى - رحمه الله - يمنع الحكم مع وجود علته بطريق المعارضة.
وأما عند الحنفية ، فإنه يمنع ثبوت الحكم فى المحل ، لانعدام العلة الموجبة له حكما مع صورة التكلم به ، لا لأن الشرط مانع من وجود العلة .
انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٣٦ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٢٢ - ١٢٣).

لإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الاثبات نفى ولأن قوله : لا إله إلا الله للتوحيد ومعناه : النفى والإثبات ، فلو كان تكلما بالباقى ، لكان نفيا لغيره لا إثباتا له . ولنا قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ ، وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الإيجاب يكون لا فى الإخبار .

***** ***** *****

وعندنا : يمنع كليهما كما فى التعليق ، فصار تقدير قول الرجل : لفلان على ألف إلا مائة ، عندنا لفلان على تسع مائة [1]. وعنده إلا مائة فإنها ليست (على) .[2]

احتج الشافعى - رحمه الله - فى المسألة بالإجماع ، ودلالته ، والمعقول :

أما الأول : فإن أهل اللغة أجمعوا أن الاستثناء ، من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى ، وهذا دليل على أن له حكما يعارض حكم المستثنى منه .

وأما الثانى : فلأن كلمة التوحيد وهى : لا إله إلا الله ، وضعت للتوحيد ومعناه النفى والإثبات ، فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغير الإله الحق لا إثباتا له .

فأما الثالث : فلأنا نجد الاستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى من صدر الكلام صيغة ، وإذا بقى صيغة بقى بحكمه ، فلا سبيل إلى رفعه بل المعارضة

---

(١) وأما قدر المائة ، فكأنه لم يتكلم به ، ولم يحكم عليه ، فتسقط تكلما وحكما ، وعند الشافعى - رحمه الله - تسقط المائة حكما لا تكلما . انظر : (الكشف للنسفى ٢ / ٢٢ ، ١٢٣) .

(٢) مكررة فى ب .

ولأن أهل اللغة قالوا : الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول : إنه تكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته .

***** ***** *****

بحكمه ، فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ كالبيع بالشرط ، والطلاق (المضاف) .[1] فأما انعدام التكلم مع وجوده مما لا يعقل .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما**﴾[2]/ [3] فلو كان عمله بطريق المعارضة ، لما استقام الاستثناء في الأخبار، واختص بالإيجاب ، لأن صحة الخبر عما كان بناء على وجود المخبر به في الزمان الماضي والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال .

ألا يرى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين ، لزم كونه نافيا لما أثبته أولا ، فلزم الكذب في أحد الأمرين ، تعالى الله عن ذلك .

وبأن أهل اللغة قاطبة /[4] قالوا : إن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي كما قالوا : إنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما ، لأنه هو الأصل .

فقلنا : إنه استخراج وتكلم بالباقي بحقيقته ، وإثبات ونفي بإشارته لأن

---

(١) ساقطة من ب . وانظر هذه الأدلة في : (حاشية التلويح على التوضيح ص٥٠٠ ، والأحكام للآمدي ٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، ومناهج العقول ٢ / ١٠٠ - ١٠١ ، ونهاية السول ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٠) .

(٢) سورة العنكبوت / ١٤ .

(٣) ق ١٤٨ / أ من ب .

(٤) ق ١٣٣ / ب من ح .

الإثبات والنفى غير مذكورين فى المستثنى قصدا ، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء ، لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية ، وإذا لم يبق بعده ، ظهر النفى لعدم علة الإثبات ، فسمى نفيا مجازا .

ومعنى الاستخراج أن يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما رواءه .

وهذا ، لأن الاستثناء بيان بالاتفاق ، وإنما يكون بيانا إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء تعرض للكلام ،فتبين به أن بعضه غير ثابت ، والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه .

ولأنه لو كان بطريق المعارضة ، وجب أن يستوى فيه البعض والكل ، كالنسخ ولم يستو البعض والكل فى الاستثناء بالاتفاق ، فعرفنا أنه ليس بمعارضة .

وذكر فى شرح[1] المنار للمصنف : وفائدة الخلاف تظهر فى قول الرجل لفلان علىّ ألف درهم إلا ثوبا ، فإن الاستثناء صحيح عنده ،[2] ويسقط من الألف قدر قيمة الثوب ، وهذا لا يكون إلا بطريق المعارضة ، فيكون المعنى : لا ثوب له عليه ، إذ لو كان بطريق التكلم بالباقى ينبغى أن يلزم الألف كاملا، لأنه لا يمكن استخراج الثوب من صدر الكلام ، فيكون عبارة عما رواء المستثنى فظهر أن الطريق فيها المعارضة .

ولقائل أن يقول : إن صحة الاستثناء فى هذه المسألة ليست مبنية على أن الاستثناء معارضة ،بل هى مبنية على أن الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع

---

(١) وهو المسمى بكشف الأسرار للنسفى . انظره (٢ / ١٢٩) والعبارة منقولة منه بتصرف .

(٢) أى عند الإمام الشافعى - رحمه الله - .

مجاز[1] ، فمهما أمكن حمله على الحقيقة ، وجب حمله عليها

إذ الأصل /[2] فى الكلام الحقيقـة ، ومعلوم أنه لا بد فى المتصل من المجانسة فوجب صرف الاستثناء إلى القيمة لتثبت المجانسة ويتحقق الاستخراج .

ألا يرى أنه لا يمكن معـارضة إلا بهذا الطريق إذ لا بد لهـا من إتحاد المحل وإذا وجب رد الثوب إلى القيمة لصحة الاستثناء لا ضرورة فى جعله معارضة، بل يجعل عـبارة عما وراء المسـتثنى ، فثبت أن هذه المسـألة لا تدل على كون الاستثناء معارضة عنده .

وعندنا هذا اسـتـثناء / [3]منقطع فـجعل نفيـا مبـتدأ ، ونفيـه لا يؤثر فى الألف.

وذكر فى الميزان : لا نص عن الشـافعى أن عمل الاستثـناء بطريق المعارضة ولكن مشائخنا استدلوا على الخلاف بمسائل .[4]

---

(١) قلت: لا خلاف بين العلماء فى أن الاستثناء المتصل حقيقة .
ولكنهم اختلفوا فى الاستثناء المنقطع هل حقيقة أو مجاز ؟
فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء المنقطع مجاز وليس حقيقة - وهو المختار عندهم .
وقيل : إنه حقيقة وليس مجاز .   وقيل : بالوقف.
انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٤٢ ، والتوضيح على التنقيح مع حاشية التلويح ص ٤٩٨ ، ٥٠٨ ، وفـواتح الرحمـوت ١ / ٣١٦ ، وتيـسـير التـحـرير ١ / ٢٨٤ ، والمستصفى ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، والمحـصول ج١ ق٣ / ٤٣ ، والمعتمد ١ / ٢٦٢ ، وشـرح تنقيح الفـصول ص ٢٤١ ، والتـبصـرة ص١٦٥ - ١٦٧ ، والاستـغناء فى الاستثناء ص ٤١٥ فمـا بعدها ، والتمهيد فى تخـريج الفروع على الأصول للإسنوى ص ٣٩١) .

(٢) ق ١٤٨ / ب من ب .

(٣) ق ١٣٤ / أ من ح .

(٤) انظر : (الميزان ص ٣١٧) وهذا نصه :   ==

وهو نوعان : متصل وهو الأصل ، ومنفصل وهو ما لا يصح استخراج الصدر .

***** ***** *****

ولكن الصحيح أنه لا خلاف بين أهل الديانة : أنه بطريق البيان لا بطريق المعارضة ، لأنه خلاف إجماع أهل اللغة ، فإنهم قالوا : إنه استخراج بعض ما تكلم به . وفي الحقيقة لا يظهر [١]أثر الخلاف في المسائل .

قوله : وهو نوعان .. أى ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان :

متصل وهو الأصل أى الحقيقة ، وتفسيره ما ذكرنا [٢].

== « وعلى قول الشافعي بطريق المعارضة . ولا نص عن الشافعي - رحمه الله - ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك »

(١) هذا ما يؤيده كلام الإمام النسفي حيث قال : « ... فالحاصل أن قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالإجماع إلا أن عندنا إنما لا يثبت لعدم النص الموجب في حقه، كأن صدر الكلام انتهى عند الاستثناء .. »

وعنده لا يثبت لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه ، فصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه ، فتعارضا ، فتساقطا ، فلم يثبت الحكم » .

(كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٢٣) .

(٢) من أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : قام القوم إلا زيدا وأما المنقطع فما لم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : قام القوم إلا حمارا .

والإمام القرافي بعد أن رد على هذين الحدين اللذين يذكرهما الاصوليون وأكثر النحاة قال : « فالصحيح أن أقول :حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما حكمت به أولا بنقيض ما حكمت به أولا . فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعا ، فيكون حد المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا . فيتحقق على هذا التقدير أن المنقطع نقيض المتصل وأن المتصل يجرى مجرى المركب ، ونفى ذلك التركيب بأى جزء به كان هو المنقطع . ==

فجعل مبتدأ ، قال الله تعالى : ﴿ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾ أى لكن رب العالمين .

***** ***** *****

ومنفصل ويسمى منقطعا وهو ما لا يصلح استخراجه من صدر الكلام بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول كقولك : جاءنى القوم إلا حمارا .

قوله : **فجعل مبتدأ** .. أى بمنزلة كلام مبتدأ حكمه - بخلاف حكم الأول- يعمل بنفسه لا تعلق له بأول الكلام إلا من حيث الصورة .

ونظير قوله تعالى : **﴿ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾** وأول الآية : **﴿قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾**[1]. أى : كل ما عبدتموه أنتم وعبده آباؤكم الأقدمون ،وهم الذين

== وتحرير ذلك بالمثال ، إنا إذا قلنا : قام القوم إلا زيدا - فزيد من جنس القوم وحكمت أولا بالقيام ، وعلى زيد بعدم القيام وهو نقيض القيام ، فهذا متصل .

وإذا قلنا : قام القوم إلا فرسا - فالحكم وإن وقع بالنقيض على الفرس ، الذى هو عدم القيام ، لكن الفرس ليس من جنس القوم ، فكان منقطعا .

وإذا قلنا : قام القوم إلا زيدا مسافر - كان منقطعا أيضا ، لأنك حكمت على زيد الذى هو من جنس القوم بغير النقيض الذى هو عدم القيام ، بل بحكم آخر الذى هو السفر ، فحصل الانقطاع للحكم بغير النقيض الذى هو السفر ، لا للحكم غير الجنس» .

(الاستغناء فى الاستثناء ص ٢٩٦) .

وقال الإسنوى أيضا : « واعلم : أن بعضهم يفسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد ، كما نبه عليه ابن مالك وغيره لأن قول القائل : جاء بنوك إلا بنى زيد ، منقطع مع أنه من جنس الأول) .

(التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٢) .

(١) سورة الشعراء / ٧٥ - ٧٧

ماتوا فى سالف الدهر على الكفر ، فإنى أعاديهم وأجتنب عبادتهم وتعظيمهم إلا رب العالمين ، فإنى أعبده وأعظمه .

والعدو يقع على الجمع[1] ، لأن ضرر العدو وإن كان واحدا ، (فكثير)[2] ، كأنه قال : لكن رب العالمين الذى من صفته كيت وكيت ، فيكون الاستثناء منقطعا .[3]

وقال الزجاج [4]يجوز أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله تعالى فقال :

---

(١) قال الإمام ابن جرير الطبرى : « والعدو بمعنى الجمع ، ووحد ، لأنه أخرج مخرج المصدر مثل القعود والجلوس »

ومعنى الكلام : أفرأيتم كل معبود لكم ولآبائكم فإنى منه برىء لا أعبده إلا رب العالمين ». (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩ / ٨٤) .

(٢) فى ب (لكثير) .

(٣) أى من ضمير (أنهم) ، وبه قال جماعة منهم الفراء ، واختاره الزمخشرى .

وقال الزجاج : هو استثناء متصل من ذلك الضمير العائد على (ما تعبدون) ويعتبر شموله لله - عز وجل - وفى آبائهم الأقدمون من عبد الله جل وعلا من غير شك .

أو يقال : إن المخاطبين كانوا مشركين وهم يعبدون الله تعالى والأصنام ، وتخصيص الأصنام هنا بالذكر للرد ، لا لأن عبادتهم مقصورة عليها ، ولو سلم أنه لذلك ، فهو باعتبار دوام العكوف ، وذلك لا ينافى عبادتهم إياه عز وجل أحيانا .

انظر: توضيح هذه الآيات فى : (تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل ٣ / ٣٨٩ ، وروح المعانى ١٩ / ٩٤ - ٩٥ ، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل ٥ / ١١٩ -١٢٠ ، والتفسير الكبير ٢٤ / ١٢٤ - ١٤٣ ، وفتح القدير للشوكانى ٥ / ١٠٤ - ١٠٥ ط مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ومعانى القرآن للفراء ٢ / ٢٨١ ، والكشاف ٣ / ١١٧) .

(٤) وهو : إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، كان يخرط الزجاج ، ثم مال إلى ==

والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي - رحمه الله - .

وعندنا إلى ما يليه ، بخلاف الشرط ، لأنه مبدل .

******* ***** *******

جميع (ما)[1] عبدتم عدو /[2] لي إلا رب العالمين ، لأنهم سووا آلهتهم بالله تعالى ، فأعلمهم أنه قد تبرأ مما تعبدون إلا الله عز وجل ، فإنه لم يتبرأ عن عبادته وهذا قول مقاتل ، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا .[3]

قوله : والاستثناء متى يعقب كلمات ... [4]

== النحو ، فلزم المبرد وأخذ عنه العلم كما أخذ عن ثعلب ، وعنه علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري . من تصانيفه : معاني القرآن ، والاشتقاق ، والنوادر وغيرها . توفي ببغداد سنة (٣١١ هـ) .

انظر : (البداية والنهاية ١١ / ١٤٨ ، وتاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ، ومعجم الأدباء ١ / ٤٧ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٠٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣١١) .

(١) في ح (من) .

(٢) ق ١٤٩ / أ من ب .

(٣) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١١٠ ، وتفسير أبي السعود ٦ / ٢٤٨) .

(٤) انظر هذه المسألة في : (المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فما بعدها ، والأحكام للآمدي ٢/ ٤٣٨ فما بعدها ، والمنهاج للبيضاوي بشرحيه ٢ / ١٠٤ فما بعدها ، وشرح الجلال مع حاشية العطار عليه ٢ / ٥١ فما بعدها ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٩ فما بعدها ، والمسودة ص ١٤١ - ١٤٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٥ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، وأصول السرخسي ٢ / ٤٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٢٩ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، والبرهان ١ / ٣٨٨، وإرشاد الفحول ص ١٥٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٣٢ ، والاستغناء ==

أو بيـان ضرورة هو نوع بيـان يقع بما لم يوضع له هوإمـا أن يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ أو ثبت بدلالة .

******* ***** *******

أى : جملا معطوفة بعضها على البـعض ، ينصرف الاستثناء إلى جميع ما تقـدم ذكره عند الشـافعى - رحـمه الله - بناء على أصله أنه مـعارض مـانع للحكم كالشرط .

ثم الشرط ينصرف إلى جميع ما سـبق ، حتى يتعلق الكل به كما لو قال : (عبده)[1] حر ، وامـرأته طالق ، وعليه حج إن دخلـت هذه الدار ، أو قال فى آخره إن شاء الله ، فكذا الاستثناء .

وعندنا ينصرف إلى ما يليه ، لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء ، لأنه يخرج أصل الكلام من أى يكون عاملا فى جميعه .

وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضـرورة بصرفه /[2] إلى الأخيـر ، فلا حاجة إلى صـرفه إلى غيرها ، لأن مـا ثبت بالضرورة يقدر بقدرها ، بخلاف الشـرط لأنه مبدل ولا يخـرج به أصل الكلام مـن أن يكون عـامـلا ، وإنما يتـبـدل به الحكم ، لأن مقتضى قوله : أنت حر يزول والعـتق فى محله ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ، لأنه تبين أنه ليس بعلـة للحكم قبل الشرط ، ولأنه ليس بإيجـاب للعتق ، بل هو يمين ، ومـحله الذمة ، ومطلق العـطف يقتضى الاشـتراك ، فلهـذا أثبتنا حكم التبديل فى الشرط فى جميع ما سبق ذكره .

قوله : أو بيان ضرورة ...

== فى الاستثناء ص ٥٦٠ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٦٣) .

(١) فى ب (عبد) بلا هاء الضمير ، وهو خطأ .

(٢) ق ١٣٤ / ب من ح .

حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه عن التغيير

***** ***** *****

هذا عطف على أول الكلام وهو قوله : إما بيان تقريرأو كذا ، أو كذا بيان الضرورة .

وهو البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان ، إذ الموضوع للبيان هو النطق ، وهذا يقع بالسكوت الذى هو ضده .

وهو القسم الرابع من أقسام البيان وهو على أربعة أوجه :

منها : ما هو فى حكم المنطوق أى : النطق يدل على المسكوت ، (فكأنه)[1] بمنزلة المنطوق نحو قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ .[2]

صدر الكلام[3] أوجب الشركة مطلقة ، حيث أضيف الميراث إليهما من غير بيان نصيب كل واحد ، ثم تخصيص الأم /[4] بالثلث (بيان)[5] لنصيب[6]

---

(١) فى ب (فكان) .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه ﴾ .

(٤) ق ١٤٩ / ب من ب .

(٥) فى ب (بيانا) وهو خطأ .

(٦) وهو استحقاق الباقى ، لأنه لو لم يكن للأب ، لبقى نصيبه مجهولا ، وهو مخالف لسوق الكلام ، إذ هو مسوق لبيان نصيب الأبوين ، فيكون الباقى للأب ثابتا بالمجموع من إثبات الشركة بين الأبوين ، وبيان نصيب الأم والسكوت عن نصيب الأب ، إذ هو فى قوة أن يقال : فلأمه الثلث ولأبيه ما بقى ، لأن إثبات الشركة - على وجه الاختصاص بالشريكين وتعين نصيب أحدهما ، تعيين لنصيب الآخر بالضرورة .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٧٠٣ - ٧٠٤) .

أو يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى .

***** ***** *****

الأب يصدر الكلام الموجب للشركة لا بمحض السكوت ، إذ لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه .

ومنها : ما ثبت بدلالة حال المتكلم وهو مجاز - أى : بدلالة حال الساكت الشاهد ، وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمى نفسه متكلما ، وذلك مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه من قول أو فعل ولم يسبقه تحريم عن التغيير ، يدل على (حقية)[1] ذلك الأمر ، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات ، كان الناس يتعاملونها ، ومآكل ومشارب كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرهم عليها ولم ينكرها ، فدل أن جميعها مباح إذ لا يجوز من النبى - ﷺ - أن يقر الناس على محظور ، فإنه تعالى وصفه[2] بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قوله - ﷺ - : « الساكت عن الحق شيطان أخرس ».[3]

وكذلك سكوت الصحابة - رضى الله عنهم - عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور دليل على نفيه بدلالة حالهم ، لأن الموضع موضع

---

(١) فى ب (حقيقة) وهو غير سليم .

(٢) وذلك فى قوله عز وجل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . . . ﴾ الآية سورة الأعراف / ١٥٧ .

(٣) لم أجد هذا الحديث فى كتب السنة بعد البحث عنه ، وقد أورده بعض الأصوليين فى كتبهم ، ونسبه صاحب حاشية قمر الأقمار إلى على قارى . (قمر الأقمار ص٢١٩).

الحاجة إلى البيان .

والمغرور : من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه ، ثم تستحق ، فسكوت الصحابة حين أبقت أمة ، وأتت بعض القبائل فتزوجها /[1] رجل من بنى عذرة[2] فولدت أولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فقضى بها لمولاها وقضى على الأب أن يفدى للأولاد .[3]

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ، ومنفعة ولد المغرور يحل ذلك محل الإجماع على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد بدون العقد وشبهته بدلالة حالهم ، والموضع موضع الحاجة ، لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادثة ، وهو جاهل بما هو واجب له ، كذا قال شمس الأئمة.[4]

ومنها : ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فإنه يجعل إذنا له فى التجارة عندنا ، لأنه لو لم يجعل سكوته إذنا ، أدى إلى الضرر والغرور بالناس ، ودفعهما واجب لقوله

---

(١) ق ١٣٥ / أ من ح .

(٢) وهم : بنو عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافى بن قضاعة ، وكانوا ثلاثة : عامر ، وكبير ، ورفاعة .

ودار بنى عذرة بالأندلس : دلاية بكورة البيرة .

انظر : (جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، والقبائل العربية بالأندلس للدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد ص ٤٤٧) .

(٣) أى : أن يفدى أولاده : الغلام بقيمة الغلام ، والجارية بقيمة الجارية .

(الكشف للبخارى ٣ / ١٥٠) .

(٤) راجع أصوله (٢ / ٥٠ - ٥١) .

أو ثبت ضرورة طول الكلام كقوله : له عليّ مائة ودرهم .

بخلاف قوله : له عليّ مائة وثوب .

***** ***** *****

- ﷺ- « لاضرر ولا إضرار فى الإسلام » [1]وقوله -ﷺ -: « من غشنا/ [2] فليس منا »[3] ، وذلك ، لأن الناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك عند حضور المولى إذا كان ساكتا ، فإذا لحقه ديون (يقول)[4] المولى : كان عبدى محجورا ، يتأخر الديون إلى وقت عتقه ولا يدرى هل يعتق أم لا ؟ فيتوى[5] حقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى ويصير المولى غارا ، فلدفع ذلك جعلنا سكوته إذا ناله فى التجارة.

وعند الشافعى رحمه الله - : لا يكون إذنا ، لأن سكوته يحتمل ، قد يكون للرضا بتصرفه ، وقد يكون لفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه أنه محجور شرعا والمحتمل لا يكون حجة [6].

ولكنا رجحنا جانب الرضا بدليل العرف ، لأن العادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهى إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك لدفع الضرر عن

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٧٦٣ .

(٢) ق ١٥٠ / أ من ب .

(٣) رواه : (مسلم ١ / ٩٩ ، وأبو داود ٣ / ٧٣٢ ، والترمذى ٣ / ٥٩٧ ، وابن ماجة ٢ / ٧٤٩ ، والدارمى ٢ / ٢٤٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٤٦٦ » .
ولفظ مسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا) .

(٤) فى ح (ثم يقول) بزيادة (ثم) .

(٥) من توى يتوى كصدى يصدى : بمعنى هلك .
(مختار الصحاح ص٨٠) .

(٦) انظر : (المهذب للشيرازى ١ / ٥١١) .

الناس . وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة [١]بعد العلم بالبيع جعل ردا للشفعة لدفع الغرور عن المشترى .

ومنها ما ثبت ضرورة طول الكلام وكثرته كقوله : لفلان على مائة ودرهم[٢] ، أو مائة ودينار ، أو مائة وقفيز حنطة ، أن العطف جعل بيانا للمائة أنها من جنس المعطوف عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - يلزمه المعطوف ، والقول قوله فى بيان المائة، لأنها مجملة والعطف لم يوضع للتفسير لغة ، إذ من شرط صحة العطف المغايرة ومن شرط صحة التفسير أن يكون عين المفسر ، فكيف يصلح العطف مفسرا ، وإذا لم يصح مفسرا ، بقيت المائة مجملة ، فيكون القول له فى بيانها كما فى قوله : مائة وثوب ، أو مائة وشاة ، أو مائة وعبد بخلاف قوله: مائة وثلاثة دراهم ، لأنه عطف أحد المبهمين على الآخر ، ثم فسره بالدراهم/[٣] فينصرف التفسير إليهما [٤] لحاجتهما إلى التفسير كما وقال : مائة

---

(١) وهى لغة : الضم ، ومنه الشفع فى الصلاة ، وهو ضم ركعة إلى أخرى والشفع : الزوج الذى هو ضد الفرد ، والشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له فى طلب النجاح .

واصطلاحا : ضم المشتراة إلى عقار الشفيع .وإنما سميت بها ، لما فيها من ضم ملك البائع إلى ملك المشترى .

وعرفها ابن قدامة المقدسى بقوله : (وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقلة عنه من يد من انتقلت إليه) .

انظر : (الهداية ٢ / ٣٨٧ ، والمهذب ١ / ٤٩٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٤٢ ، والمغنى ٥ / ٣٠٧) .

(٢) راجع هذه المسألة فى : (الهداية ٢ / ٢٣٢ ، والمهذب ٢ / ٤٤٦) .

(٣) ق ١٣٥ / ب من ح .

(٤) ويلزمه مائة وثلاثة دراهم ، وهذا أحد الوجهين فى مذهب الإمام الشافعى رحمه الله-والوجه الآخر : أنه يلزمه ثلاثة دراهم فقط ، ويرجع فى تفسير المائة إليه كما==

وثلاثة أثواب.

وجه لنا : وهو الاستحسان أن قوله : ودرهم ونحوه ، يجعل بيانا عادة ودلالة ، لأن حذف تفسير المعطوف عليه متعارف إذا كان فى المعطوف دليل عليه ضرورة طول الكلام ، فإنهم يقولون : مائة وعشرة دراهم ، يريدون بذلك أن الكل دراهم طلبا للإيجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه ، (وهذا)[1] فيما يثبت فى الذمة فى عامة المعاملات كالمكيل /[2] والموزون ، بخلاف الثوب ونحوه فإنه لا يثبت فى الذمة إلا سلما ، فلا يكثر وجوبها ، فلا يتحقق الضرورة فيبقى على الأصل.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - فى قوله : علىّ مائة وثوب ، أو مائة وشاة، أنه يجعل بيانا ، بخلاف قوله : مائة وعبد .

والفرق : أن ما يقسم كالثوب والشاة من هذا القبيل كالمكيل ، فيمكن أن يجعل المفسر فيه تفسير للمبهم ، بخلاف العبد فإنه لا يحتمل القسمة ، فلا يتحقق فيه معنى الاتحاد ، فلا يكون بيانا .

وهذا الفرق مشكل ، فإن الرقيق يحتمل القسمة عنده[3] كالثياب ، فينبغى أن يساوى العبد الثوب فى كونه بيانا للمائة بالعطف .

وقيل : قولهما فى الرقيق محمول على ما إذا كان رأى المتقاسمين ذلك ، فيقسم القاضى بناء على رأيهما ، فلا يكون هذا قسمة بل يكون بيعا .

== فى قوله : لفلان على مائة ودرهم .

انظر :(المهذب ٢ / ٤٤٦) .

(١) فى ب (هذا) .

(٢) ق ١٥٠ / ب من ب .

(٣) أى : عند أبى يوسف .

أو بيان تبديل وهو النسخ .

***** ***** *****

وقيل : هذا رواية عن أبي يوسف - رحمه الله- كذا في الجامع [١] الحسامي ولكنه مخالف لرواية الهداية والمبسوط . [٢]

وجه الحصر[٣] : أن البيان لا يخلو : إما أن يكون ثابتا ضرورة كثرة الكلام أو لا .

والأول هو الوجه الرابع . والثاني إما أن يكون ضرورة دفع الغرور أولا والأول هو الثالث . والثاني لا يخلو إما أن يكون في حكم المنطوق أولا والأول هو الأول ، والثاني هو الثاني كذا قيل .

قوله : أو بيان تبديل إلى آخره ...

قيل : النسخ لغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته . [٤]

وقيل : معناه : النقل[٥] وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان أو حالة إلى

---

(١) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٢) راجع : (الهداية ٢ / ٢٣٢ ، والمبسوط ١٨ / ٩٩ - ١٠٠).

(٣) قلت : كان من الأفضل ذكر وجه الحصر عند بداية تقسيم الشارح - رحمه الله - القسم الرابع من أقسام البيان إلى أربعة أوجه كما هو المتبع غالبا ، إلا أن المشائخ الكرام - رحمهم الله - لا يلتفتون إلى مثل هذه الأمور البسيطة والشكلية .

(٤) وفي القاموس المحيط ١ / ٢٨١ : « نسخه - كمنعه - أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه ، والشيء مسخه . . »

(٥) قال الفيومي : « نسخت الكتاب نسخا من باب : نفع : نقلته ، وانتسخته كذلك قال ابن فارس : وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه ، فيقال : انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب - أي أزاله » . ==

حالة مع بقائه فى نفسه،ومنه تناسخ[1] المواريث لانتقالها من قوم إلى قوم .

ثم قيل : هو مشترك بين المعنيين ، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة .

وقيل : حقيقة فى الإزالة مجاز فى الآخر . وقيل : على العكس .[2]

والأولى أن يكون فى الشرع بمعنى الإزالة ، لأن نقل /[3] حكم المنسوخ إلى ناسخه لم يتصور . وفى الشريعة : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .[4]

= (المصباح المنير ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ .)

(١) وهو : أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم .
(الصحاح ١ / ٤٣٣) .

(٢) انظر : (شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٣ - ٥٤).

وممن قال بالاشتراك هو القاضى أبو بكر الباقلانى ومن تابعه كالغزالى ومن القائلين على أن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل أبو الحسين البصرى وغيره ، والقائل بالعكس هو القفال من أصحاب الشافعى - رحمه الله - .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٤٧ ، ومناهج العقول ٢ / ١٦١) .

(٣) ق ١٣٦ / أ من ح .

(٤) انظر : تعريف النسخ شرعا فى : (التلويح والتوضيح ص ٥١١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٣٩ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٥٥ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٥٠ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٢٣ ، والمستصفى ١ / ١٠٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، ومنهاج الوصول بشرحيه ٢ / ١٦١ فما بعدها ، وشرح القاضى العضد ٢ / ١٨٥ ، وروضة الناظر ص ٦٩ ، والبرهان ٢ / ١٢٩٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٠١ ، وميزان الأصول ص٦٩٨ فما بعدها ، والآيات البينات ٣ / ١٢٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٤).

وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ، فكان تبديلا فى حقنا ، بيانا محضا فى حق صاحب الشرع ، وهو جائز عندنا بالنص ، خلافا لليهود - لعنهم الله تعالى - .

***** ***** *****

فقيد بالشرعى احترازا عن العقلى ، لأن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل الشرع التى يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل ، بدليل شرعى متأخر لا يسمى نسخا / [1]بالإجماع .

وقيد بدليل شرعى احترازا عن رفعه بالموت .

وبقوله : متأخر احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ، فإن ذلك لا يسمى نسخا .

وقيل : هو بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى فى تقدير أوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخى ، ويخرج عنه المؤقت ، لأنه ليس فى أوهامنا استمراره والتخصيص على قول من جوزه متراخيا ، لأنه بيان أنه غير مراد من الأصل إليه أشير فى الميزان .[2]

وهو فى حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الشرعى الأول لارفعه لأنه معلوم عند الله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حقنا ، فكان تبديلا بالنسبة إلى ظاهر الاستمرار الذى فى حقنا ، فيكون تبديلا ورفعا فى حقنا .

---

(١) ق ١٥١ / أ من ب .

(٢) راجعه فى ص (٩٧٦) .

ثم إنه جائز عقلا وواقع شرعا[1] خلافا لليهود[2] - لعنهم الله - فمن اليهود من رده عقلا ، ومنهم من [3]رده توقيفا .[4]

احتج من رده عقلا : بأن الأمر يدل على حسن المأمور به ، والنهى على قبح المنهى عنه والنسخ يدل على ضده ، وفى ذلك (ما)[5] يوجب البداء

---

(١) لم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين سوى أبى مسلم الأصفهانى ، فإنه قال : بمنعه شرعا ، وجوزه عقلا .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٥).

وقال الشوكانى : « وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا » .

(٢) وهم : أمة موسى - عليه السلام - وكتابهم التوراة . هذا ما قاله الشهرستانى فى : (الملل والنحل ١ / ٢١٠) .

وقال شيخنا : عبد القادر شيبة الحمد - حفظه الله -:

«واليهود : هم الزاعمون بأنهم أتباع موسى - عليه السلام - ولم نجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله -ﷺ- اطلاق اليهود على سبيل المدح ، على أننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط التاريخ الذى أطلقت فيه هذه الكلمة على هذه الطائفة من الناس ونحن نجزم بأنها لم تعرف فى عهد موسى - عليه السلام - وإنما كانوا يعرفون فى عهده - عليه السلام - ببنى إسرائيل ، ويطلق عليهم كذلك قوم موسى كما يطلق على أهل الكتاب » (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٥ - ١٦).

(٣) وهم الشمعونية منهم .

(٤) أى : سمعا ، وهم العنانية منهم . ولهم فى ذلك فرقة ثالثة قالت : بجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، واعترفت بنبوة محمد - ﷺ - لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة . انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٦٥ ، ونهاية السول ٢ / ١٦٧ ، والميزان للسمرقندى ص ٧٠٢ - ٧٠٣ ، وص٧٢٨ من هذا الكتاب) .

(٥) ساقطة من ب .

والجهل[١] بعواقب الأمور - تعالى الله عن ذلك -[٢].

وجوابه : إن الفعل قد يكون مصلحة فى وقت دون وقت كشرب الأدوية فلا يلزم البداء والجهل .

واحتج من رده سمعا أى نصا بما روى عن موسى - عليه السلام - أنه قال: (تمسكوا بالسبت - أى : بالعبادة فيه - ما دامت السموات والأرض)[٣] وبما زعموا أنه نقل بطريق التواتر عنه أنه قال : (شريعتى لا تنسخ) وأنه قال : (أنا خاتم النبيين)[٤] وإذا ثبت ذلك لم يجز نسخ شريعته ولم تجز الرسالة بعده.

---

(١) والفرق بين البداء والجهل هو :

أن البداء : ظهور الشىء بعد أن لم يكن ، والجهل : اعتقاد الشىء على خلاف ما هو عليه .

وقيل : البداء ظهور الأمر بعد خفائه ، والجهل عدم معرفة الشىء .

انظر : (التعريفات للجرجانى ص ٤٣ ، ٨٠ ، وكشاف اصطلاحات الظنون للتهانوى ١ / ٣٦٢ ، وقواطع الأدلة للسمعانى ق ١٤١ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) .

(٢) انظر : (الملل والنحل ١ / ٢١١) .

(٣) قلت : ورد ذلك فى التوراة بألفاظ متعددة منها : (احفظ يوم السبت لقدسه). ومنها : (بارك الله يوم السبت وقدسه) .

ومنها : (ولتحفظوا السبت إنها قدس لكم) . ومنها : (وليحفظوا بنو إسرائيل السبت لامتثال فرض السبت لأجيالهم عهد الدهر).

انظر : (التوراة السامرية - الإصحاح ٢٠ ص١٤٥ ، والإصحاح ٣١ ص١٦٣ من سفر الخروج ، والإصحاح ٥ ص٢٩٨ من سفر التثنية).

(٤) قلت : فقد راجعت التوراة السامرية الموجودة فى المكتبة العامة فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- من أولها إلى آخرها ، فلم أجد فيه هذا النص ، ولا الذى قبله :(شريعتى لا تنسخ) بل وجدت فيه ما يدل على عكس ذلك من عدم تأبيد ==

وجوابه : أنه ثبت بكتاب الله تعالى تحريفهم ما فى التوراة بالزيادة والنقصان ، فلم يبق نقلهم اليوم حجة ، ولهذا لم يجب الإيمان بالتوراة فى أيديهم بل التى أنزلت على موسى - عليه السلام - .

ولأن التواتر لم يوجد فى نقل التوراة ، فإنه لم يبق من اليهود عدد التواتر فى زمن بختنصر[1] ، فإنهم وافقوا أصحاب التواريخ أنه لما استولى على بنى إسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم إلى أرض بابل ، وأحرق أسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة ، وزعموا أن الله تعالى /[2] ألهم عزيرا التوراة بعد خلاصه / [3].

= شريعة موسى عليه السلام - ومن أنه ليس خاتم النبيين ، فإنه أشار - عليه السلام - فى سِفرَى الخروج والتثنية إلى مجىء نبى مثله ينسخ شريعته ولا بد أن يكون هذا النبى من نسل إسماعيل - عليه السلام - لثبوت بركة نسله حيث قال : « قال لى الرب : قد أحسنوا فيما تكلموا ، أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامى فى فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به ، ويكون الإنسان الذى لا يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى أنا أطالبه . . »

انظر : (التوراة السامرية - سفر الخروج الإصحاح ٢٠ آية ٢١ ص ١٤٦ وسفر التثنية الإصحاح ١٨ آية ١٨ -١٩ ، ص ٣١٧) .

فعلم أن ما نقلوه من تأبيد شريعته - عليه السلام - وأنه خاتم النبيين افتراء ظاهر وبهتان مبين على نبيهم موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - وهو برىء منه .

(١)وهو : من أشهر ملوك الكلدانيين ، ويقال له : (بنو خذ نصر) حكم ما بين سنة (٦٠٤ - ٥٦١) قبل الميلاد ، وهو الذى نفى اليهود إلى بابل ، بعد أن دمر (أورشليم) سنة (٥٨٦) قبل الميلاد ، وهو الذى قام ببناء (الجنائن المعلقة) التى اعتبرت إحدى عجائب الدنيا السبعة .

انظر : (العصور القديمة ترجمة داود قربان ، والعرب واليهود فى التاريخ ص٩٣ ، ص ٥٠٠ للدكتور أحمد سوسة) .

(٢) ق ١٥١ / ب من ب .

(٣) ق ١٣٦ / ب من ح .

من أسر بختنصر .[1]

وقد روى أحبارهم أن عزيرا - عليه السلام - كتب ذلك فى آخر عمره ودفعه إلى تلميذه ليقرأه على بنى إسرائيل ، فأخذوا التوراة من التلميذ ، وبقول الواحد لا يثبت التواتر.

وزعم بعضهم أن التلميذ زاد فيها ونقص ، فكيف يوثق بما هذا سبيله والدليل عليه أن نسخ التوراة ثلاث :

نسخة فى أيدى (العبائية)[2] . ونسخة فى أيدى السامرية[3] ونسخة فى أيدى النصارى .[4]

والنسخ مختلفة فى أعمار الدنيا وأهلها .[5]

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٤١ ، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٢١ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٨) .

(٢) هكذا فى النسختين معا : والصواب (العنانية) نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت ، يخالفون سائر اليهود فى السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظبا والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا . .)

انظر : شيئا من معتقدات هذه الفرقة فى (الملل والنحل ١ / ٢١٥).

(٣) فرقة كانت تسكن جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود و. . .

انظر : آراء هذه الفرقة وأنواعها فى (المرجع السابق ١ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٤)هى : أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته - عليه السلام - وهو المبعوث حقا بعد موسى - عليه السلام - المبشر فى التوراة ، وكانت له آيات ظاهرة وبينات زاهرة ودلائل باهرة .

انظر : (الملل والنحل ١ / ٢٢٠).

(٥) قلت : إن هناك فروقا كثيرة بين نسخ التوراة وقد ذكر بعضها الدكتور / أحمد ==

وفى التى فى أيدى النصارى (زيادة ألف وثلاث مائة سنة)[1] (والوعد بخروج)[2] المسيح وخروج العربى[3] صاحب الجمل ، وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما .

وتأويل قوله (أنا خاتم النبيين) إن صح[4] عندنا أنه روى أن الأمر على موسى- عليه السلام - شُدَّ لكثرة (اشتغال) [5] الناس ، فسأل الله التخفيف على نفسه ، فبعث الله أنبياء عليهم السلام - فى رواية أربعمائة ، وفى

== حجارى السقا فى صفحات تحت عنوان : (من الفروق بين التوراة والسامرية والعبرانية فى الألفاظ والمعانى) وهى مطبوعة كملحق للتوراة السامرية .

فلينظر : (التوراة السامرية ص٣٤٧ - ٣٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) عبارة ب (الوعد خروج) وهو خطأ .

(٣) قلت : لعله أراد بصاحب الجمل سيدنا محمد - ﷺ - لأنه ورد اطلاق مثل هذا اللفظ عليه وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد أن آدم عليه السلام- ذكر محمدا رسول الله -ﷺ - فقال : (إن أفضل ما فضل به علىّ ابنى صاحب البعير أن زوجته كانت عونا له على دينه ، وكانت زوجتى عونا لى على الخطيئة) .

انظر : (الدر المنثور ١ / ١٢٣).

(٤) وقد أثبت الشارح - رحمه الله - أنه غير صحيح ، ويضاف إلى ذلك ما قاله الإمام السمعانى - رحمه الله - وهذا نصه :

« وأما الذى ادعوه - أى اليهود - من قول موسى - عليه السلام - فقد قالوا : إنه كذب عليه ، وإنما لفتهم ذلك ابن الروندى ، والدليل على ذلك : أنه لو كان لهذا أصل صحيح، لاحتج به أحبار اليهود على النبى - ﷺ - ولو فعلوا ذلك ، لنقل عنهم ولا اشتهر وعرفناه كما عرفنا سائر أمورهم ، فعلمنا أن هذا كذب صريح على موسى - عليه السلام - » .

(قواطع الأدلة ق ١٤٢ ميكروفلم رقم ٢١٧٧).

(٥) فى ب (إشغال) وهو خطأ .

رواية أربعة آلاف ، وموسى عليه السلام كان يرى جبريل - عليه السلام - يذهب فى الهوى إليهم ، فغلبه الغيرة فقضى الله على جميع الأنبياء الذين كانوا فى زمانه فى ليلة واحدة ، فقال موسى - عليه السلام - : (أنا خاتم الأنبياء) فيكون اللام للتعريف ، فينصرف إلى الأنبياء الذين كانوا فى زمانه[1]

وفرقة من اليهود وهم العيسوية[2] الذين يعترفون برسالة محمد - ﷺ - بالعرف خاصة جوزوا النسخ عقلا وسمعا .

وأنكر بعض المسلمين مثل (أبى مسلم عمرو[3] بن بحر) الأصبهانى النسخ فى شريعة واحدة وأنكر وقوعه فى القرآن .

واحتج بأنه تعالى وصف كتابه بأنه : **﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من**

---

(١) قلت : الله - سبحانه وتعالى - أعلم بصحة هذه الرواية .

(٢) نسبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى . وقيل : إن اسمه عوفيد ألوهم - أى : عابد الله - كان فى زمن المنصور ، وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية: مروان بن محمد الحمار ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات .

انظر : (معتقدات هذه الفرقة وآرائها الزايفة فى : (الملل والنحل ١ / ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) فى النسختين معا (أبو مسلم عمرو بن بحر) وكلمة (عمرو) تحريف ، فهو : محمد بن بحر الأصفهانى ، يكنى أبا مسلم ، من كبار المعتزلة كان يتمتع بمكانة عالية عند الوزير على بن عيسى وكان واليا على أصفهان وفارسا فى حكم الخليفة المقتدر ، كما أنه صار واليا للمرة الثانية على أصفهان بعد محمد بن أحمد بن رستم وذلك سنة (٣٢١ هـ) وكان كاتبا بليغا ، عالما بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : جامع التأويل، لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة ، وكتاب جامع رسائله ، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفى سنة (٣٢٢ هـ) .

انظر : (تاريخ الأدب العربى ٤ / ١٧ - ١٨ ، ومعجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، والفهرست لابن النديم ص ١٩٦) .

خلقه ﴾[1] والنسخ إبطال .

وقلنا لا نسلم أن النسخ إبطال بل هو بيان .

وذكر صاحب القواطع[2] : « أنه رجل معروف بالعلم وإن كان من المعتزلة، وله كتب كثيرة ، فلا أدرى كيف وقع هذا الخلاف منه ، وهذا الخلاف لا يتصور ممن صح منه عقد الإسلام » .

كيف وقد ثبت فى القرآن النسخ مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ، ونسخ الوصية للوالدين بآية المواريث وغير ذلك مما لا يحصى /[3] فإن لم يعترف به كان مكابرا ، متعنتا ، واستحق أن لا يتكلم معه ويعرض عنه.[4]

ودليلنا على جواز النسخ بل على وجود المستلزم لجوازه أن نكاح الأخوات

---

(1) سورة فصلت / ٤٢ وآخرها : ﴿ تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

(2) المراد به : قواطع الأدلة - لأبى مظفر بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) وهو كتاب جليل فى أصول الفقه ، يوجد منه نسخة فى ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(3) ق ١٥٢ / أ من ب .

(4) قلت : تصرف الشارح - رحمه الله - فيما ذكره عن الإمام السمعانى - رحمه الله - وإليك نص كلامه :

« واعلم : أن الأصوليين قد ذكروا الخلاف فى هذا مع طائفة من اليهود وشرذمة من المسلمين ونسبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى - رحمه الله - فى كتابه ، إلى أبى مسلم محمد بن بحر الأصبهانى ، وهذا رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم ، وله كتاب كبير فى التفسير وكتب كثيرة ، فلا أدرى كيف وقع هذا الخلاف منه ، ومن خالف فى هذا من أهل الإسلام ، فالكلام معه أن نريه وجود النسخ ، وذلك مثل نسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته الاثنين ، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة ، ونسخ صوم عاشوراء برمضان - إلى غير ==

كان مشروعا فى شريعة آدم - عليه السلام - ، وقد ورد /[1] فى التوراة أن الله تعالى أمره بتزويج بناته ببنيه ، وكذا الاستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم عليه السلام - ، فإن حواء كانت مخلوقة من ضلعه ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع .

وكذا الجمع بين الأختين كان مشروعا فى شريعة يعقوب - عليه السلام - ثم انتسخ فى التوراة ، والعمل بالسبت كان مباحا قبل شريعة موسى - عليه السلام - ثم انتسخت بشريعته ، لاتفاقهم على أن السبت مختص بشريعته ، كيف وقد وقع النسخ فى شريعته : فإنه جاء فى السفر الأول من التوراة : أن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك : (هكذا إنى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك (وأطلقت)[2] ذلك كلهم لك كنبات العشب أبدا ما خلا الدم فلا تأكلوه) .[3]

ثم إن الله تعالى حرم على لسان موسى كثيرا من الحيوان ، كما اشتمل عليه السفر الثالث من التوراة ، وهذا نسخ ظاهر.[4]

وقال فى السفر الرابع : (كل عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فإن

== ذلك - فإن لم يعترف بهذه الأشياء ، كان هذا تعنتا أو ظنا » .
(قواطع الأدلة ق ١٤٢ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) .

(١) ق ١٣٧ / أ من ح .

(٢) فى ب (فأطلقت).

(٣) راجع : (التوراة السامرية - السفر التكوين ، الإصحاح ٩ ص ٤٥ وهذا نصه : «كل الدبيب الذى هو حى لكم يكون طعامكم كخضر العشب جعلت لكم الكل بل بشرفى نفسه ، دمه لا تأكلوا » .

(٤) راجع : (التوراة السامرية - سفر اللاويين (الأحبار) ، الإصحاح ٧ ص ١٨٩ ، والإصحاح ١١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥) .

لم يقبل ، نقب أذنه ويستخدم أبدا) ، ثم قال فى موضع آخر : (يستخدم خمسين سنة ثم يعتق فى تلك السنة)[1] . وأمثال ذلك كثيرة .

فإن قيل : ما روى من حل نكاح الأخوات والاستمتاع بالجزء فى شريعة آدم - عليه السلام - يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك للضرورة أو مؤقتا بحياتهم ، فتحريم ذلك فى شريعة من بعده لا يكون نسخا بل رفعا لإباحة أصلية .

قلنا : قد ثبت بالتواتر أمر آدم - عليه السلام - ولم ينقل تخصيص ولا توقيت فوجب إجزاؤه على الإطلاق ، ولا يقدح فيه الاحتمال الذى ذكرتم لكونه غير ناشٍ عن دليل ، وبمثله لا يخرج الدليل عن القطع .

قال الغزالى - رحمه الله - : (لو صار الدليل ظنيا بكل احتمال لم يبق دليل قطعى لتطرق الاحتمال إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرهما) .[2]

---

(١) انظر : (التوراة السامرية - سفر التثنية ، الإصحاح ١٥ آية ١٢ - ١٧ ص ٣١٣) وهذا نصه :

« إن بيع عليك أخوك العبرانى أو العبرانية ، وخدمك ست سنين ، ففى السنة السابعة تطلقه حرا من عندك . وحين تطلقه حرا من عندك لا تطلقه صفرا . بل تزويدا تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك حسب ما بارك الله إلهك تعطيه . وتذكر أن عبدا كنت فى أرض مصر ففك الله إلهك ، بسبب ذلك أنا موصيك بهذا الأمر اليوم. لكن إذا قال لك : لا أخرج من عندك إذا أحبك وأهلك أن خير له عندك فخذ المأسم واجعله فى أذنه وفى الباب ، فيصير لك عبدا إلى الأبد » .

(٢) فقد راجعت المستصفى والمنخول ، فلم أجد هذه العبارة فيهما ، وقد نسبها إلى الغزالى - رحمه الله - العلامة عبد العزيز البخارى فى : (كشف الأسرار ٣ / ١٦٠). واعتمد شيخنا الكاكى عليه .

بل الموجود فى المستصفى هو قوله : (... إذ يحتمل أن يكون أصل القياس فى الشرع باطلا ، وهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع به ، ولو ==

ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ، ولم يلتحق به ما ينافى النسخ أو تأبيد ثبت نصا أو دلالة .

***** ***** *****

ورفع الإباحة الأصلية نسخ عندنا ، لأن الناس لم يتركوا سُدى فى زمان.

فالإباحة والتحريم يثبتان فى جمع الأشياء بالشرائع فى الأصل ، فكان رفعها رفع حكم شرعى ، فكان نسخا لا محالة .

قوله : ومحله إلى آخره ...

محل /[1] النسخ حكم يحتمل أن يكون مشروعا ، ويحتمل أن لا يكون مشروعا ، (إذ لو لم[2] يحتمل) أن يكون مشروعا كالكفر ، لاستمر عدم شرعيته فلا يجرى فيه النسخ ، ولو لم يحتمل أن لا يكون مشروعا كالإيمان بالله تعالى وصفاته ، لاستمر شرعيته ضرورة ، فلا يجرى فيه النسخ أيضا ، لأن النسخ ينافى استمرار وجوده .

ولم يلتحق بالحكم ما ينافى النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصا ، أو دلالة بعد أن يكون محتملا للوجود والعدم فى نفسه كما يقال : حرمت كذا سنة ، أو أبحته سنة .

فالنهى قبل مضى تلك المدة / [3]بداء وجهل .

== تطرق إليه احتمال ، لتطرق إلى جميع القطعيات من التوحيد والنبوة وغيرهما).
ولعل هذا يكون مقصود الشارح - رحمه الله .

(١) ق ١٥٢ / ب من ب .

(٢) فى ب (إذ لو لم يكن يحتمل) .

(٣) ق ١٣٧ / ب من ح .

وكذا إذا كان الحكم مؤبدا ، قال القاضى (أبو زيد)[١] : ليس لهذا القسم مثال[٢] وفى بعض الحواشى أن مثاله قوله تعالى : ﴿ تزرعون سبع سنين دأبا﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾[٤] وليس بسديد ، لأن ذلك ليس من الأحكام الشرعية وكلامنا فيه .[٥]

ومثال التأبيد نصا قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها أبدا ﴾[٦] وصف أهل الجنة بالإقامة وهى تقبل الزوال ، فلما اقترن بها الأبد ، صارت بحال لا يقبل الزوال .

وقيل : هذا من الإخبارات وكلامنا فى الأحكام .[٧]

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أى : من المنصوصات شرعا .

انظر : (تقويم أصول الدين ص ٤٦١ ، مخطوط رقم ١٨٢٢).

(٣) سورة يوسف / ٤٧ . وتمامها : ﴿ فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون﴾ .

(٤) سورة هود / ٦٥ . والآية كاملة : ﴿ فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ، ذلك وعد غير مكذوب ﴾ .

٥) قال صاحب نور الأنوار ملاجيون : « والأولى فى نظيره قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

(نور الأنوار ٢ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٦) سورة البينة / ٨ والآية كاملة : ﴿ جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه ﴾ .

(٧) والأولى فى نظيره قوله تعالى فى المحدود فى القذف : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ فإنه لا ينسخ .

(نور الأنوار ٢ / ١٤٤).

ومثال التأبيد دلالة : الشرائع التى قبض عليها رسول الله - ﷺ - فإنها مؤبدة لا يحتمل النسخ ، لأنه خاتم النبيين ولا نسخ إلا بلسان نبى ولا نبى بعده .

واعلم : أن الأصوليين اختلفوا فى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت[1] : قال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى - رحمهم الله -: إنه جائز وهو اختيار أبى اليسر .

وقال الجصاص ، والشيخ أبو منصور والقاضى أبو زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة : لا يجوز .

ولا خلاف أن مثل قوله : الصوم واجب مستمر أبدا لا يقبل النسخ لتأديته إلى الكذب فى التناقض .

احتج الفريق الأول : بأن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد ، فغايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم فى جميع الأزمان ، (ولا يمتنع)[2] أن يكون مع ذلك المخاطب (مريدا)[3] لثبوت الحكم فى بعض الزمان كما فى بعض الألفاظ العامة.

---

(١) انظر : هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٦٥ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٠ ، وميزان الأصول ص ٧٠٨ - ٧٠٩ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٣ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، وحاشية الشيخ يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٧١١ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٩٢ - ١٩٤ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٩١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦٨ ، والبرهان ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ وشرح القاضى العضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ١٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، والمعتمد ١ / ٤١٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٦).

(٢) فى ب (لا يمنع).

(٣) فى ب (ومريدا) بزيادة الواو .

ولأن لفظ التأبيد قد يستعمل للمبالغة فى العرف لا للدوام ، فيجوز أن يكون كذلك فى استعمال الشرع ، ويتبين بلحوق الناسخ أن المراد للمبالغة لا الدوام .

واحتج /[1] الفريق الثانى : بأن نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أو التوقيت يؤدى إلى التناقض والبداء ، وصاحب الشرع منزه عن ذلك .

وقولهم : لا يمتنع المخاطب مريدا لبعض الأزمان إلى آخره غير صحيح لأن ذلك إنما يصح إذا اتصل به قرينة بالكلام نطقية أو غير نطقية .

فأما إذا خلا الكلام عنها ، كان دالا على معناه الحقيقى قطعا ، إذ الاحتمال بلا دليل لا يورث شبهة كما بينا ، وكان ورود النسخ عليه من البداء، فلا يجوز.

وقال الجمهور : لا نسخ فى الأخبار .[2]

وقال البعض : يجوز فى الأخبار التى تكون فى المستقبل لا فى الماضى لأن

---

(1) ق ١٥٣ / أ من ب .

(2) أى : فى الأخبار التى يكون مدلولها مما يتغير سواء كان ماضيا أو مستقبلا ،وسواء كان وعدا أو وعيدا ، أو حكما شرعيا ، فقد اختلفوا فى نسخ مثل هذا الخبر وعدم نسخه:

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين : إلى منعه وقالوا : لا يجوز النسخ فى الأخبار ، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، والجبائى وأبو هاشم .

وذهب البعض كأبى عبد الله البصرى ، وعبد الجبار وأبو الحسين البصرى وغيرهم : إلى جوازه .

والفريق الثالث : فصل بين الخبر الماضى والمستقبل ، فمنعه فى الماضى ، وجوزه فى المستقبل .

انظر: تفصيل هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٦٣ فما بعدها ، ==

الوجود المتحقق فى الماضى لا يمكن رفعه بخلاف المستقبل ، لأنه يمكن منعه من الثبوت .

واستدل عليه بظاهر قوله تعالى : ﴿ يمحو الله /[1] ما يشاء ويثبت ﴾[2] وبقوله تعالى لآدم : ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾[3] فإنه نسخ بقوله تعالى ﴿فبدت لهما سوءاتهما﴾ .[4]

والصحيح : القول الأول لما فى النسخ فيه يلزم البداء والجهل بعواقب الأمور.

فأما قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾[5] ، قيل : ينسخ ما يتصور نسخه ويثبت بدله أو يتركه غير منسوخ .

== وأصول السرخسى ٢ / ٥٩ ،وتيسير التحرير ٣ / ١٩٦ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٣ ، وميزان الأصول ص ٧٠٩ -٧١١ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، ونهاية السول ٢ / ١٧٨ ، ومناهج العقول ٢ -١٧٧، وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ -- ٨٦ ، والمعتمد ١ / ٤١٩).

(١) ق ١٣٨ / أ من ح .

(٢) سورة الرعد / ٣٩ وتمامها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ .

(٣) سورة طه / ١١٨ .

(٤) سورة طه / ١٢١ والآية بكاملها : ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتُهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربَّه فغوى ﴾ .

(٥) القائل : قتادة ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير - رضى الله عنهم - وبنحوه نقل عن ابن عباس - رضى الله عنه - حيث قال : (يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه و«يثبت » ما يشاء فلا يبدله ، (وعنده أم الكتاب) يقول : جملة ذلك عنده فى أم الكتاب الناسخ والمنسوخ) . انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٣٣١).

وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

***** ***** *****

وقيل[1] : يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة ويثبت غيره ، والكلام فيه واسع المجال .[2]

وكذا قوله تعالى : ﴿ أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ من باب القيد والإطلاق لا من باب النسخ .

قوله : وشرطه التمكن إلى آخره ... [3]

شرطه جواز النسخ عندنا التمكن من غير عقد القلب دون التمكن من الفعل.

---

(١) القائل هو : الضحاك - رضى الله عنه - . انظر : (المرجع السابق) .

(٢) راجع : (تفسير أبى السعود ٥ / ٢٧ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٣ / ١٦٥ ، فما بعدها ، والكشاف ٢ / ٢٩١ ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور / ٦٥ - ٦٨ ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٦٦ - ٦٧ ، المطبوع على هامش لباب التأويل فى معانى التنزيل المعروف بـ: (تفسير الخازن).

(٣) انظر : هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٦٩ فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٣ - ٦٥ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٨٧ ، وميزان الأصول ص ٧١٢ - ٧١٤ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٤٤ - ١٤٦ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٦٧ ، والمستصفى ١/ ١١٢ -١١٤ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٧٩ ، فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، ونهاية السول ٢/ ١٧٣ ، ومناهج العقول ٢ / ١٧١ ، وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ / ٧٧ ، وشرح القاضى عضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى ٢٠/ ١٩٠ -١٩٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦١ ، والتبصرة ص٢٦٠ - ٢٦٤ ، ==

لما أن حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلا ولعمل البدن تبعا .

***** ***** *****

وعند جمهور المعتزلة وبعض أصحابنا وبعض الحنابلة : التمكن من الفعل شرط ، والمراد به أن يمضى بعدما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به . وصورة المسألة على وجهين :

أحدهما : أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل : صوموا غدا ، ثم قيل : قبل الصبح لا تصوموا .

والثانى : أن يرد بعد دخول وقته انقضاء زمان يسع الواجب كما فى قوله : صم غدا ، فشرع فيه ، فقيل له : قبل انقضاضه : لا تصم - كذا فى الميزان[1] .

احتج من شرط التمكن من الفعل بأن (العمل)[2] بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام ، لأن الابتلاء يتحقق به .

الا يرى أن الأمر والنهى يدلان على وجوب نفى الفعل لا على العزم والعقد ، فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤديا /[3] إلى اجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد فى زمان واحد ، فكان هذا النسخ من باب البداء والغلط تعالى الله على ذلك .

واحتج من شرط التمكن من عقد القلب بما روى : (أنه - ﷺ - أمر

== والمعتمد ١ / ٤٠٦ ، فما بعدها ، والمنخول ص٢٩٧ - ٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٧ ، والبرهان ٢ / ١٣٣ - ١٣٧ ، وفتح الغفار ص ١٣٢).

(١) راجعه فى (ص ٨٣٩).

(٢) فى ح (الفعل).

(٣) ق ١٥٣ / ب من ب .

بخمسين صلاة فى ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس)[1] وكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل ، إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز .

فإن قيل : الحديث غير ثابت والمعتزلة ينكرون المعراج أصلا ، ومن أقر به ينكر نسخ خمسين صلاة بالخمس ، وقال : ذلك شيء زاده القصاص .

ولئن سلمنا ، ولكن لا نسلم أنه كان فرضا بطريق العزم بل فوض ذلك إلى رأى الرسول - ﷺ - ومشيته ، فإذا اختار الخمس تقرر الفرض .

قلنا : الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فلا وجه إلى إنكاره وأهل النقل كما رووا أصل المعراج ، رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وذلك مذكور فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث .

وقولهم : لم يكن فرضا عزما كلام فاسد ، لأنه ثبت فى الحديث أنه -ﷺ- سأل التخفيف على أمته غير مرة /[2] وكان موسى - عليه السلام - يحثه على ذلك .

وهذا دليل على أنه لم يكن مفوضا إلى رأيه - ﷺ - بل كان نسخا على وجه التخفيف بعد الفرضية .

وأما قولهم : بأن العمل بالبدن هو المقصود ، إذ به يتحقق الابتلاء فلا

---

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ٩١ - ٩٣ ، فى حديث طويل جاء فيه :

(... ففرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟

قلت : خمسين صلاة .

قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعنى ، فوضع الله شطرها... فقال : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى ... الحديث » .

(٢) ق ١٣٨ / ب من ح .

وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن .

***** ***** *****

نسلم ذلك ، بل عقد القلب مقصود أيضا ، ويتحقق به الابتلاء .

ألا يرى : أن الإيمان رأس الطاعات ، فيجوز أن يبتلى بقبول هذه العبادة ، ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده ، ثم ينهاه عن ذلك بعد حصول المقصود .

ألا يرى أن فى المتشابه لم يكن الابتلاء إلا بعقد القلب واعتقاد حقيقته ، ولأن الفعل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب ، والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل، قال - ﷺ - : « نية المؤمن خير من علمه »[1] والفعل فى احتمال السقوط فوق العزيمة ، والصلاة تسقط عن الحائض فعلا لا اعتقادا ، وإذا كان كذلك، جاز أن يكون عقد القلب مقصودا دون الفعل .

وأما قولهم : يلزم اجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد ، غير صحيح لأن عين الحسن لا يثبت للمأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده ، لأن الحسن صفة له ، فلا يتحقق قبل وجوده ، فعلى هذا ينبغى أن / [2]لا يجوز النسخ

---

(١) أخرجه : (الطبرانى عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا بلفظ : « نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته ، فإذا عمل المؤمن نار فى قلبه نور » .
وللعسكرى بسند ضعيف عن النواس بن سمعان بلفظ : « نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله ».
وروى الديلمى عن أبى موسى ، الجملة الأولى : (نية المؤمن خير من عمله) وزاد: (وإن الله عز وجل ليعطى العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله).
قال فى المقاصد : وهى وإن كانت ضعيفة ، فبمجموعها يتقوى الحديث
انظر : (كشف الخفاء ٢ / ٤٣٠ ، والمقاصد الحسنة ص ٧٠٢).

(٢) ق ١٥٤ / أ من ب .

والقياس لا يصلح ناسخا .

***** ***** *****

ما لم يتحقق الفعل ، وقد جاز بعد التمكن من الفعل قبل وجوده بالإجماع ولا يلزم منه بداء ، واجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد ، جاز قبل التمكن من الفعل أيضا لوجود هذا المعنى .

قوله : والقياس لا يصلح ناسخا ..

اعلم أن النسخ بالكتاب والسنة جائز بالاتفاق ، فأما بالقياس لا يجوز سواء كان جليا[1] أو خفيا خلافا لبعض[2] أصحاب الشافعى - رحمه الله - فإنه

---

(١) وهو : ما يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض إلى الكل ، فإنه قد ثبت فى العبد بقوله عليه الصلاة والسلام: « من أعتق شركا له فى العبد قوّم عليه » ثم قاسوا عليه الأمة وهما متساويان فى هذا الحكم ، لتساويهما فى علته ، وهى تشوف الشارع إلى العتق .
وسماه بعض الأصوليين بالقياس فى معنى الأصل ، وبدلالة الخطاب ، وسماه الغزالى فى شفاء الغليل ص ١٣٢ بتنقيح المناط وأما الخفى فهو بخلاف ذلك كقياس البطيخ على البر فى الربا بجامع الطعم .
انظر : (المحصول ج٢ ق٢ : ٧٤ ، وشرحى المنهاج : نهاية السول ومناهج العقول ٣ / ٢٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٢٠) .

(٢) كابن سريج ومن معه ، وفرق أبو القاسم الأنماطى بين القياس الجلى والخفى ، فقال يجوز النسخ بالقياس الجلى دون الخفى .
وقال ابن النجار الحنبلى بعد أن ذكر ثلاثة أقوال فى هذه المسألة : (وفى المسألة ستة أقوال غير ما ذكرنا ، أضربنا عنها خشية الإطالة).
(شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٣) .
انظر تفصيل هذه المسألة فى:(كشف الأسرار للبخارى٣ / ١٧٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ١٤٧ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢١١ ، والمحصول ج١ ق٣/ ٣٨ ، والاحكام للآمدى ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٦، والمعتمد ١ / ٤٣٤ ، ونهاية السول ، ومناهج العقول ٢/ ١٨٦ - ١٨٨ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته للبنانى ٢ / ٨٠ ، وروضة الناظر ص ٨٧ ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٣ ،والمسودة ص١٩٥ ، والمغنى للخبازى ص٢٥٤ ،والمستصفى ١ / ١٢٦- ١٢٨) .

وكذلك الإجماع عند الجمهور

***** ***** *****

يُجَوِز النسخ به ، وقال : إن النسخ بيان كالتخصيص ، فما جاز التخصيص به، جاز النسخ به أيضا .

ولكنا نقول : إن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة ، وإن كانت السنة من الآحاد ، حتى قال على - رضى الله عنه : (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهر الخف الخفة دون باطنه) .[1]

ولأنه لا مجال للرأى فى معرفة انتهاء وقت الحسن ، والنسخ بيان انتهائه ، فلا يجوز النسخ بالقياس .

وأما اعتباره بالتخصيص فمنقوض بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد ، فإن التخصيص بها جائز دون النسخ ، وكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وإبطال .[2]

وكذلك الإجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور ، وعند /[3] عيسى بن أبان من أصحابنا وبعض المعتزلة أنه يجوز النسخ به [4]، لأنه يوجب علم اليقين

---

(١) أخرجه : (أبو داود ١ / ١١٤) بلفظ : (لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - : « يمسح على ظاهر خفيه».

(٢) هذا وقد فرق الإمام الآمدى بين النسخ والتخصيص من عشرة أوجه : راجعها فى : (الأحكام ٣ / ١٦١ - ١٦٣) .

(٣) ق ١٣٩ / أ من ح .

(٤) انظر مسألة : هل الإجماع ينسخ به أم لا ؟ فى : (كشف الأسرار ٣ / ١٧٥ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٦ ، والتوضيح والتلويح ص٥١٥ وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٤٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٠٧ ، والمحصول ج١ق٣ / ٥٣٢ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٢٩ ، والأحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، والمستصفى ١ / ١٢٦، ==

كالنص ، ولأن المؤلفة[1] قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بإجماع[2] المنعقد في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - .

== وفواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، والآيات البينات ٣ / ١٤٣ ، وروضة الناظر ص ٨٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته للبناني ٢ / ٧٦ ، والفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٣) .

(١) وهم : قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة لضعف يقينهم .

وقيل : هم من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيًا ، وبه قال الزهري .

وقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان .

وغير ذلك في صفتهم .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٤٤) .

(٢) وذلك فقد روى أنه لما قبض رسول الله - ﷺ جاء (المؤلفة قلوبهم) أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطا (وثيقة رسمية) بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه . ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك ، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله -ﷺ - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبّتم على الإسلام ، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر - رضي الله عنهما - وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟

قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله ، وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا فيكون ذلك إجماعا على ذلك .

قلت : قد أخذ بذلك - أي بانقطاع سهم - المؤلفة قلوبهم - بعد وفاة النبي - ﷺ - جمهور الحنفية وهو أحد قولي الشافعي - ومشهور من مذهب مالك - رحمهم الله - وذهب أحمد وأصحابه ومن معه : إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه قطع ولا تبديل ، وهو أحد قولي مالك والشافعي - رحمهم الله - .

انظر: تفصيل هذه المسألة في : (بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨١ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٦٦٦ ، وتفسير ابن جرير الطبري ١٤ / ٣١٤==

ولكنا نقول : لا يجوز النسخ به ، لأنه عبارة عن إجماع الآراء ، ولا مجال للرأى فى معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فى شىء عند الله تعالى ، ولأن الإجماع لا ينعقد على خلاف الكتاب والسنة ، فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ، ولو وجد الإجماع بخلافهما ، لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ الكتاب والسنة . وكذا لا يتصور أن يكون الإجماع منسوخا[1] بهما أيضا لأن حجيته ثبت بعد الرسول - ﷺ - ولا يتصور حدوث كتاب أو سنة بعده . وكذا لا يصلح ناسخا لإجماع آخر ولا منسوخا به ، لأن الإجماع الثانى - إن دل على بطلان الأول ، لم يجز ذلك إذ الإجماع لا يكون باطلا ، وإن دل على أنه كان صحيحا لكن الإجماع الثانى حرم العمل به من بعد ، ولم يجز ذلك إلا بدليل شرعى متجدد وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة ، أو لدليل (كان)[2] موجودا ولكن خفى عليهم من قبل ثم ظهر لهم ، وكل ذلك باطل ، لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد النبى - ﷺ - ، ولعدم جواز خفاء الدليل لاستلزامه إجماعهم على الخطأ وكذا لا يصلح ناسخا / [3] للقياس ولا منسوخا به لما مر .

وأما تمسكهم بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم فضعيف ، لأن ذلك لم ينسخ

== - ٣١٦ ، والمجموع النووى ٦ / ١٩٧ - ١٩٨).

(١) قلت : اختلف العلماء فى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع :

فقال الجمهور : لا يجوز ذلك . وقال البعض : يجوز .

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ٢٠٧ ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٣ ، وميزان الأصول ص٧١٧، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٩ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥٣٠ ، والمعتمد ١ / ٤٣٢ ، والمسودة ص ٢٠٢ ، والعدة ٣ / ٨٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣١٤ ، والفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، وإرشاد الفحول ص١٩٢) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ١٥٤ / ب من ب .

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف .

***** ***** *****

بالإجماع ، بل هو من قبيل (انتهاء الحكم بانتهاء علته) .[1]

وقيل : نسخ بحديث[2] رواه عمر - رضى الله عنه - ، وأجمعوا على صحته.

قوله : وإنما يجوز النسخ بكذا ...

اعلم : أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة إذا كانت الثانية مثل الأولى فى القوة بلا خلاف .

(أما نسخ السنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة هل يجوز ؟)[3] اختلف فيه :

فقال جمهور الفقهاء والمتكلمين والمحققون من أصحاب الشافعى - رحمهم الله - : أنه يجوز .

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا[4] وهو مذهب أكثر أهل الحديث ، وله فى نسخ السنة بالكتاب قولان أظهرهما

---

(١) عبارة ح (إنهاء الحكم بإنهاء علته) .

(٢) وهو : أنه قال : (إنا لا نعطى على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) . ذكره الشيرازى فى (المهذب ١ / ٢٣٢) .

وقفه على عمر - رضى الله عنه - .

(٣) عبارة ب (أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والسنة بالكتاب هل يجوز ؟) .

(٤) قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب) . ==

أنه لا يجوز . كذا ذكر[1] السمعاني فى القواطع ، وهذا معنى قول الشيخ : خلافا للشافعى فى المختلف .

استدلوا فى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو

== (الرسالة ص ١٠٦).

وقال فى ص١٠٧ : (ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه).

وقال أيضا فى ص ١٠٨ : (وهكذا سنة رسول الله - ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله - ﷺ).

وانظر : تفصيل هذه المسألة فى :

(الأحكام للآمدى ٣ / ٢١٢ فما بعدها ، وص٢١٧ ، فما بعدها ، والمسودة ص ١٨٢ - ١٨٦ ، والعدة ٣ / ٧٨٨ ،وروضة الناظر ص ٨٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٧٥ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٧ ، والتوضيح والتلويح ص ٥١٥ - ٥١٦ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والمعتمد ١ / ٤٢٩ ، والبرهان ٢ / ١٣٠٧ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥١٩ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٧٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، والتبصرة ص ٢٦٤ فما بعدها ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ١٧٩ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ١٩١).

(١) حيث قال : (فأما نسخ السنة بالقرآن ، فمن جوز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز نسخ السنة بالقرآن ، فأما إذا منعنا نسخ القرآن بالسنة :

فقد اختلف فى هذه الصورة الثانية ، وذكر الشافعى - رضوان الله عليه - فى كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ، ولوح فى موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين:

أحدهما : لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه . والآخر : يجوز وهو الأولى بالحق).

(قواطع الأدلة ١ : ق ١٥٣ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[1] فإنه يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية أخرى ، لأن قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يفيد أنه (بما)[2] هو من جنسه /[3] كقولك : لا آخذ منك درهما إلا آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتى بدرهم خير ، والسنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله ، لأن الكتاب معجز ، والسنة غير معجزة ، والكتاب غير مخلوق والسنة مخلوقة .

ولأن الآتى بالخير والمثل هو الله تعالى ، وذلك بأن يكون الناسخ من الكتاب .

وبقوله تعالى : ﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ ﴾[4] أخبر أن الرسول - ﷺ - ليس له ولاية التبديل وأنه متبع لما أوحى إليه لا مبدل له ، والتبديل بإطلاقه يتناول تبديل اللفظ والمعنى فينتفى الأمران جميعا .

وبقوله - ﷺ - : « إذا روى لكم عنى حديثا فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف فردوه »[5] والناسخ مخالف

(١) سورة البقرة / ١٠٦ وتمامها : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ .

(٢) فى ب (لما) .

(٣) ق ١٣٩ / ب من ح .

(٤) سورة يونس / ١٥ .

(٥) أخرجه : (إسماعيل بن محمد العجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٨٩ - ٩٠ وقال فيه: وقد سئل شيخنا - يعنى ابن حجر - عن هذا الحديث ؟

فقال : « إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقى فى كتابه المدخل».

وقال الصنعانى : " إذا رويتم ، ويروى : إذا حدثتم عنى حديثا ، فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه ، وإن خالف فردوه " . ==

(فوجب) [1] رده .

وفى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[2] جعل قول الرسول - ﷺ - مبينا للمنزل ، فلو نسخت السنة به لخرجت عن كونها بيانا لانعدامها . وبأن القول بعدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة الرسول - ﷺ - عن شبهة الطعن لأنه زعم الطاعن أنه خالف ربَّه أو كذبّه ربُّه فيما قال ، فيجب سد /[3] هذا الباب بأن جعل كل واحد مبينا للآخر لا ناسخا .

واحتج الجمهور بأن النبى- ﷺ - كان يتوجه إلى الكعبة فى الصلاة حين كان بمكة ، ولما هاجر إلى المدينة كان يتوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ستة عشر شهرا ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة فإن كان التوجه (إلى الكعبة)[4] (بمكة)[5] ثابتا بالكتاب ، فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس (وأنه)[6] ثابت بالسنة بلا شبهة ، لأنه لا يتلى فى القرآن ، فيكون فيه دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة .

وإن لم يثبت ذلك فلا شك فى أن التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فول وجهك .. ﴾ [7] الآية

== قال : هو موضوع . انتهى .

(١) فى ب (فيجب) .

(٢) سورة النحل / ٤٤ . والآية كاملة : ﴿ بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

(٣) ق ١٥٥ / أ من ب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) فى ب (فى المكة) .

(٦) فى ح (فإنه) .

(٧) سورة البقرة/ ١٤٤ . والآية كاملة : ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك==

(فذلك دليل)[1] على جواز نسخها بالكتاب.

وبأن نسخ أحدهما بالآخر لم يمتنع عـقلا ولم يرد منه منع سمعا ، فوجب القول بالجواز ، وذلك لأن النسخ فى الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا[2] ، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسـول الله - ﷺ- مدة بقائه بوحى غير متلو كـما لم يمتنـع أن يبينها بوحى مـتلو ، وكما لم يمـتنع أن يبين مـجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته .

وكذا إذا ثبـت حكم بالسنة لم يمتنع أيضـا أن يتولى الله تـعالى بيـان مدته لعلمه بتـبدل المصلحة كما لم يـمتنع أن يبينها رسـول الله - ﷺ - بنفسه لأن الثابت على لسان الرسـول - ﷺ - بعبارته هو الثابت من الله تعـالى ، فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا ، ولـم يرد السـمع بعدم جوازه أيضا ، /[3] لأن ما تلوا من الآيات لا تدل على عدم جوازه .

وأما تمسكهم بالآية ففـاسد ، لأن المراد الخيرية فيما يرجـع إلى مرافق العباد ومصالحهم وكذا بالمماثلة ، لا الخيرية ، والمماثلة فى النظم .

وكـذا نسخ الكتاب بـالسنة ليس بتـبديل من عند نفـسـه بل بوحى من الله تعالى، إلا أنه غير متلو ، وكذا المراد من قوله تعالى : ﴿ لتبيّن﴾ لتبلغ ، ولو كان المراد حقيقته ، فالنسخ بيان أيضا .

وأما الجـواب عن الحديث فقـال شمس الأئمة : " قـيل : هذا الحديث لا

== قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجـد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ .

(١) فى ب (فدليل).

(٢) انظر: ص (٧٢٣ - ٧٢٤) .

(٣) ق ١٤٠ / أ من ح .

يكاد يصح ، لأنه بعينه مخالف للكتاب ، لأن فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا وفى الحديث فرضية اتباعه مقيدا » [1] .

ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بالنقل / [2] المتواتر وفى اللفظ ما دل عليه وهو قوله : « إذا روى لكم عنى حديثا » ولم يقل : إذا سمعتم منى . ونحن نقول : إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب ، لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله - ﷺ قطعا [3] على أن المراد من قوله : « ما خالف فردوه » عند التعارض إذا جهل التاريخ [4] ونحن نقول هكذا ، وإنما الكلام فيما إذا عرف التاريخ بينهما .

وأما قولهم : إن فيه صيانة عن شبهة الطعن ففاسد ، لأن النسخ لو امتنع بمثل هذا الطعن ، ينبغى أن لا يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة أيضا، لأن للطاعن أن يقول : إنه يناقض فى كلامه ، وينقل من الله تعالى كلاما متناقضا ، ثم لم يندفع ذلك بهذا الطعن ، فكذا ما نحن فيه ، وهذا لأنه

---

(١) وهو أن لايكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .

(أصول السرخسى ٢ / ٧٦) .

(٢) ق ١٥٥ / ب من ب .

(٣) ولهذا لا يثبت به علم اليقين ، خلافا لبعض أهل الحديث .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٧٦ ، وإرشاد الفحول ص ٤٨ ، وشرح الكوكب المنير بهامشه ٢ / ٣٤٨ ، والمسودة ص٢١٦ ، والأحكام لابن حزم ١ /١٠٧ فما بعدها) .

(٤) أى : بين الآية والحديث حتى لا يوقف على النسخ والمنسوخ منهما ، فإنه يعمل بما فى كتاب الله تعالى ، ولا يجوز ترك ما هو ثابت فى كتاب الله تعالى نصا عند التعارض (أصول السرخسى ٢ / ٧٦) .

علم بالمعجزات صدق قوله ، وأنه مبلغ والجميع من عند الله تعالى فلم يبق للطعن مجال .

ثم مثال نسخ الكتاب بالكتاب : نسخ آيات المسالمة بآيات القتال ، ومثال نسخ السنة بالسنة قوله - ﷺ - : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وعن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ، وعن النبيذ [١] فى الدباء [٢] والحنتم [٣] والمزفت [٤] والنقير [٥] فاشربوا

---

(١) النبيذ : من النبذ وهو طرح الشيء إلى الأمام أو الخلف ، أو عام ، يقال : صبى منبوذ أى : مطروح ، وسمى النبيذ نبيذا ، لأنه ينبذ أى يترك حتى يشتد .

واصطلاحا هو : التمر يلقى فى جرة الماء أو غيرها حتى يغلى ، وقد يكون من الزبيب والعسل .

ينظر : (القاموس المحيط ١ / ٣٧٢ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٩٠ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٧) .

(٢) الدباء : فعال - بضم الفاء وتشديد العين والمد - : القرع .

(القاموس المحيط ١ / ٦٧ ، والمصباح ١ / ١٨٩) .

(٣) الحنتم كَقَنعَل : الجرة الخضراء ، والحنتمة : واحدتها ، ويقال لكل أسود حنتم ، والأخضر عند العرب أسود . وقال عبد العزيز البخارى : الحَنتم جرار حمر وقيل : خضر تحمل فيه الخمر إلى المدينة .

ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ١٠٣ ، والمصباح المنير ١ / ١٢٠ ، وكشف الأسرار ٣ / ١٨٧) .

(٤) المزفت : الوعاء المَطلِى بالزِفت وهو القار ، يقال : زفت الرجل الوعاء أى طلاه بالزفت .

ينظر : (القاموس المحيط ١ / ١٥٤ ، والمصباح المنير ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٧) .

(٥) النقير : النكتة فى ظهر النواة ، وما نقر من الحجر والخشب ونحوه ، والمراد ==

في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا ».[1]

ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه إلى بيت المقدس كما ذكرنا.

ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما قالت عائشة - رضى الله عنها - : (ما قبض رسول الله ﷺ حتى أباح الله له من النساء ما شاء) [2] .

فإن ثبت هذا الخبر ، كان هذا نسخا للكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ [3] كذا قيل .

قال القاضى[4] أبو زيد : (لا يوجد فى كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة إلا

==هنا خشبة تنقر فينبذ فيها فيشتد نبيذها) .

ينظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٥٢ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٢١) .

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٧٠ .

(٢) ذكره : الجصاص ، وابن العربى بلفظ : (قالت عائشة - رضى الله عنها - : (ما مات رسول الله - ﷺ - حتى أحل له النساء)

(أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١٥٧١) .

ويؤيده ما ذكره الجصاص ٣ / ٢٦٥ برواية داود بن أبى هند عن محمد بن أبى موسى عن زياد عن أبّى بن كعب ، قال : قلت له : أرأيت إن هلك نساء رسول الله - ﷺ- أكان له أن ينكح ؟ .

قال : وما يمنعه ، أحل الله له ضروبا من النساء ، فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا: ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الآية .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٢ والآية كاملة : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾.

(٤) وهذا نصه : (لا يوجد فى كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة ، ولا فى السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة أو السنة بالكتاب) (تقويم الأدلة ص ٥٢٨ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

والمنسوخ أنواع : التلاوة والحكم جميعا ، والحكم دون التلاوة ، والتلاوة دون الحكم ، ونسخ وصف فى الحكم .

***** ***** *****

من طريق الزيادة على النص) / [(١)] .

قوله : والمنسوخ أنواع : المنسوخ أربعة أقسام :

نسخ الحكم والتلاوة جميعا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وعكسه ، ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله (نحو) [(٢)] نسخ فرضية صوم عاشوراء [(٣)] .

أما الأول فمثل ما نسخ من القرآن [(٤)] فى حياة الرسول - ﷺ - بالإنساء على ما روى : (أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة) [(٥)] ،

---

(١) ق ١٤٠ / ب من ح .

(٢) فى ب (يحوز) وهو خطأ .

(٣) قلت : من المعلوم أن هذا التفصيل إنما هو فى منسوخ الكتاب فقط دون السنة ؛ لأن السنة ليست من الوحى المتلو حتى تكون منسوخ التلاوة ، بل لا يجرى النسخ إلا فى حكمها .

انظر : (حاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٧٢١) .

(٤) وكذلك صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل - عليهم السلام - فإننا علمنا بما يوجب العلم حقيقة إنها قد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، قال تعالى : ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين﴾ ثم لم يبق شىء من ذلك فى أيدينا تلاوة ولا عملا به ، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك . والله أعلم .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٧٨) .

(٥) أخرجه : (ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب -رضى الله عنه -بلفظ : (كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : الشيخ ==

(وكان[1] هذا النوع من النسخ جائز فى حياة الرسول - ﷺ - فأما بعد وفاته فلا يجوز ، خلافا للملحدة وبعض الروافض) [2].

وقال الحسن : (إنه - ﷺ - أوتى قرآنا فنسيه فلم يبق منه شىء) [3] .

وأما الثانى والثالث [4]، فصحيحان عند جمهور الفقهاء / [5]والمتكلمين .

وانكر بعض المعتزلة جوازهما[6] وقال : إن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه ، إذ الابتلاء لا يحصل به ، والنص وسيلة - إليه ، فلا يبقى النص بدون حكمه ، لسقوط اعتبار الوسيلة عند فوات المقصود .

واحتج الجمهور فى القسمين بالمنقول : فإن الإيذاء باللسان للزناة وإمساك الزوانى فى البيوت ، والاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها ، وتقديم الصدقة

== والشيخة . . .) الحديث .

انظر : (نيل الأوطار ٧ / ١٠٢) .

(١) ما بين القوسين زيادة من ب . أى من قوله : (وكان هذا) إلى : بداية قوله : (وقال الحسن) .

(٢) انظر:(أصول السرخسى ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) ذكره الشيخ عبد العزيز البخارى فى (كشف الأسرار ٣ / ١٨٨) .

(٤) وهما نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه.

(٥) ق ١٥٦ / أ من ب . وعبارة ب (والمتعلمين) وهو تحريف .

(٦) أى جواز نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه . انظر هاتين المسألتين فى (المعتمد ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ، وشرح القاضى عضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ١٩٤ ، والمسودة ص ١٧٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٧٣ ، والاحكام للآمدى ٣ / ٢٠١ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، والمستصفى ١ / ١٢٣ ، والمغنى للخبازى ص ٢٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٩).

(على)[1] نجوى الرسول - ﷺ - ومسالمة الكفار ، أحكام نسخت مع بقاء تلاوة الآيات [2]الموجبة لها ، فدل ذلك على جواز نسخ الحكم دون التلاوة .

---

(١) فى ب (وعلى) وهو خطأ .

(٢) قلت : إن الآيات الموجبة لهذه الأحكام المذكورة كالآتى :

أ - الآية الموجبة لحكم الإيذاء باللسان للزانيين هى قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ .

ب -الآية الموجبة لحكم الإمساك فى البيوت للزانيات هى قوله جل وعلا : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

وقد نسخ حكم هاتين الآيتين - مع بقاء تلاوة النصين الدالين عليهما - بالجلد والرجم الثابتين بقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله . . .﴾ الآية .

وبما نسخت تلاوته وبقى حكمه من قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

جـ -الآية الموجبة للاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها هى قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج . . . ﴾ الآية

حيث نسخ حكم هذه الآية الكريمة بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الثابت بقوله تبارك وتعالى فى سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

د ـ والآية الموجبة لتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول - ﷺ - وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة . . . . ﴾ الآية .

وقد نسخ حكم هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات﴾ الآية .

هـ ـ أما الآيات الدالة على مسالمة الكفار فكثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿ فاعف واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ . . . فاعفوا عنهم واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل ==

وكذا القراءات المشـهورة مثل قراءة ابن مسعود - رضى الله عـنه - (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وقراءة ابن عباس - رضى الله عنهما - :
(فأفطر فعدة من أيام أخر) [1] .

ومـثل رواية عـمـر - رضى الله عنـه - : (الشـيخ والشـيـخـة إذا زنيـا فارجـموهمـا ألبتـة نكالا من الله) نسخت تلاوتهـا فى حيـاة النبى - ﷺ - بصرف القلوب عن حفظها إلا قلوب هؤلاء .

وبالمعقول وهو : أن للنظم حكمين :

حكم يتعلق بنفس النظم مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما .

وحكم يتعلق بالمعنى وهو : ما (يترتب)[2] عليه من الوجوب والحرمة

== شىء قدير ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

وقد نسخ حكم هذه الآيات وأمثالها بمثل قوله تعـالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم .. ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فإذا انـسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركيـن حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . . . ﴾ الآية .

انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٤ / ٢٩٢، ٢٩٣ ، ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٨٦ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٣٥ ، والإيضاح لناسخ القـرآن ومنسوخـه ص ٣٦٨ ، وفتح القدير للشـوكانى ٥/ ١٩١ ، وكشف الأسرار للبـخارى ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ، ١٨٩ - ١٩١، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٥٧ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنـسفى ٢ / ١٥٦).

(١)ذكرها الإمام الرازى فى (التفـسير الكبير ٥ / ٧٧) ولم ينـسبها إلى ابن عباس - رضى الله عنه - .

(٢) فى ح (ترتب) .

وذلك مثل الزيادة على النص ، فإنها نسخ عندنا ، وعند الشافعى تخصيص وبيان .

***** ***** *****

وغيرهما .

وكل واحد منهما مقصود بنفسه ، ألا يرى أن فى القرآن متشابها ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق من جواز الصلاة والإعجاز ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر .

فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر .

وأما القسم الرابع : وهو نسخ الوصف فمثل الزيادة على النص .

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة كزيادة وجوب الصوم بعد وجوب الصلاة ، لا يكون نسخا .

وإختلفوا فى غير هذه الزيادة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه كزيادة وصف الإيمان فى رقبة (الكفارة)[1] وزيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا يكون نسخا كورود رد [2] الشهادة فى حد القذف مقارنا للجلد .

فقال أكثر مشائخنا : إنما يكون نسخا معنى وإن كان بيانا صورة وقال أكثر أصحاب الشافعى وبعض المعتزلة ، وبعض المتكلمين : إنها لا تكون نسخا[3] .

---

(١) فى ب (الكفار) وهو خطأ .

(٢) ق ١٤١ / أ من ح .

(٣) راجع تحقيق هذه المسألة فى : (أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ١٩١ فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٨٢ فما بعدها ، والمغنى للخبازى ص ٢٥٩ فما ==

وأثر الخلاف يظهر فى جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس .

فعندنا لا يجوز لكونها نسخا .

وعندهم : يجوز لكونها بيانا .

تمسكوا بأن حقيقة النسخ : رفع الحكم ، والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه والتقرير ضد الرفع .

ألا يرى أن شرط الإيمان فى الرقبة لا يخرجها من أن يكون مستحقه للإعتاق فى الكفارة ، وإلحاق النفى بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا.

فيكون ضم التغريب ضم حكم إلى حكم وذلك ليس بنسخ .

واحتج من جعل الزيادة نسخا معنى : بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وهو موجود فى الزيادة ، فيكون نسخا .

وبيانه : أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما ينطلق عليه اسم الرقبة ، والتقيد معنى آخر مقصود من

== بعدها ، والتقرير والتحبير ٣ / ٧٥ ، والتوضيح والتلويح ص ٥١٧ فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢ / ٩٣ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٥ ، وميزان الأصول ص ٧٢٣ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ١١٧ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥٤٢ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٤٣ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٩١ ، وروضة الناظر ص ٧٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٦٢ ، والمسودة ص ١٨٧ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٥٠ - ٥٢ ، والمعتمد ١ / ٤٣٧ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ١٩٠ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ١٩٥ ، والمنخول ص ٧٦ فما بعدها) .

حتى أبينا زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد .

وزيادة قيد الأيمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس .

***** ***** *****

الكلام على مضادة المعنى الأول ، لأن التقيد إثبات القيد والإطلاق رفعه ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير فكانت الزيادة نسخا معنى .

وقوله : حتى (أبينا) [(١)] الزيادة إلى آخره ...

نتيجة هذا الخلاف أى لأجل ذلك أبى علماؤنا زيادة النفى حدا فى زنا البكر وهو تغريب عام على الجلد الثابت بقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى** ﴾ الآية ، بخبر الواحد وهو قوله - ﷺ - : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » [(٢)].

وعند الشافعى - رحمه الله - يجوز زيادة النفى على الجلد ، لأنه بيان وزيادة صفة الأيمان فى رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل ، كما قال الشافعى - رحمه الله - لأن الزيادة نسخ ، وبالقياس لا يجوز النسخ.

وجه قياس الشافعى - رحمه الله - أن الأيمان شرط فى كفارة القتل لقوله

---

(١) قلت :فى جميع نسخ المنار المطبوعة فى شروحها (أثبت) بدل (أبينا) إلا فى النسخة التى طبعت فى شرحه (فتح الغفار) . لابن نجيم مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . فإن فيها ما أثبتناها ، وهى الأنسب للمقام .

انظر : (المنار فى شرحه للمصنف ٢ / ١٥٦ ، والمنار فى شرحه لابن ملك ص ٧٢٤ ، والمنار فى شرحه لملاجيون ص ٢١٢ ، والمنار فى شرحه لابن نجيم ص ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه فى (ص ٧٦٩) .

***** ***** *****

تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ فيشترط فى سائر الكفارات ؛ لأنها جنس واحد .

ولكنا نقول : لا يصح هذا القياس لاستلزامه الزيادة على النص ؛ لأن الرقبة فى قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فى كفارة الظهار واليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الإطلاق .

(فصل فى أفعال النبى - ﷺ -)

قوله : أفعال النبى - ﷺ - إلى آخره ...

اعلم أن المراد من أفعال النبى - ﷺ - ههنا ما يقع عن قصد ، لأن ما وقع عن قصد [1] مثل ما يحصل فى حالة النوم [2] والإغماء والسهو لا يصلح للاقتداء [3]. ثم الفعل الواقع منه عن قصد قد يكون زلة وهو اسم لفعل حرام غير مقصود فى ذاته للفاعل ولكنه وقع فيه عن فعل مباح قصده .

فلم يوجد القصد فيها إلى عينها ، ولكن وجد القصد إلى أصل الفعل كمن زل عن الطريق ، فإنه وجد القصد إلى المشى لا إلى الوقوع .

---

(١) ق ١٤١ / ب من ح .

(٢) ق ١٥٧ / أ من ب .

(٣) انظر : تفصيل أفعال النبى - ﷺ - بأنواعها ، وحكم الاقتداء فيها فى :
(تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، والأحكام للآمدى ١ / ٢٤٧ ، فما بعدها ، والمعتمد ١ / ٣٨٣ ، فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٣٥ - ٣٨ ، وأصول السرخسى ٢ / ٨٦ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٩١ ، فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٠ فما بعدها) .

بخلاف المعصية ، فإنها : اسم لفعل حرام مقصود بعينه للفاعل . وإن كان الشرع أطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ، فالأنبياء معصومون عن المعاصى وإن لم يعصموا عن الزلات عندنا .

وعند بعض الأشعرية : لم يعصموا عن الصغائر [1] .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى عصمة الأنبياء - عليهم السلام - :

فقد ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وأكثر الشافعية وكثير من المعتزلة إلى أن الأنبياء - عليهم السلام - قبل البعثة ، يجوز عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره .

وذهبت الروافض : إلى امتناع ذلك كله قبل النبوة ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا فى الصغائر .

وأما بعد النبوة : فقد اتفق أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى .

واختلفوا فى جواز ذلك بطريق الغلط والنسيان :

فقال أبو إسحاق وكثير من الأئمة : لا يجوز ذلك .

وقال القاضى أبو بكر ومن معه : يجوز .

وأما ما كان من المعاصى القولية والفعلية التى لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها :

فما كان منها كفرا ، فلا خلاف بين أرباب الشرائع فى عصمتهم عنه ، إلا ما نقل عن الأزارقة من الخوارج أنهم قالوا : بجواز بعثة نبى علم الله أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضلية منهم أنهم قالوا :

إن كل ذنب يوجد فهو كفر ، وجوزوا صدور الذنوب من الأنبياء ، فكانت كفرا .

وأما ما ليس بكفر : فإن كان من الكبائر : فقد اتفقت الأمة - سوى الحشوية ومن جوز الكفر على الأنبياء - على عصمتهم عن تعمده من غير نسيان ولا تأويل فإن فعلها عن نسيان أو تأويل خطأ يجوز عليهم بالاتفاق .

وإن لم يكن من الكبائر : فإما أن يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة ==

وذكر فى عصمة [1]الأنبياء وليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق إلى الباطل وعن الطاعة إلى المعصية ، ولكن معناها : الزلل عن الأفضل إلى الفاضل ، والأصوب إلى الصواب ، وكانوا يعاتبون (به)[2] بجلال قدرهم ومكانتهم من الله تعالى .

والزلل لا يخلو عن بيان إما من جهة الفاعل كقوله تعالى إخبارا عن موسى - عليه السلام - حين وكز القبطى[3] ، فقتله فقال : ﴿ **هذا من عمل الشيطان** ﴾ [4] أى هيج غضبى حتى ضربته ، فأضافه إليه تسببًا .

== وسقوط المروءة كسرقة حبة أو كسرة ، فالحكم فيه كالحكم فى الكبيرة .

وما لم يكن كذلك : فالجمهور على جوازه عمدا وسهوا خلافا للشيعة مطلقا ، وخلافا للجبائى والنظام وجعفر بن مبشر فى العمد . والله أعلم .

انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ونهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، وفواتح الرحموت ٢ - ٩٧ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٠ - ٢٢ ، وشرح القاضى العضد بحاشيته ٢ / ٢٢ ، وإرشاد الفحول ص ٣٥) .

(١) لعله أراد به (عصمة الأنبياء) للإمام فخر الدين الرازى - أوله : الحمد لله المتعال بجلال أحديته عن مسارح الخواطر .... إلخ .

قال حاجى خليفة : (هو مختصر مرتب على فصول) وقد طبع فى مصر .

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١١٤١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) قال سعيد بن جبير - رضى الله عنه- : (وكان خبازا لفرعون - لعنه الله) انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٦٠) .

(٤) سورة القصص / ١٥ . والآية كاملة هكذا :

﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ﴾ .

أو من الله تعالى كما قال : ﴿ وعصى آدم ربه ﴾ [1] .

وإذا كان البيان مقرونا بالزلة لا محالة ، علم أنها لا تصلح للاقتداء فلم يكن مما نحن بصدده ؛ فلهذا قال : سوى الزلة .

وقد يكون بيانا لمجمل الكتاب ، وهو تابع للمبين فى أى صفة كان المبين ، وقد يكون مختصا به - ﷺ - كوجوب الضحى والتهجد وإباحة الزيادة على الأربع فى النكاح ، وإباحة صفى المغنم ، وخمس الخمس ، وهو مما لا يصلح للاقتداء بالاتفاق أيضا .

ثم بعد ذلك إن علمت صفة ذلك الفعل فى حقه - ﷺ - فالجمهور على أنه يقتدى به فى إيقاعه على تلك الصفة ، حتى يقوم دليل الخصوص .

وقال الكرخى (والأشعرى)[2] وبعض أصحاب الشافعى أنه - ﷺ - مخصوص (به)[3] حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه [4].

وإن لم يعلم صفته فيه ، فإن كان ذلك الفعل من جملة المعاملات ، ففعله

---

(١) والمراد بالعصيان هنا الزلة ؛ لأن آدم - عليه السلام - لم يقصد العصيان .
(كشف الأسرار للنسفى ٢ - ١٦٢) .

(٢) فى ب (والأشعرية) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) وقال بعض العلماء : الواجب هو الوقف فى ذلك حتى يقوم الدليل وإليه ذهب الغزالى والصيرفى وجماعة من المعتزلة .
انظر فى ذلك : (أصول السرخسى ٢ / ٨٦ - ٩٠ ، والأحكام للآمدى ١ / ٢٤٨ وشرح القاضى العضد بحاشية التفتازانى عليه ٢ / ٢٢ - ٢٣ ، وأصول السرخسى ٢/ ٨٦ - ٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٢١ والمسودة ص ١٦٧ - ١٦٩ ، وإرشاد الفحول ص ٣٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٢ - ١٦٣) .

يدل على الإباحة بالإجماع كذا ذكره أبو اليسر [1] .

فإن كان من جملة القرب ، فاختلف فيه :

قال بعضهم : يجب الوقف فيه ، حتى يقوم دليل يبين الوصف ويثبت الشركة ، هو مذهب عامة الأشعرية ، وبعض [2] أصحاب الشافعى .

وقال مالك وبعض[3] أصحاب الشافعى والحنابلة وعامة المعتزلة : يلزمنا الاتباع فيه ويكون واجبة [4] فى حقه وفى حقنا [5] .

وقال الكرخى : يفيد الإباحة فى حقه لا الوجوب والندب [6] إلا بدليل ثم لا يكون لنا الاتباع فيه إلا بدليل أيضا [7] .

وقال الجصاص : إن عُلمت صفة ذلك الفعل فى حقه ، يقتدى به كما هو مذهب الجمهور وإلا يعتقد فيه الإباحة فى حقه ، ،ولنا اتباعه فيه حتى يقوم دليل الخصوص ، وهو مختار القاضى أبى زيد وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام والمصنف [8] .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٠١) . نقلا عن أبى اليسر - رحمه الله .

(٢) كالغزالى والصيرفى - رحمهما الله .

انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ٢٤٨) .

(٣) كابن سريج وابن أبى هريرة وابن خيران ومن معهم .

(٤) ق ١٥٧ / ب من ب .

(٥) راجع : (حاشية التفتازانى ٢ / ٢٣ ، والأحكام للآمدى ١ / ٢٤٨).

(٦) ق ١٤٢ / أ من ح .

(٧) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٢ ، والمغنى للخبازى ص ٢٦٣) .

(٨) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ٨٧ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى فى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠١ - ٢٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٢ ، ==

تمسك الواقفية بأن فعله يحتمل وجوها : من الندب ، والوجوب ، والإباحة ، فقبل معرفته لا يمكن الاتباع ؛ لأن متابعة الغير إتيان فعله على الوجه الذى فعله ، فلا يمكن المتابعة قبل معرفة صفته لاحتمال الإباحة فى حقه لا فى حقنا .

قال شمس الأئمة : وهذا الكلام عند التأمل باطل لأن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق (ويلومهم)[1] على ذلك ، فقد أثبت صفة (الحظر)[2] فى الاتباع ، وإن كان لا يمنعهم (ولا يلومهم)[3] على ذلك ، فقد أثبت صفة الإباحة ، فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق [4] .

واحتج من قال بوجوب الاتباع بقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ واتبعوه .. ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله .. ﴾ الآية [6] فإن هذه النصوص توجب اتباعه مطلقا من غير فصل بين القول والفعل .

واحتج الكرخى : بأن الإباحة هى الثابتة بيقين ، فوجب إثباتها دون

== والمغنى للخبازى ص ٢٦٣) .

(١) فى ب (ويلزمهم) .

(٢) فى ح (الحضر) وهو تحريف .

(٣) فى ب (ولا يلزمهم) .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ٨٧) .

(٥) سورة النساء / ٥٩ . والآية كاملة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

(٦) سورة آل عمران / ٣١ . والآية بكاملها : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ .

غيرها إلا بدليل ، ولما ثبتت الإباحة فى حقه ، لم يجز متابعته فيه إلا بدليل لاحتمال اختصاصه به .

وجه القول المختار : أن الاتباع هو الأصل فى حق الرسول - ﷺ - لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[1] ، فهذا تنصيص على جواز التأسى به فى أفعاله .

ألا يرى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله : ﴿خالصة لك ﴾ [2]وهو النكاح بغير مهر [3] .

ثم الشيخ قسم أفعاله القصدية على أربعة أقسام متابعا لفخر الإسلام وشمس الأئمة [4] .

وقسمها القاضى أبو زيد وسائر الأصوليين إلى ثلاثة أقسام [5] :

---

(١) سورة الأحزاب / ٢١ . وتمام الآية ﴿ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ .

(٢) سورة الأحزاب / ٥٠ . والآية كاملة : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أن الرسل - عليه الصلاة والسلام - أئمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى فى شأن إبراهيم - عليهم السلام - : ﴿ إنى جاعلك للناس إماما ﴾ ، والإمام اسم من يؤتم به - أى يقتدى به - . فالأصل فى كل فعل صدر عنهم جواز الاقتداء بهم فيه ، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوص لشرفهم وعلو حالهم .
(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٣) .

(٤) انظر : (أصول البزدوى فى الكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ ، وأصول شمس الأئمة السرخسى ٢ / ٨٥) .

(٥) وأما الزلة ، فلا تدخل فى هذا الباب ، لأنها لا تصلح للاقتداء به فى ذلك ؛ ==

أربعة : مباح ، ومستحب ،وواجب ، وفرض .

والصحيح عندنا أن ما علمنا من أفعاله - ﷺ - واقعا على جهة نقتدى به فى إيقاعه على تلك الجهة ، وما لم نعلم على أى جهة فعله النبى - عليه السلام- .

قلنا : فعله على أدنى منازل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - وهو الإباحة.

والوحى نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر : ما ثبت بلسان الملك فوق سمعه بعد علمه بالمبلّغ بآية قاطعة ، وهو الذى أنزل عليه بلسان الروح الأمين.

***** ***** *****

واجب ، ومستحب ومباح .

وأراد بالواجب الفرض . وهو أقرب إلى الصواب .

لأن الواجب الاصطلاحى: ما ثبت بدليل فيه اضطراب ولا يتصور ذلك فى حقه - ﷺ - لأن الدلائل كلها قطعية /[1] فى حقه ويمكن أن يحمل على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا ،وحينئذ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحى.

قوله : والوحى نوعان إلى آخره ...

واعلم أنه لولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل ، لكان أولى منا الكف عن هذا التقسيم ، لأنه - ﷺ - هو المتفرد بالكمال الذى لا يحيط به إلا الله

== ولأن الزلة لا يوجد فيها القصد إلى عينها أيضا ، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل، كما أنه لابد أن يقترن بالزلة بيان من جهة الفاعل كما قال تعالى مخبرا عن موسى - عليه السلام - عند قتل القبطى : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ أو من جهة الله تعالى كما قال : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ وإذا كان كذلك علم أنه غير صالح للاقتداء به . انظر : (تقويم الأدلة ص ٤٨٧ مخطوط رقم ١٨٢٢ وأصول السرخسى ٢ / ٨٦ ، والكشف للنسفى ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، والكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

(١) ق ١٥٨ / أ من ب .

أو ثبت عنده – عليه الصلاة والسلام – بإشـارة الملك من غير بيان بالكلام ، أو تبدى لقلبه – عليه الصلاة والسلام – بلا شبهة بإلهام من الله بأن أراه بنور من عنده . والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتأمل فى الأحكام المنصوصة .

***** ***** *****

عز وجل – . وفى التقسيم نوع إحاطة وفيه أيضا نسبة الخطأ فى بعض الصور إليه – ﷺ – ، وفيه سوء الأدب ، فكان الأولى تركه .

لكـن طعـن الجـاهـل بأن قـال : كـيـف سـاغ له الاجتـهـاد مع توصله إلى مـا يوجب علم اليقين وهو الوحى ، حمل على هذا التقسـم دفعا لشبـهتهم فقال :

والوحى نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر ثلاثة أقسام : ما ثبت بلسان الملك فوقع فى سـمعه بعد علمه بـالمبلغ أى وقع فى سمع النبى – ﷺ – وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ [1] .

والثانى : ما ثبت عنده بإشارة المـلك من غير بيان بالكلام ، وإليه أشار النبى – ﷺ – بقـوله: « إن روح القـــدس نفث فى روعى »[2] :- أى أوقع فـى قلبى- أن نفـســا لن تموت حـتى تستكمل رزقَـهـا فاتقـوا الله فـأجـملوا فى الطلب)[3] .

---

(١) سورة النحل / ١٠٢ . ونهاية الآية: ﴿ليثَبّتَ الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾ .

(٢) الروع : بفتح الراء – الفزع ، وبضمها : القلب أو موضع الفزع منه .
انظر : (القاموس المحيط ٣ / ٣٣) .

(٣) أخرجه: (ابن ماجة ٢/ ٧٢٥، وابن الأثير فى جامع الأصول ١٠/ ١١٧ ، والعجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٢٦٨ ، وابن أبى الدنيا فى كتاب القناعة ، والحاكم ==

فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه - عليه الصلاة والسلام - .

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح إليه ، ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار .

***** ***** *****

والثالث : ما تبدى لقلبه بلا شبهة بإلهام من الله تعالى بأن أراه بنور من عنده كما قال تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (1) .

وأما الوحى الباطن فما ينال باجتهاده وتأمله فى الأحكام المنصوصة . جعل الاجتهاد منه - ﷺ - وحيا باطنا باعتبار المآل ، فإن تقريره - ﷺ - على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت الوحى ابتداء .

قوله : فأبى بعضهم إلى آخره ...

اختلف فى جواز الاجتهاد للنبى - ﷺ - وفى كونه متعبدا به فيما لم يوح إليه من الأحكام :

فأبى بعضهم : وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين : أن يكون الاجتهاد حظه - ﷺ - فى أحكام الشرع .

وقال بعضهم وهم عامة الأصوليين : كان له العمل فى أحكام الشرع

= من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وذكره شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين) .

انظر : (تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٢٩ ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٧٦٣) .

(1) سورة النساء / ١٠٥ ، والآية كاملة : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ .

بالرأى [1] .

وهو منقول عن أبى يوسف من أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعى وعامة أهل الحديث.

وقال أكثر أصحابنا : بأنه - ﷺ - كان متعبدا بانتظار الوحى فى حادثة ليس فيها وحى ، فإن لم /[2] ينزل الوحى بعد الانتظار ، كان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد ، وهو المختار .

ثم قيل : مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام .

وقيل : بخوف فوات الغرض ، وذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولى الأقرب فى النكاح بفوت الخاطب الكفء .

وكلهم اتفقوا على أن العمل يجوز له بالرأى فى الحروب وأمور الدنيا .

واحتج الفريق الأول بقوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى...** ﴾ الآية[3].

أخبر أنه لا ينطق إلا عن الوحى ، والحكم /[4] الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفى .

---

(١) وقال بعض العلماء : إنه كان له - ﷺ - الاجتهاد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية .

انظر هذه المسألة مفصلة فى : (الاحكام للآمدى ٤ / ٢٢٢ ، فما بعدها والمعتمد ٢/ ٧٦١ - ٧٦٥ ، والمسودة ص٤٥١ - ٤٥٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٥ - فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٩١ فما بعدها ، والمنهاج بشرحيه ٣ / ١٩٢ فما بعدها) .

(٢) ق ١٥٨ / ب من ب .

(٣) سورة النجم / ٣ .

(٤) ق ١٤٣ / أ من ح .

(وبأن)[1] المصير إلى الرأى الذى هو محتمل للخطأ ولا ضرورة فى حقه، إذ الوحى ثابت فى كل وقت ، فكان اشتغاله بالرأى (كاشتغالنا)[2] به مع وجود النص .

احتجت العامة بقوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾[3] - أمر بالاعتبار عاما لأولى الأبصار ، والنبى - ﷺ - (أعظم بصيرة)[4] وأصفاهم سريرة ، فكان أولى بالدخول تحت هذا الخطاب .

وبحديث الخثعمية[5] ، فإنه - ﷺ - اعتبر فيه دين الله بدين العباد وذلك بيان بطريق القياس .

وبأن الاجتهاد مبنى على العلم بمعانى النصوص فى الوقوف على طريق الاستعمال ، والنبى - ﷺ - أكمل الناس فى ذلك فلا وجه لمنعه عن ذلك ، لأنه نوع حجر وذلك لا يليق بعلو درجته مع إطلاق غيره .

وجه قول المختار : أنه - ﷺ - مكرم بالوحى ، وغالب أحواله أنه لا

---

(١) فى ح (ولأن) .

(٢) فى ح (كأسنان) وهو تحريف .

(٣) سورة الحشر / ٢ والآية كاملة : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ .

(٤) هكذا فى النسختين معا ، والأصوب (أعظم الناس بصيرة ، ولعل كلمة (الناس) سقطت من الناسخ .

(٥) هى : امرأة مجهولة من خثعم بن أنمار بن أراش بن كهلان بن قحطان ، كانت منازلهم فى سروات اليمن والحجاز . ورد وصفها فى بعض الروايات : أنها امرأة شابة . انظر (الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن على البغدادى ٢ / ٢٤٨ تحقيق الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد) .

إلا أنه ـ عليه الصلاة والسلام - معصوم من القرار على الخطأ .

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى .

***** ***** *****

يخلو عن الوحى ، والرأى ضرورى ، فوجب تقديم طلب النص بانتظار الوحى ، لاحتمال إصابة النص كما وجب على المتيمم طلب الماء فى موضع يرجى وجوده ، وكما وجب طلب النص النازل الخفى بين النصوص فى حق سائر المجتهدين .

فإذا خاف فوت الحادثة بلا حكم ، فحينئذ ينقطع طمعه عن الوحى ، فيحكم بالرأى .

وأما تمسك الخصم بقوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى..** ﴾ الآية ففاسد، فإنه نزل فى شأن القرآن ردا لما زعم الكفار أنه افتراه من عنده .

فلا تعلق له بوضع النزاع .

وقيل : المراد بالهوى : هوى النفس الأمارة بالسوء ، والاجتهاد عمل بالعقل لا بهوى النفس ، ولئن سلمنا عمومه ، فلا نسلم أن اجتهاده مع التقرير عليه /[1] ليس بوحى ، بل هو وحى باطن ؛ لأن تقريره يدل على حقيقته كما إذا ثبت بابتداء الوحى .

قوله : إلا أنه - ﷺ - معصوم إلى آخره ...

هذا جواب عما يقال : لما جاز له الاجتهاد ، كان ينبغى أن يكون منزلته دون النص ، فيكون ظنيا كاجتهاد غيره ويجوز مخالفته .

فقال : ليس كذلك ؛ لأنه - ﷺ - معصوم عن القرار على الخطأ مع أن

---

(١) ق ١٥٩ / أ من ب .

اجتهاده لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء[1] ، لأنه واجب الاتباع ، فلو جاز الخطأ لكنا مأمورين باتباع الخطأ ، وذا لا يجوز .

وإن احتمل الخطأ كما هو مذهب أكثر أصحابنا بدليل قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك . . . ﴾ الآية [2] فإنه يدل على أنه خطأ ، وبدليل نزول العتاب[3] فى أسارى بدر [4] ، فلا يحتمل القرار على الخطأ لما ذكرنا [5] فإذا أقره الله تعالى على اجتهاده ، دل أنه هو الصواب ، فيوجب علم اليقين كالنص ، فيكون مخالفته حراما وكفرا ، بخلاف اجتهاد غيره ،حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر

---

(١) وخالف فى ذلك أكثر الشافعية والحنابلة وأهل الحديث ولكن بشرط أن لا يقر عليه . انظر : (المسودة ص ١٤٣ ، ونهاية السول ٣ / ١٩٦ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٩٠ - ١٩٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦) .

(٢) سورة التوبة / ٤٣ . ونهاية الآية : ﴿ لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ .

(٣) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ سورة الأنفال : ٦٧ .

(٤) قال الإمام ياقوت الحموى : (بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء ، بينه وبين الجار - وهو ساحل البحر - ليلة ، ويقال : إنه ينسب إلى بدر ابن يخلد بن النضر بن كنانة . . وقيل إلى بدر بن قريش ، به سميت بدر التى كانت بها الوقعة المباركة ، لأنه كان احتفرها ، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التى أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل فى شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة ، . . . وبين بدر والمدينة سبعة برد).

(معجم البلدان ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

قلت : بدر : منطقة معروفة تقع بين مكة والمدينة المنورة ، تبعد عن المدينة المنورة (١٥٥) كيلو مترا .

(٥) ق ١٤٣ / ب من ح .

وهذا كالإلهـام ، فإنه حجة قاطعـة فى حقه وإن لم يكن فى حق غـيره بهذه الصفة .

وشـرائع من قـبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسـوله علينا من غـيـر إنكار على أنه شريعة لرسولنا - علية الصلاة والسلام -.

***** ***** *****

لاحتمال الخطأ والقرار عليه .

قوله : وهذا كالإلهام ...

أى الاجتهـاد فى أنه قطعى من النبى - ﷺ - لا من غيره ، نظيـر الإلهام وهو القذف فى القـلب : من غير نظر واسـتدلال [1] . فإنه حجـة قاطعة فى حقه - ﷺ - حتى لم يجز مخالفـته بوجه ، للتيقن بأنه من عند الله تعالى ، بخلاف إلهام غيره فإنه ليس بحجة [2] .

قوله : وشرائع من قبلنا إلى آخره ..

اعلم أنه يجوز أن يتعبـد الله تعالى نبيه بشريعة من قـبلنا من الأنبياء ويأمره

---

(١) وعـرفه ابن السـبكى بقوله : (الإلهـام : إيقاع شىء فـى القلب يثلج - بضم اللام وحكى فتحها - أى يطمئن - له الصدر) .

(جمع الجوامع فى شرحه للجلال المحلى ٢ / ٣٩٨) .

وقـال الجرجـانى فى التـعريفـات ص ٣٤ : « الإلهـام : ما يـلقىَ فى الروع بطريق الفيض». ومصداق الجميع واحد .

(٢) أى أن إلهامـه - ﷺ - قسم من الوحى ، يكون حـجة متـعدية إلى عـامة الخلق ، بخلاف إلهام غيره ، فإنه ليس بحجة لا فى حقه ولا فى حق غيره .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٩ - ١٧٠) .

باتباعها .

ويجوز أن يتعبده بالنهى عن ذلك ، لأن مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف، فيجوز أن تختلف الشرائع وتتفق إلا أن العلماء اختلفوا فى وقوع التعبد بها فى موضعين :

أحدهما : أنه - ﷺ - هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبل البعث؟.

فأبى بعضهم[1] ذلك ، فأثبت بعضهم[2] مختلفين فيه أيضا :

فقيل : كان متعبدا بشرع نوح - عليه السلام -.

وقيل : بشرع إبراهيم - عليه السلام -.

وقيل : بشرع موسى - عليه السلام - .

وقيل : بشرع عيسى - عليه السلام -.

وقيل : بما ثبت أنه شرع .

وتوقف الغزالى وعبد الجبار فيه [3] .

---

(١) كأبى الحسين البصرى وجماعة من المتكلمين ، وطائفة من الحنفية والشافعية .
انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ ، وحاشية الرهاوى ص ٧٣٢ ، والمعتمد ٢ / ٨٩٩ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٠ والبرهان ١ / ٥٠٦ - ٥١٠) .

(٢) وهم كثير من أصحاب الحنفية ، وعامة أصحاب الشافعى وجماعة من المتكلمين . انظر : (حاشية يحيى الرهاوى ص ٧٣٢ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧ ، والمعتمد ٢ / ٩٠٠) .

(٣) راجع : (المستصفى ١ / ٢٤٦ ، والمعتمد ٢ / ٩٠٠ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧) .

ومحل بيان هذه المسألة أصول التوحيد .

والثانى : أنه - ﷺ - وأمته كانوا متعبدين بشرع من تقدم بعد البعث وهى/ [1]مسألة الكتاب [2] .

فذهب أكثر أصحابنا وعامة أصحاب الشافعى وبعض المتكلمين (إلى أنه ﷺ)[3] كان متعبدا بشرائع من قبلنا ، وإن كل شريعة ثبتت لنبى فهى باقية فى حق من بعده إلى قيام الساعة ، إلا أن يقوم دليل النسخ .

فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على أنه شريعة ذلك النبى .

وذهب أكثر المتكلمين ، وبعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى : إلى أنه - ﷺ - لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا ، وإن شريعة كل نبى تنتهى بوفاته أو ببعث نبى آخر إلا ما لا يحتمل التوقيت والنسخ .

فعلى هذا لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقائه .

وقال بعضهم : يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه ، على أن ذلك شريعة لنبينا - ﷺ - ولم يفصلوا بين ما ثبت بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما فى أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت ببيان القرآن أو السنة .

---

(١) ق ١٥٩ : ب من ب .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة فى : (المغنى للخبازى ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٧٠ - ١٧٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ٩٩ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٢ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣١ ، والاحكام للآمدى ٤ / ١٩٠ فما بعدها ، والمعتمد ٢ / ٩٠١ ، فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٤٦٩ فما بعدها ، والبرهان ١ / ٥٠٣ - ٥٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

وذهب أكثر مشائخنا منهم الشيخ أبو منصور والقاضى أبو زيد /[1] وشمس الأئمة وفخر الإسلام وعامة المتأخرين إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان شريعة من قبلنا ، أو ببيان الرسول - ﷺ - يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه .

فأما ما علم بنقل أهل الكتاب ، أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لما أنهم حرفوا الكتب ، فلا يعتبر نقلهم ، ولا قول من أسلم منهم فيه ؛ لأنه إنما يعرف ذلك بظاهر الكتاب ، أو بنقل جماعتهم وذلك لا يكون حجة لما قلنا [2] .

واحتج من قال[3] باختصاص كل شريعة بنبيها بقوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فإنه يقتضى أن يكون لكى نبى شريعة مختصة .

وبأن بعث الرسل ليس إلا لبيان ما للناس حاجة إليه وإذا لم يجعل شريعة (رسول) [4] منتهية ببعث رسول آخر ، ولم يأت الثانى بشرع مستأنف لم يكن للناس بالبيان عند بعث الثانى حاجة ، فلم يكن فى بعثه فائدة ، والله تعالى لم يرسل رسولا بلا فائدة ، فثبت أن الاختصاص

---

(١) ق ١٤٤ / أ من ح .

(٢) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٤٩٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى فى كشف الأسرار ٣ / ٢١٢) .

(٣) وهم أصحاب المقالة الثانية ، الذين قالوا : باختصاص كل شريعة .. إلخ .

(٤) فى ح (نبى) والفرق بين الرسول والنبى هو : أن الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو إليها .

والنبى : من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو إليها ، أو بعثه الله لتقرير شريعة سابقة .

فكل رسول نبى من غير عكس ، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق .

ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٥) .

هو الأصل (١) .

واحتج الفريق الثالث(٢) - بأنه - ﷺ - كان أصلا فى الشرائع بدليل أن أخذ الميثاق فى قوله عز وجل : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به** ﴾(٣) ، من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة من بعث آخرا (٤) فى وجوب اتباعه .

وبهذا ظهر شرف نبينا - عليه السلام - بأنه لا نبى بعده ، فكأن الكل ممن تقدم أو تأخر فى حكم المتبع له .

وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبدا بشريعة من سلف ؛ لأن فيه

---

(١) وأما الفريق الأول القائل بأنه - ﷺ - كان متعبدا بشرائع من قبلنا من الأنبياء - عليهم السلام - وأن كل شريعة ثبتت لنبى ، فهى باقية فى حق من بعده .. إلخ فقد احتج بالنصوص والمعقول :

أما النصوص : فمنها قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ والأمر للوجوب وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ . والنبى - ﷺ - . من جملتهم ، فوجب عليه الحكم بها .

وأما المعقول : وهو أن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه ، لم يخرج من أن يكون رسولا ببعث رسول آخر بعده ، فكذا شريعته لا يخرج من أن يكون معمولا بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٠٠ - ١٠١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٧١) .

(٢) وهم الذين قالوا : يلزمنا على أن شرائع من قبلنا شريعتنا مطلقا .

(٣) سورة آل عمران / ٨١ . ونهاية الآية : ﴿ ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ .

(٤) ق ١٦٠ / أ من ب .

جعل الرسـول كواحد من أمة من تقـدم ، وهذا نقص درجته ولا يستـجيز ذلك أحد من أهل الملة .

الا يرى أن النبى - ﷺ - لما رأى صحيفـة من التوراة فى يد عمر - رضى الله عنه - قال : « أمتهـوكون أنتم كما تهوكت اليهـود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى » [1] .

ولأن الرسول - ﷺ - سفير بين الله وبين العباد ليبين لهم مصالح داريهم، فلو لزمنا شريعة من قبلنا ، لكان رسولنا رسول من قبلنا سفيرا بينه وبين أمته، لا رسول الله وهذا فاسد .

ولا حجة لهم فى قـوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعـة ومنهاجا ﴾ ، لأنه يدل على نسخ الأولى فى الجملة ، ولا يدل على انتساخـها بالكلية ، فما بقى منها غير منسوخ ، يصير شريعة للمتأخر .

والدليل على أن المذهب مـا ذكرنا أنه - احتج مـحمد - رحـمه الله - فى جواز القسـمة بطريق المهايأة [2] بقوله تـعالى : ﴿ لها شـرب ولكم شرب يوم

---

(1) اخرجه : (أحمد عن جـابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أتى النبى - ﷺ - بكتاب أصـابه من بعض أهل الكتاب ، فـقرأه على النبى - ﷺ - ، فغضب وقال :

(أمتـهوكون فيـها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيـده لقد جئـتكم بها بيضاء نقـية لا تسـالوهم عن شىء فيخـبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصـدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى) .

(تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٣٤) .

(2) المهايأة من الهـيئة ، يقال : تهـيأ القوم تهيّؤا أى جـعلوا لكل واحد هيئة مـعلومة ، والمراد النوبة .

ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٦٤٥) .

وتقليد الصحابي واجب يترك القياس به ، لاحتمال السماع من النبي -ﷺ- وقال الكرخي : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس .

***** ***** *****

معلوم﴾ [1] .

واحتج أبو يوسف - رحمه الله - في جريان القصاص بين الذكر / [2] والأنثى بقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾[3] مع أن ذلك كان فيمن تقدم [4] .

قوله : وتقليد الصحابي إلى آخره ...

التقليد عبارة عن اتباع الغير فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير تأمل في الدليل كأنه جعل قوله : قلادة في عنقه .

ثم لا خلاف أن مذهب الصحابي إمامًا كان ، أو حاكما ، أو مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر ، إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم :

فقال البردعي والرازي وجماعة من أصحابنا : إنه حجة وتقليده واجب ، يترك بمذهبه القياس ، وهو مختار فخر الإسلام والمتأخرين والمصنف ، وهو مذهب مالك وحنبل [5] في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في قوله

---

(١) سورة الشعراء / ١٥٥ ، وأول الآية ﴿ قال هذه ناقة ﴾ .

(٢) ق ١٤٣ / ب من ح .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ . والآية كاملة : ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

(٤) انظر: (كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٧٢) .

(٥) يريد : أحمد بن حنبل - رحمه الله - فإن عبد العزيز صرح به . . =

القديم [1] .

وقال الكرخى وجماعة من أصحابنا : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه مال القاضى أبو زيد[2] .

وقال الشافعى فى قوله الجديد : لا يقلد أحد منهم وإن كان فيما لا يدرك بالقياس وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، ومنهم من جوز تقليده وإن كان لا يوجبه [3] .

احتج القائلون بعدم الجواز بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى واحتمال الخطأ/ [4] فى اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

== انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٢١٧) .

(١) راجع : (أصول فخر الإسلام البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ٣ / ٢١٧ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والمحصول ج٢ ق٣ / ١٧٨ - ١٧٩ ومختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب مع حاشيتى التفتازانى والجرجانى عليه ٢ / ٣٠٦) . والشافعى - رحمه الله - اشترط فى جوار تقليده انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

ينظر : (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤ / ٢٠٩ ، والمحصول فى المكان السابق وهامش رقم (٢) ص ٥٧٦ من هذا الكتاب) .

(٢) راجع : (التقويم ٢ / ٧٦٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٧ ، ونور الأنوار مع الكشف للنسفى ٢ / ١٧٤) .

(٣) انظر : (الأحكام للآمدى ٤ / ٢٠٩ ، والمحصول ج٢ ق٣ / ١٧٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٧ ، والمنار بحواشيه ص ٧٣٢ - ٧٣٣ ، ونهاية السول ٣/ ١٤٣) .

(٤) ق ١٦٠ / ب من ب .

ألا يرى أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم من فتواه إلى فتـوى غيـره ، وكانوا لا يدعـون الناس إلى أقوالهم ، ولو لم يكن مـحتـملا للخطأ لما جـاز لهم ذلك ، وقـد قال ابن مـسعـود - رضى الله عنه - : (إن أخطأت فمنى ومـن الشيطان)[1] وإذا كان قول الصـحابى محتـملا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده كما لا يجوز تقليد التابعى ومن بعدهم .

ثم الشافعى لم يفرق بين ما لا يدرك بالقياس وبين غيره ، لأنه يجوز ، إنما أفتى فيما لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلا ، ولا يكون كذلك ، ومع جواز أن لا يكون ، لا يلزم غيرَه ، كـالاجتهاد لما احتـمل أن لا يكون دليلا ، لا يكون حجة على مجتهد آخر .

وفرق أبو الحسن[2] ومن تابعهم بينهما فقيل : قـول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس يقبل ، لتعين جـهة السماع ، إذ لا يظن بهم المجازفة والكذب ، لأن الدين بنقلهم ثابت .

واحتج القـائلون بوجوب التـقليد بالنص وهو قـوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهـاجرين والأنصـار والذين اتبعـوهم بإحسـان** ﴾ مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق / [3] التابعون المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم ، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأن فى ذلك استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة ، وذلك إنما يكون (فى

---

(١) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ٤٤٧ ، ٤ / ٢٧٩ بلـفظ : (أقول فيها برأيى فإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، وإن يك صوابا فمن الله ، لها صداقة إحدى نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة) .

(٢) يقصد الإمام الكرخى - رحمه الله - .

(٣) ق ١٤٥ / أ من ح .

قول لم يظهر من بعضهم خلاف)[1] .

فأما الذى فيه اختلاف بينهم ، فـلا يكون موضع استحقاق المدح ، فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض ، يستحق الذم بترك اتباع البعض ، فوقع التعارض فكان النص دليلا على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ، كذا فى الميزان [2] .

وبالمعقول وهو من وجهين :

أحدهما : أن احتمال السماع فى قول الصحابى ثابت بل الظاهر والغالب من حاله أنه يفتى بالخبر ، وإنما يفتى بالرأى عند الضرورة وتشاور القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر .

فإذا لم يوجد اشتغل بالقياس ، وقد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم .

وإذا ثبت احتمال السماع فى قوله : بل هو الأصل ، كان مقدما على الرأى فكان تقديم قوله من هذا الوجه / [3] كتقديم خبر الواحد على القياس .

والثانى : أن قوله إن كان صادرا عن الرأى ، فرأيه أقوى من رأى غيرهم لأنهم شاهدوا طريق الرسول - ﷺ - فى بيان الأحكام ، وشاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص ، والمحالّ التى تتغير باعتبارها الأحكام ، ولهم زيادة احتياط فى حفظ الأحاديث وضبط معانيها ، ليس ذلك لغيرهم .

فبهذه المعانى يترجح رأيهم على رأى غيرهم ، فوجب تقليدهم .

---

(١) فى ب (من يظهر فى بعضهم خلاف) وهو خطأ .

(٢) راجعه فى (ص ٩٩٧) .

(٣) ق ١٦١ / أ من ب .

وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما فى أقل الحيض وشراء ما باع بأقل مما باع .

***** ***** *****

وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم : إنه محتمل ، فلا يجوز تقليده . لأنا وإن سلمنا ذلك ولكن ليست الدلائل المحتملة على نمط واحد ، فإن خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس .

وكذا إذا تعارض القياسان ولأحدهما نوع ترجيح ، وجب الأخذ بالراجح فكذا قول الصحابة - رضى الله عنهم - لكونه أقرب إلى الصواب .

قوله : وقد اتفق عمل أصحابنا ...

أراد بأصحابنا أبا حنيفة وأبا يوسف ، ومحمدا - رحمهم الله - ومن تابعهم ، فإنهم قالوا بالتقليد فيما لا يدرك بالقياس من المقادير ، كتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام [1] وأخذوا [2] بقول عمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وأنس - رضى الله عنهم - .

وكفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن مع أن القياس يقتضى جوازه كما قاله الشافعى - رحمه الله - لأن الملك قد تم بالقبض للمشترى فيجوز بيعه من البائع كالبيع من غيره ، عملا بقول عائشة - رضى الله عنها - وهو ما روت أم [3] / [4] يونس - رضى الله عنها : (أن امرأة [5] جاءت إلى عائشة

---

(١) وأكثره بعشرة أيام عندهم .

(٢) أى أخذوا فى تقدير أقل مدة الحيض وأكثره بقول عمرو . . . إلخ .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٨) .

(٣) هى أم يونس بنت شداد ، راوية من راويات الحديث روت عن حماتها أم جحدر ، وروى عنها عبد الوارث بن سعيد ، وروى لها أبو داود .
انظر : (أعلام النساء ٥ / ٣٠٠) .

(٤) ق ١٤٤ / ب من ح .

(٥) قال محمد عبد الحى اللكنوى : (ورد فى رواية البيهقى والدارقطنى أن اسمها أم ==

واختلف عملهم فى غيره كما فى أعلام قدر رأس المال والأجير المشترك .

***** ***** *****

- رضى الله عنها - قالت : إنى بعت من زيد بن أرقم خادما بثمان مائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : بئسما شريت واشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع الرسول - ﷺ - إن لم يتب ، فأتاها زيد معتذرا ، فتلت قوله تعالى : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ (١) .

فتركنا القياس فإن القياس لما كان مخالفا لقولها تعين جهة السماع (بدليل)(٢) أنها جعلت جزاءَ مباشرةِ هذا العقد ، بطلان (الحج) (٣)والجهاد .

وأجزية الجرائم لا تعرف بالرأى ، وكذا اعتذار زيد دليل على ذلك أيضا ، فإن بعضهم يخالف بعضا فى المجتهدات وما كان يعتذر إلى صاحبه (٤) .

قوله : واختلف عملهم فى غيره ...

أى اختلف أصحابنا / (٥) فيما يدرك بالقياس فى تقليد الصحابى ، يعنى لم يستقر مذهبهم فى هذه المسألة ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها (٦) :

== مُجِبة - بضم الميم وكسر الحاء - ، وفى رواية أحمد : أن التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة كانت أم ولد زيد بن أرقم) .

(مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٦٠) .

(١) أخرجه : (أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٨٦ بقريب من هذا اللفظ) .

(٢) فى ح (بدليلها) وهو خطأ .

(٣) فى ب (الحجة) .

(٤) انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١١٠ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١١٨ - ٢١٩) .

(٥) ق ١٦١ / ب من ح .

(٦) لذلك نراهم يعمل بعضهم بالقياس ، وبعضهم يعملون بقول الصحابى - رضى الله عنه - . ==

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أعلام قدر (رأس)[١] المال أى تسمية مقداره ليس بشرط فى السلم فيما إذا كان رأس المال مشارا (إليه)[٢] لأن الإشارة أبلغ فى التعريف من التسمية ، والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة ، فعملا بالقياس مع أنه روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - خلافه .

وأبو حنيفة - رحمه الله - شرط الإعلام لجواز السلم فيما ذكرنا وقال : بلغنا ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما - [٣] .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فى الأجير المشترك كالصباغ والقصار : إنه ضامن لما ضاع فى يده إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها ، فأما إذا لم يكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب ، والحرق الغالب ، والغارة العامة ، فلا ضمان فيه بالاتفاق ، ورويا[٤] وجوب الضمان عن على - رضى الله عنه - فإنه كان يضمن الخياط صيانة (لأموال)[٥] الناس[٦] .

وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - المروى عن على - رضى الله عنه -

== انظر : (نور الأنوار ٢ / ١٧٥ مع الكشف للنسفى) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : (شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ٧ / ٩٠ - ٩١) .

(٤) أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

(٥) فى ب (عن أموال) .

(٦) وذلك لأن الأجير المشترك يتقبل أعيانا كثيرة رغبة فى كثرة الأجر ، وقد يعجز عن قضاء الحفظ فيها ، فيضمن حتى لا يقصر فى حفظها ، ولا يأخذ إلا بقدر ما يقدر على حفظه . ==

وهذا الاختلاف فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له .

***** ***** *****

فقال : إنه أمين فلا يضمن شيئا كالأجير (الواحد) [1] والمودع [2] .

وذلك لأن الضمان نوعان : ضمان جبر ، وضمان شرط ، لا ثالث لهما

وضمان الجبر يجب بالتعدى ، وضمان الشرط يجب بالعقد ، ولم يوجد عقد موجب للضمان ،ولم يوجد التعدى أيضا ؛ لأن قطع يد المالك حصلت بإذنه ، والحفظ لا يكون جناية ، فبقيت العين أمانة فى يده كالوديعة ، فلا يضمن بالهلاك، وهذا معنى قول الشيخ / [3] كما فى أعلام رأس المال والأجير المشترك .

قوله : وهذا الاختلاف إلى آخر ..

أى الاختلاف المذكور فى تقليد الصحابى ، هذا بيان محل النزاع ذكره فى الميزان وصورة (المسألة) [4] ما إذا ورد عن الصحابى قول فى حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، بأن كانت مما لا يقع البلوى والحاجة للكل ، ولم يكن من باب ما اشتهر عادة ، ثم ظهر نقل هذا القول فى التابعين ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك .

فأما إذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا يحتمل

== انظر : (العناية على هامش الهداية ٢ / ٣٠٨ ، والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٥٤).

(١) فى ح (الوحد)

(٢) وبه قال زفر - رحمه الله =أيضا .

انظر : (الهداية ٢ / ٣٠٦) .

(٣) ق ١٤٦ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ح .

الخفاء ، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة ، فاشتهر مثلها فيما بين الخواص، ولم يظهر خلاف من غيره فيه ، فهذا إجماع يجب العمل به) .[1]

وأما إذا اختلفوا فى شىء ، فالحق لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يجوز /[2] لأحد أن يقول قولا خارجا عن أقاويلهم .

وقيل : صورة المسألة فيما إذا ورد قول عن صحابى فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا إنكار ، إذ لو كان وروده فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف بين أصحابنا ، ولو نقل من غيره تسليم ، كان إجماعا فلا يجوز خلافه ، ولو نقل من غيره إنكار ، كان ذلك اختلافا منهم فى ذلك الحكم بالرأى ، وذلك يوجب الترجيح والعمل بأيهما شاء (عند تعذر الترجيح)[3] وعدم إحداث قول آخر ، لأنهم إذا اختلفوا على قولين (أو الأقوال)[4] فقد أجمعوا على انحصار الأقوال فيما قالوا ، ضرورة تعذر إجماعهم على الخطأ وخروج الحق عن أقوالهم ، فيكون مردودا ، ولا يسقط بعض الأقوال ببعضها ، ولا يطلب فيها تاريخ ، ليجعل الآخر ناسخا للمتقدم؛ لأنهم لما اختلفوا ولم يحاجوا بالسماع من النبى - ﷺ - تعين وجه الاجتهاد ، فحل محل القياس ، ولا نسخ فى القياس بل يجب الترجيح إن أمكن وإلا عمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

---

(١) ميزان الأصول (ص ٤٨٢) .

(٢) ق ١٦٢ / أ من ب .

(٣) عبارة ب (عند تعذر إجماعهم على الخطأ الترجيح) وهى خطأ .

(٤) فى ح (وأقوال) .

وأما التابعى فإن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة : - رضى الله عنهم - كشريح ، كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح .

***** ***** *****

قوله : وأما التابعى إلى آخره ...

أجمعوا على أن التابعى لم يبلغ درجة الفتوى فى زمن الصحابة ولم يزاحمهم فى الرأى ، كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده ، وإن كان ممن يظهر فتواه فى زمن الصحابة كالحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعى وشريح [1] ومسروق [2]، وعلقمة ، فعن أبى حنيفة روايتان :

إحداهما : أنه قال : لا أقلدهم ، هم رجال ونحن رجال . وهو الظاهر من المذهب.

---

(١) هو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، قاضى الكوفة ، ويقال: شريح بن شراحيل أو أبى شراحيل ، وهو ممن أسلم فى حياة النبى ﷺ ، ويقال له: قاضى المصرين (الكوفة والبصرة) ، فقيه محدث .

قيل : أقام على قضاء الكوفة(٦٠سنة) ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٧٨هـ) أو (٨٠هـ).

انظر : (الإصابة ٢ / ١٤٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٤٦ ،ووفيات الأعيان ٢ / ٤٦٠ - ٤٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ فما بعدها) .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، أبو عائشة الوادعى ، الهمدانى ، الكوفى يقال : إنه سرق وهو صغير ثم وجد ، فسمى مسروقا . وهو من كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا فى حياة النبى ﷺ ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ) انظر : (الإصابة ٢ / ٤٦٩ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ فما بعدها) .

والثانيــة : وهى رواية النوادر[1] : أنه لما زاحمــهم فى الفتوى وســوغوا له الاجـتهـاد فقلدهم ، لأنه لما زاحـمهم فى الفـتوى وســوغوا له الاجـتهـاد ، (صار)[2] مثلهم بتسليمهم [3] .

وقـد صح أن عليـا - رضى الله عنه - تحـاكم / [4] إلى شريـح فى درعه وقال: درعى عـرفتها مع هذا اليـهودى ، فقـال شريح لليهودى : مـا تقول ؟ قال: درعى فى يدى ، فـطلب شاهدين من على - رضى الله عنه - ، فـدعا قنبر [5]، فشهد له ، ودعا الحسن بن على فشهد له .

فقال شـريح : أما شهادة مولاك فـقد أجزتها لك ، وأما شـهادة ابنك فلا أجيزها لك[6] . وكـان مـن رأى على - رضى الله عنه - (علـى جـواز)[7]

---

(١) وهى فى اصطلاح فقـهاء الأحناف عـبارة عن كتب غـير ظاهر الرواية (المبـسوط ، والزيادات ، والجامع الصغـير ، والجامع الكبير ، والسـير الكبير والسير الصـغير) ، كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيـات ، والرقيات ، للإمام محمد بن الحسين الشيـبانى ، والمحرر لحـسن بن زياد ، والأمالى المروية عن أبى يوسف ومـسائل هذه الكتب تعد فى المرتبة الثانية عند علماء الأحناف .
ينظر : (فهارس المبسوط للشيخ خليل الميس ص ٩).

(٢) فى ح (وصار) .

(٣) انظر : (كـشف الأسرار للنســفى ومـعه نور الأنوار ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وتيـسيـر التحرير ٣ / ١٣٥ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ، وأصول السرخسى ٢ / ١١٤ - ١١٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) ق ١٤٦ / ب من ح .

(٥) قنبر بفتح القاف والباء الموحدة بينهما نون ساكنة - : خادم على - رضى الله عنه -.
هذا الذى ذكره ابن الأثير فى كتابه : (الكامل فى التاريخ ٣ / ١٤٣) ولم أعثر على أكثر من هذا فى ترجمته .

(٦) انظر هذه القصة فى (كنز العمال ٤ / ٦ ، وإعلاء السنن ١٥ / ٢٢٧).

(٧) هكذا فى ح ، وفى ب (جواز) ، والصواب (عدم الجواز) وذلك لأنه ورد فى ==

شهادة الابن على أبيه ، فسلم الدرع إلى اليهودى ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين يمشى معى إلى قاضيه فقضى عليه ، فرضى به ، صدقت والله إنها لدرعك /[1] ثم أسلم اليهودى فقال على - رضى الله عنه - : هذا الدرع وهذا الفرس لك . وكان معه حتى قتل يوم صفين [2] .

وكان أنس بن مالك - رضى الله عنه - إذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا للحسن البصرى - رضى الله عنه - لأنه كان ولد جارية أم سلمة زوجة النبى - ﷺ - وخالف مسروق ابن عباس - رضى الله عنهما - فى النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيها شاة[3] بعدما أوجب ابن عباس مائة من الإبل ، فرجع إلى قول مسروق ، وشريح والحسن ومسروق من التابعين .

وجه الظاهر : أن قول الصحابى إنما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل إصابتهم فى الرأى ببركة صحبة النبى - ﷺ - ومشاهدتهم أحوال التنزيل

== بعض روايات هذه القصة أن شريحا قال لعلى - رضى الله عنه - : (زدنى شاهدا مكان الحسن ، فقال : أترد شهادة الحسن ؟ قال : لا ، ولكنى حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده) .

انظر : (إعلاء السنن فى المكان السابق) .

(١) ق ١٦٢ / ب من ب .

(٢) صِفّين : بكسرتين وتشديد الفاء - : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس .

(معجم البلدان ٣ / ٤١٤) .

قلت : وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - فى ذى الحجة سنة (٣٦ هـ) من الهجرة النبوية الشريفة ، وقيل : فى أول الصفر سنة (٣٧هـ) . انظر هذه الواقعة مفصلة فى : (تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٥٦٣ فما بعدها والكامل فى التاريخ ٣ / ١٤١ فما بعدها ، والبداية والنهاية ٧ / ٢٧٦ فما بعدها ، وإتمام الوفاء ص ٢٢٩) .

(٣) وقال : (ليس ولده خيرا من إسماعيل - عليه السلام -) .

كذا فى (فواتح الرحموت ٢ / ١٨٩) .

وذلك مفقود فى حق التابعى وإن زاحمهم فى الفتوى .

ولا حجة فيما ذكروا من الأمثلة ، لأن غاية ذلك أن الصحابة سلموا إليهم الاجتهاد ، ولكن المعانى التى بنى عليها وجوب التقليد أو جوازه مفقودة فى حقهم أصلا ، فلا يجوز تقليدهم كذا فى أدب[1] القاضى للصدر الشهيد [2] .

وذكر شمس الأئمة : لا خلاف أن قول التابعى ليس بحجة على وجه يترك به القياس ، فقد روى عن أبى حنيفة - رحمه الله - أنه كان يفتى بخلاف رأيهم ، وإنما الخلاف فى أن قوله: هل يعتد به فى إجماع الصحابة ، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه :

فعندنا يعتد به ، وعند الشافعى - رحمه الله - لا يعتد به [3] .

وكأن شمس الأئمة لم يعتبر رواية النوادر هو الأصح .

ووجهه : أن التابعى لما زاحم الصحابة فى الفتوى ، علم أن رأيه فى القوة والضعف مثل رأى الصحابة ، فيجوز تقليده كما فى الصحابة .

---

(١) قلت بل هو : شرح أدب القاضى للخصاف ، وهو المشهور المتداول من بين الشروح، ذكر فى أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظر ، ولم يميز بينهما بالقول .
انظر : (كشف الظنون ١ / ٤٦ - ٤٧) .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مازه ، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد . كان من كبار الأئمة ، واعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه واجتهد وبالغ إلى أن صار علامة زمانه ، وأقر بفضله الموافق والمخالف . من مؤلفاته : الفتوى الصغرى والكبرى ، وشرح الجامع الصغير للشيبانى ، وكات ولادته سنة (٤٨٣ هـ) وعاش مدة مكرما إلى أن استشهد سنة (٥٣٦ هـ) .
انظر : (الفوائد البهية ص ١٤٩ ، كشف الظنون ١ / ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٩١) .

(٣) وهذا الخلاف فى التابعى الذى أدرك عصر الصحابة كالحسن البصرى وسعيد بن المسيب ، والنخعى والشعبى - رحمهم الله - وأما الذى لم يدرك عصر الصحابة ، فإنه لا يعتد بخلافه فى إجماعهم .
ينظر (أصول السرخسى ٢ / ١١٤) .

***** ***** *****

باب الإجماع .

الإجماع فى اللغة : العزم يقال : أجمع على المسير أى عزم [1] .

والاتفاق أيضا - يقال : أجمعوا على كذا أى اتفقوا [2] .

وفى الشريعة : اتفاق كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم .

وهذا التعريف إنما يصح على قول من[3] لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم فيه أصلا .

---

(١) وإليه الإشارة فى قوله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ أى أعزموه .

وقوله - ﷺ - : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أى من لم يعزم عليه فينويه .

فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة ، فهو إجماع فى إطلاق أهل اللغة .

انظر : (القاموس المحيط ٣ / ١٥ ، والمصباح المنير ١ / ١٧١ ، والمحصول ج٢ ق١ : ١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧١) .

(٢) قال أمير باد شاه : " تارة يراد به العزم ، فيقال : فلان أجمع على كذا إذا عزم عليه، وتارة يراد به الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على كذا - أى اتفقوا - ، والثانى أنسب بالمعنى الاصطلاحى "

وقال الغزالى والرازى : إنه مشترك لفظى .

وقيل : إن المعنى الأصلى له العزم والاتفاق لازم ضرورى إذا وقع من جماعة .

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، والمستصفى ١/ ١٧٣ ، والمحصول فى المكان السابق) .

(٣) وهم أكثر الأصوليين .

(الأحكام للآمدى ١ / ٣٢٢) .

فأما من[1] اعتبر /[2] فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى وشرط اجتماع الكل ، فالإجماع عنده :

هو الاتفاق فى عصر على أمر من جميع / [3]من هو (أهله)[4] من هذه الأمة.

ثم الإجماع حجة قطعية عند عامة المسلمين [5] .

وعند بعض المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض ليس بحجة .

احتجوا بأن وقوعه مستحيل ، لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم ، الا يرى أن أهل الشام لا يعرفون أهل العلم بالمشرق والمغرب فضلا عن أن يعرفوا أقاويلهم فى الحوادث ، فعلم أن معرفة أقاويلهم

---

(١) كأبى بكر الباقلانى ومن معه . (المرجع السابق) .

(٢) ق ١٤٧ / أ من ح .

(٣) ق ١٦٣ / أ من ب .

(٤) فى ب (أهل) .

(٥) قلت : اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا لبعض المعتزلة كالنظام ، والخوارج والشيعة - فى غير منصوص العلة ومن حذا حذوهم .

انظر هذه المسألة بما فيها من الأقوال فى :

(الاحكام للآمدى ١ / ٢٨٦ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٢٠٤ ، ونهاية السول ٢/ ٣٥٠ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٢٣٠ فما بعدها ، وشرح القاضى عضد بحاشيته ٢ / ٣٠ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٢٩٥ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٥٢ ، فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ ، والمعتمد ٢ / ٤٥٨ ، والأحكام لابن حزم ١ / ٤٩٤ ، والتمهيد ص ١٣٦ ، وإرشاد الفحول ص ٧٨ ، وفتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٧٦ ، ٢٠٢ ، وشرح الورقات ص ١٦٨) .

(متعذر) [1] .

وهذا فاسد ؛ لأن الإجماع لما كان متصورا فى الأخبار المستفيضة ، يكون متصورا فى الأحكام أيضا ؛ لأنه كما يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم فى الأخبار ، يوجد سبب أيضا يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام .

والانتشار إنما يمنع عن النقل عادة إذا لم يكونوا مجدين ، فأما إذا كانوا كذلك فلا .

تمسكت العامة بالكتاب ، والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[2] ، الله تعالى أمر بالكون مع الصادقين ، والمراد من الصادقين ، الصادق فى كل الأمور إذ لو كان المراد هو الصادق فى البعض ، لزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين ، لأن كل واحد منهما صادق فى بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون هذا الأمر بالمتابعة فى بعض الأمور ، لأنه غير مبين فى هذه الآية ، فيلزم منه الإجمال والتعطيل .

ثم نقول : ذلك الصادق فى كل الأمور الذى يجب متابعته إما مجموع الأمة أو بعضهم .

والثانى باطل ، لأن التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا تثبت القدرة إلا بمعرفة أعيانهم ، وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحدا نقطع فيه من الصادقين ، فثبت أن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم مجموع الأمة وذلك يدل على أن الإجماع حجة كذا فى الميزان[3] .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ولعل الصواب (متعذرة) .

(٢) سورة التوبة / ١١٩ .

(٣) راجعه فى ص ٦٣٩ .

وأما السنة فما روى عن النبى -ﷺ- أنه قال : « لا تجتمع أمتى على الضلالة »[1] وقال -ﷺ- : « لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة ولا على خطأ »[2] .

وقال -ﷺ- : « وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »[3] .

== وأقول : أن هناك آيات أخرى كثيرة تدل دلالة أكثر وضوحا من الآية التى احتج بها الشارح - رحمه الله تعالى - ، على أن الإجماع حجة ، منها قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ . ومنها قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس . . . ﴾ الآية . ومنها قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . . . ﴾ الآية وغيرها .

ينظر : أوجه الاستدلال بهذه الآيات وما لها وعليها فى : (المعتمد ٢ / ٤٥٩ فما بعدها ، والتلويح على التوضيح شرح التنقيح ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٢٨٦ - ٢٩٠ ، والمستصفى ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٩٦ - ٢٩٩) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ٣٠٣ . والحديث ضعيف لأن فى إسناده حازم بن عطاء ، وقد ضعفه أهل الحديث ، والترمذى ٤ / ٤٦٦ بقريب من هذا اللفظ ، وقال : هذا حديث غريب) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٤ / ٤٥٢ ، كما ذكره الحافظ الهيثمى بطرق وألفاظ مختلفة . ينظر : (مجمع الزوائد ٥ : ٢١٧ - ٢١٩ ، ومشكاة المصابيح ١ / ٦١ ، وكشف الخفاء ٢ / ٤٨٨) .

(٣) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ٣٧٩ بلفظ : (. . . وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ) .

ولعل الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى ، لم يعثر عليه فى مسند أحمد حيث قال: (رواه أحمد فى كتاب السنة ، وليس فى مسنده كما وهم عن ابن مسعود . . . إلخ).

ثم قال : (وأخرجه : البزار ، والطيالسى ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، والبيهقى ==

وغيرها من الأحاديث التي كانت ظاهرة ، مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها في إثبات الإجماع .

وأما المعقول فيما ذكر في الميزان : " أنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا - ﷺ - خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى يوم القيامة ، فمتى وقعت /[1] حوادث لم توجد في الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على حكمها ، ولم يكن إجماعهم /[2] موجبا للعلم وخرج الحق عن أقوالهم ، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء ، فلا يكون شريعته كلها دائمة فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال ، فوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده " [3] .

ولا يقال أن الإجماع يكون في حق العمل كالقياس وخبر الواحد ، فلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة .

لأنا نقول : إنما يعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرا، (وعلى الجملة لا يخرج) [4]الحق عن أقوال أهل الاجتهاد ، فمتى جوزتم خروج الحق عن قول أهل الاجتهاد فيما اختلفوا فيه وفيما أجمعوا عليه ، لم يجب العمل بما هو باطل ، وتبين أن ما (أتوا)[5] به لم يكن شريعة النبي

== عن ابن مسعود أيضا . . . إلى أن قال : والأصح وقفه على ابن مسعود) .

ينظر كشف الأسرار ٢ / ٢٤٥ . .

(١) ق ١٦٣ / ب من ب .

(٢) ق ١٤٧ / ب من ح .

(٣) (الميزان ص ٥٤٥ - ٥٤٦) .

(٤) عبارة ب (أو على الجملة ولا يخرج) .

(٥) في ب (أقوى) وهو خطأ .

ركن الإجماع نوعان : عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق أو شروعهم فى الفعل إن كان من بابه . ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض ، وفيه خلاف الشافعى - رحمه الله - .

***** ***** *****

- ﷺ - ، بل يكون عملا بخلاف شريعته ، فتنقطع شريعته فى حق ذلك الحكم أبدا ، كذا فى الميزان [1] ، وفيه بحث يعرف بالتأمل .

قوله : ركن الإجماع نوعان :

اعلم أنه لابد للإجماع من ركن وهو : ما يقوم به الإجماع ، وأهلية من ينعقد الإجماع برأيه .

وشرطه وهو : ما يكون متوقفا عليه بعد صدوره من أهله .

وحكم ، وهو : الأثر الثابت به .

وسبب ، وهو : المعنى الداعى إليه ، وهو المسمى بمستند الإجماع .

فركنه نوعان : عزيمة وهو : ما كان أصلا فى باب الإجماع .

فرخصة وهو : ما جعل إجماعا للضرورة .

فأما العزيمة ، فالتكلم بما يوجب الاتفاق منهم ، أو شروعهم فى الفعل فيما يكون من باب الفعل على وجه يكون ذلك موجودا من الخاص والعام فيما يستوى الكل فى حاجة إلى معرفته لعموم البلوى كتحريم الزنا والربا ، والأمهات وأشباه ذلك .

أو يشترك فيه جميع علماء العصر فيما لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى كحرمة نكاح المرأة على عمتها ، وفرائض الصدقات ، وما يجب فى

---

(١) راجعه فى : ٦٤٥ .

الزروع والثمار وأشباه ذلك ، كذا ذكره شمس الأئمة [١] .

ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضت مدة التأمل ولم يظهر له مخالف ، كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا ، ويسمى ذلك إجماعا سكوتيا .

وذكر صاحب الميزان : أن الإجماع إنما يثبت بهذا الطريق [٢] إذا كان يترك الرد والإنكار فى غير حالة التقية بعد مضى مدة التأمل ؛ لأن ترك الإنكار فى حالة التقية أمر معتاد بل مشروع رخصة .

فلا يدل ذلك على الرضا ، وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضىّ التأمل حلال شرعا ، فلا يدل [٣]على الرضا [٤] .

وقال عيسى بن أبان من أصحابنا والقاضى الباقلانى من الأشعرية ، والشافعى وداود الظاهرى وبعض المعتزلة : هذا ليس بإجماع ، ولا حجة ، لأن السكوت محتمل فى نفسه ، والمحتمل لا يكون حجة [٥] . وهذا لأنه يحتمل أن يكون السكوت عن خوف أو تنكر ، ألا يرى أن ابن عباس خالف

---

(١) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٠٣)

(٢) ق ١٦٤ / أ من ب .

(٣) ق ١٤٨ / أ من ح.

(٤) راجع : (الميزان ص ٥١٥) .

(٥) وفى المسألة أراء أخرى . انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ٣٦١ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، والمعتمد ٢ / ٥٣٣ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣٠٣ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٢٨ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٨٠ - ١٨٣ ، ومناهج العقول ٢ / ٣٧٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤).

عمر - رضى الله عنهما - فى مسألة العول [1]، فقيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال - رضى الله عنه - : (مهابة منه) .وفى رواية : (منعتى من ذلك درته)[2] .

---

(١) العول مصدر عال ، ويأتى فى اللغة لعدة معان منها :

أ - الجور : يقال : عال الحاكم فى حكمه إذا جار ، لذلك قال أكثر المفسرين : معنى قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ أى ذلك أقرب أن لا تجوروا .

ب- الميل : يقال : عال الميزان إذا مال ، وفى الأثر : " إنى لست بميزان لا أعول " أى لا أميل عن الاستواء والاعتدال .

جـ- الشدة والتفاقم : يقال : عال أمر القوم عولا - إذا اشتد وتفاقم .

د - الزيادة والارتفاع - يقال : عال الفريضة فى الحساب - إذا زادت وارتفعت ، وهو المطلوب ههنا ، لمناسبته مع المعنى الاصطلاحى الذى هو : زيادة سهام الورثة على أنصبائهم . وهذه المسألة التى وقع الخلاف فيها بين عمر وابن عباس - رضى الله عنهما - هى : زوج وأم وأخت وشقيقة (لأبوين) .

فقال عمر - رضى الله عنه - بعد أن استشار فيه الصحابة : أن للزوج النصف وللأم الثلث ، والأخت الشقيقة النصف أيضا .

فاصل المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية .

وخالفه فيها ابن عباس - رضى الله عنهما - ، حتى قال : (من شاء باهلته إن الذى أحصى رمل عالج : - موضع بالبادية فيه رمل - عددا ، لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟) .

انظر فى ذلك : (السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٥٥ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤ ، وإعلاء السنن ١٨ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ولسان العرب ١١ / ٤٨١ فما بعدها ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٣ - ٢٤ ، والعذب الفائض ١ / ١٦٣) .

(٢) ذكره الطحاوى فى الأحكام ، وإسماعيل بن إسحاق القاضى فى الأحكام أيضا بلفظ: (... فقال له زفر بن أوس بن الحدثان : فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال: هبته والله)

قال الحافظ ابن قطلوبغا : " لم أرى للدرة ذكرا فيما رأيت ، والله أعلم . "

انظر تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

ولنا : أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد ، لأدى إلى أن لا ينعقد الإجماع ، لتعذر إجماع أهل العصر على قول يسمع منهم والمتعذر منفى بالنص ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[1] بل المعتاد فى كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم .

ولأنا لو أجمعنا أن مثل هذا إجماع فى المسائل الاعتقادية ، فكذا فى المسائل الاجتهادية، لأن الحق فى الموضعين واحد، لأنه لا يحل السكوت فى كلا الموضعين ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

فإذا لم يجعل سكوته تسليما ، كان ذلك فسقا وتركا للواجب والعدالة مانعة عنه خصوصا بالصحابة - رضى الله عنهم - فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان حقا .

وأما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فغير صحيح ، لأن عمر -رضى الله عنه - كان يقدمه على كثير من الصحابة ، ويسأله ويمدحه ، وقد أشار ابن عباس - رضى الله عنهما - بأشياء فقبلها عمر - رضى الله عنه - واستحسنها مع أن عمر - رضى الله عنه - كان ألين للحق وأشد (انقيادا)[2] له من غيره ، حتى كان يقول : (لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير فىّ ما لم أسمع)[3].

---

(١) سورة الحج / ٧٨ . والآية بكاملها هكذا : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ .

(٢) فى ح (انقياد) وهو خطأ .

(٣) ذكره ابن الجوزى فى مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٥٥ ؛ ==

وكان يقول : (رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى) [1] .

ولما نهى عن المغالاة فى المهر فى خطبته قالت امرأة [2] : أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ وأتيتم إحداهن قنطارا ﴾ [3] فتمنعنا عما أعطانا الله تعالى ، فبكى عمر وقال : (كل الناس أفقه من عمر حتى النساء فى البيوت) [4].

ولئن صح هذا القول من ابن عباس - رضى الله عنهما - / [5] فتأويله أنه لم يظهر لِـمَا علم أن عمر - رضى الله عنه - أفقه منه ، فلا يظهر رأيه فى

== بلفظ : (لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم) . وذلك لما روى عن الحسن قال : (كان بين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبين رجل كلام فى شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين . فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال له عمر - رضى الله عنه -:

(دعه فليقلها لى ، نعم ما قال) ثم قال : (لا خير فيكم ... إلخ) .

انظر كذلك : (أخبار عمر وابنه للطنطاويين ص ٢٦٧) .

(١) ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٥٢) بلفظ: (إنَّ أحب الناس إلى من أهدى إلى عيوبى) .

(٢) وهى امرأة من قريش ، طويلة فى أنفها فطس ، ولم أعثر على اسمها .

وانظر هذه القصة فى : (روح المعانى ٤ / ٢٢٤ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٤٦٨ ، وتفسير الكبير ١٠ / ١٣ ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢ / ٣٣ ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٤٩) .

(٣) سورة النساء / ٢٠ . والآية كاملة : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾

(٤) أخرجه : العجلونى فى : (كشف الخفاء ٢ / ١٥٤ - ١٥٥) بلفظ :

(كل أحد أعلم أو أفقه من عمر) وقال : (أخرجه أبو يعلى فى مسنده الكبير عن مسروق بسند جيد ، والبيهقى فى سننه بدون مسروق وقال : إنه منقطع) .

(٥) ق ١٦٤ / ب من ب .

وأهل الإجماع من كان مجتهدا إلا فيما يستثنى فيه من الاجتهاد وليس فيه هوى ولا فسق

***** ***** *****

مقابلة رأيه - رضى الله عنه - .

قوله : وأهل الإجماع ....

اعلم : أن أهل الإجماع من كان عدلا مجتهدا ليس فيه بدعة ولا فسق(ظاهر)[1]، لأن الحجج التى تدل على حجية الإجماع تدل على اشتراط هذه المعانى ، لأن وجوب الاتباع إنما ثبت بأهلية الشهادة ، وإذا لم يكن عدلا، لم يكن أهلا للشهادة وذلك ينافى وجوب اتباعه ويورث التهمة ، لأنه لما لم يتحرز عن إظهار فعل ما / [2]يعتقده باطلا ، لا يتحرز عن إظهار قول يعتقده باطلا أيضا.

وقال بعض[3] أصحاب الشافعى - رحمه الله - : يعتبر قوله ولا ينعقد الإجماع بدونه ، لأن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل (يتبع)[4] فيما يقع له ما يؤدى إليه اجتهاده ، فكيف ينعقد الإجماع عليه فى حقه ، لأن اجتهاده يخالف اجتهاد من سواه .

والجواب : ما ذكرنا أن فى قوله تهمة البطلان .

وأما صاحب الهوى فإن غلا فى هواه حتى كفر ، لا يعتبر قوله

---

(١) فى ح (ظاهرا)

(٢) ق ١٤٨ / ب من ح .

(٣) كالآمدى والغزالى ، وإمام الحرمين وغيرهم ، وهو قول أبى الخطاب من الحنابلة .
انظر : (الاحكام ١ / ٣٢٧ ، والمسودة ص ٢٩٧ ، والمستصفى ١ / ١٨٣ ، والبرهان ١ / ٦٨٨) .

(٤) فى ح (ينبغى) وهو خطأ .

كالمجسمة[1] فإنهم غلوا فى التشبيه ، وبعض الروافض فإنهم غلوا فى أمر علىّ - رضى الله عنه - حتى قالوا غلط : جبريل فى تبليغ الوحى إلى محمد - ﷺ - .

وهذا كله كفر ، لأن المعتبر إجماع المسلمين ، واسم الأمة لا يتناوله مطلقا.

وكذا إذا دعا الناسَ إلى معتقده ، سقطت عدالته ، لأنه حينئذ يتعصب لذلك تعصبا باطلا ، حتى يوصف بالسفه ، فيصير متهما فى أمر الدين ، فلا يعتبر قوله فى الإجماع ، ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض إيانا فى خلافة الشيخين ، ولا خلافة الروافض فى خلافة - علىّ رضى الله عنه- .

وأما الاجتهاد ، فشرط فى حال دون حال ، ففى أصول الدين كنقل القرآن وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة (فالعوام) [2] كالمجتهدين فى ذلك الإجماع.

وفيما يختص بالرأى ، فلا عبرة لمخالفة[3] العوام ، ولا بمن ليس من أهل

---

(١) وهى فرقة قالت : إن الله تعالى جسم . ثم اختلفت فيما بينهم فى التجسيم ، وهل للبارئ تعالى قدر من الأقدار وفى مقدوره ، على ست عشرة مقالة .

انظر: تفصيل مقالاتهم الزائفة ، والردود الحازمة عليها فى : (كتاب مقالات الإسلاميين ص ٢٠٧ فما بعدها ، والملل والنحل ١ / ١٠٥ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٧ - ٢٨١ ، والفرق بين الفرق ص ٢٢٥ فما بعدها) .

(٢) فى ب (العوام) .

(٣) انظر مسألة اعتبار العوام فى انعقاد الإجماع وعدم اعتباره فيه ، فى :
(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٧ ، وفواتح الرحموت ٢١٧ ، والمستصفى ١ / ١٨٢ والاحكام للآمدى ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، والمسودة ص ٢٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٨٧) .

الاجتهاد من العلماء كالمتكلم الذى لا يعرف إلا (الكلام)[1] والمفسر الذى لا معرفة له بطريق الاجتهاد ، والمحدث الذى (لا بصيرة) [2]له فى طرق المقاييس،والنحوى الذى لا علم له بأدلة الشريعة .[3]

واختلف فيمن يحفظ أحكام الفروع ولا معرفة له فى أصول الفقه ، وفيمن تفرد بأصول الفقه ولم يحفظ الفروع :[4]

فمنهم من اعتبر الأصولى دون الفروعى لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد.

ومنهم من اعتبر /[5] الفروعى لا الأصولى لعلمه بتفاصيل الأحكام .

ومنهم من اعتبرهما نظرا إلى وجود نوع من الأهلية الذى عدم ذلك فى العامة .

---

(١) فى ب (الكلم) .

(٢) فى ب (لا يصر) وهو تحريف .

(٣) قلت : هذه عدة مسائل وهى : اعتبار من عرف علم الكلام ولم يكن مجتهدا فى انعقاد الإجماع وعدم اعتباره فيه . واعتبار من علم التفسير وليس له معرفة بطريق الاجتهاد ، وعدم اعتباره فيه ، وكذلك المحدث والنحوى . وفى كل واحدة من هذه المسائل عدة آراء .

انظر الآراء بأصحابها وأدلتها فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٧ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٢ ، والمستصفى ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ٣٠٨ - ٣١٠ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠) .

(٤) انظر هاتين المسألتين بما فيهما من الآراء فى :

(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٩ ، والمستصفى ١/ ١٨٢ ، والاحكام للآمدى ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وحاشية العطار ٢ / ٢١١) .

(٥) ق ١٦٥ / أ من ب .

وكونه من الصحابة أو من العترة لا يشترط . وكذا أهل المدينة .

***** ***** *****

ومنهم من نفاهما ، وإليه (يشير) [1]كلام فخر الإسلام .[2]

ومن الناس من زاد على اشتراط الاجتهاد كون المجمعين من الصحابة فقال: لا إجماع إلا للصحابة - رضى الله عنهم - وهو مذهب أهل الظاهر وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه[3] ، لأن الإجماع إنما صار حجة ، لأن النبى - ﷺ - مدحهم وأثنى عليهم فى آثار كثيرة .

ولأن الإجماع حجة باعتبار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهم الأصول فى ذلك .

وقال بعضهم وهم الزيدية[4] والإمامية[5] من الروافض : لا إجماع إلا من عشرة الرسول - ﷺ - أى: قرابته / [6]لقوله - ﷺ - : « إنى تارك فيكم

---

(١) فى ح (أشير) .

(٢) راجع أصوله فى : (كشف الأسرار ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٣) راجع : (الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٣٢٩ ، والمسودة ص ٢٨٤، ٢٨٥، وإرشاد الفحول ص ٨١ - ٨٢) .

(٤) وهم : القائلون بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على - رضى الله عنه - وانقسموا إلى عدة فرق .

ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٦٥ ، والفرق بين الفرق ص ٢٩ فما بعدها) .

(٥) وهى : فرقة كبيرة من الشيعة تقابل الزيدية ، سميت بالإمامية ، لأنها تعتمد بالإمامة وتجعلها صلب مذهبها ، قصرتها على : علىّ - رضى الله عنه - وأبنائه من فاطمة بالتعيين واحد بعد واحد .

انظر : (الملل والنحل ١ / ١٦٢ ، فما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٥٣ فما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ١ / ٩٨) .

(٦) ق ١٤٩ / أ من ح .

الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتى »[1] خص التمسك بهما .[2]

وقال بعضهم : لا إجماع إلا لأهل المدينة ، نقل ذلك عن مالك - رحمه الله -[3] ، لقوله - ﷺ - : « إن المدينة تنفى خبثها كما تنفى الكير خبث الحديد »[4] ، والخطأ من الخبث ، فكان منفيا عنهم ، وإذا انتفى عنهم الخطأ ، وجبت متابعتهم ضرورة .

ولأن المدينة دار هجرة ، وموضع قبر النبى - ﷺ - ومهبط الوحى ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر ، فلايجوز أن يخرج الحق عن أقوال أهلها .

والصحيح عندنا : أن أهلية الإجماع تثبت بصفة العدالة والاجتهاد لما ذكر

---

(١) أخرجه : (مسلم ٤ / ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، بهذا اللفظ ، والترمذى ٥ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ، بقريب من هذا اللفظ ، وقال : هذا حديث حسن غريب) .

(٢) انظر : هذه المسألة فى (كشف الاسرار ٣ / ٢٤١ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٥٢ - ٣٥٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، والمسودة ص ٢٩٨) .

(٣) انظر : (حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٤ ، والمستصفى ١ / ١٨٧ ، والمعتمد ٢ / ٤٩٢ ، والمسودة ص ٢٩٧ ، وروضة الناظر ص ٧٢ ، وإرشاد الفحول ص ٨٢) .

أقول : ومن الجدير بالذكر أن الخلاف بين الإمام مالك وغيره ليس فى أنه لا إجماع إلا من أهل المدينة - كما نقله الشارح - رحمه الله - وإنما الخلاف فى أنه : هل إجماع أهل المدينة وحدهم دون غيرهم حجة أو ليس بحجة ؟ .

فالإمام مالك قال : إنه فيما طريقه التوقيف حجة . والجمهور قالوا : إنه ليس بحجة.

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤) .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (ـ ٥ / ١٨٤) .

أو انقراض العصر .

***** ***** *****

أن الحجج التى تدل على حجية الإجماع لا تخص بزمان ولا بمكان ولا بقوم بل تدل على اشتراط العدالة والاجتهاد كما ذكرنا .

قوله : أو انقراض العصر ....

قال الشافعى[(١)] - رحمه الله - انقراض العصر وهو موت جميع أهل الاجتهاد الذين كانوا فى وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها ، شرط لانعقاد (الإجماع)[(٢)] ، لأن الإجماع إنما صار حجة بناء على وصف الاجتماع ، ولا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر ، لاحتمال الرجوع قبله ، وهو مذهب حنبل ، وابن فورك .[(٣)]

وعند الجمهور : الانقراض ليس بشرط وهو أصح (مذاهب)[(٤)] الشافعى - رحمه الله - لأن ما ثبت به الإجماع من النصوص الواردة لا تفصل بين

---

(١) وقد نسب إليه هذا القول عبد العزيز البخارى أيضا فى الكشف ٣ / ٢٤٣ ، ولكن لم أعثر على هذا القول له ، ولعله يكون قول أحد أصحابه والله أعلم .

(٢) عبارة ب (الإجماع دون) أى بزيادة كلمة (دون) وهى خطأ .

(٣) وسليم الرازى ، ونقل عن الأشعرى والمعتزلة أيضا ، وفى المسالة أقوال أخرى ذكرها ابن النجار الحنبلى فى (شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

وانظر كذلك : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٤٣ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٥ ، والمستصفى ١ / ١٩٢ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٦٦ فما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ / ٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، وروضة الناظر ص ٧٣ ، والمسودة ص ٢٨٧) .

(٤) فى النسختين معا (مذاهب) وأرى أن الصواب (مذهب) والله أعلم .

وقيل : يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السباق عند أبي حنيفة رحمه الله .

***** ***** *****

الانقراض وعدمه ، ولأن الحق لا يعدو الإجماع /[1] كرامة لأهله ، فثبت ذلك بنفس الإجماع ، من غير توقف على الانقراض ، لأنه لو توقف ، لجاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وأنه غير جائز .

وأما قولهم : الاستقرار لا يثبت إلا (بالانقراض)[2] ، لاحتمال الرجوع ففاسد ، لأنا بينا أن الاجماع ينعقد بنفس الاتفاق ، فبعد ذلك رجوع الواحد لا يضره لمخالفته الدليل القطعي ، ولكونه مبينا أن الاجماع انعقد خطأ ، ولو رجع الكل صار إجماعا آخر .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد ، فعندنا لا يصح .

وعند الشافعي صح .

قوله : وقيل يشترط للإجماع اللاحق إلى آخره ....

اختلف القائلون بأن إجماع من بعد الصحابة حجة ، أنه هل يشترط للإجماع اللاحق عدم اختلاف السابق ؟

فعند أكثر أصحاب الشافعي وعامة أهل الحديث يشترط /[3] حتى يمنع انعقاد الإجماع وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت .[4]

---

(١) ق ١٦٥ / ب من ب .

(٢) في ب (بانقراض) .

(٣) ق ١٤٩ /-ب من ح .

(٤) راجع : (الأحكام للآمدي ١ / ٣٩٤ ، والمحصول ج٢ ق/ ١٩٤ ، فما بعدها وأصول السرخسي ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والمسودة ص ٢٩٠ ، والمستصفى ١ / ٢٠٣ - ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول ص ٨٦) .

وليس كذلك فى الصحيح .

***** ***** *****

واختلف مشائخنا فى ذلك .

فقال أكثرهم : لا يشترط ولا يمنع انعقاد الإجماع ، ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة ، وهو مختار فخر الإسلام ومن تابعه ، والقفال من أصحاب الشافعى وهو الأصح .[1]

وقال بعضهم : فيه اختلاف بين أصحابنا .

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - : يمنع من الانعقاد .

وعند محمد - رحمه الله - .

وأبو يوسف فى بعض الروايات مع أبى حنيفة ، وفى بعضها مع محمد .

وذلك أن القاضى إذا قضى ببيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد - رحمه الله - مع أن بيع أم الولد مختلف فيه بين الصحابة - رضى الله عنهم - فعند عمر - رضى الله عنه - : لا يجوز .

وعند علىّ وجابر رضى الله عنهما - يجوز .

فدل هذا الجواب على أن عنده ارتفع الخلاف السابق بإجماع التابعين بأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد .

وروى الكرخى عن أبى حنيفة - رحمه الله - أن قضاءه لا ينقض ، فهذا دليل على أن الاختلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر عنده حيث صح القضاء ولم ينقض . والأصح هو الأول .

---

(١) راجع : (أصول البزدوى فى الكشف ٣ / ٢٤٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٢٠ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٥) .

وقال بعض مشائخنا : لا يدل هذا الجواب عنه على أن ذلك الاختلاف السابق منع انعقاد الإجماع المتأخر ، بل تأويل قوله : إن الإجماع /[1] الذى تقدمه خلاف ، إجماع مختلف فيه ، إذ عند أكثر العلماء ليس بإجماع ، وفيه شبهة عند من جعله إجماعا ، حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل .

وإذا كان كذلك لا ينقض قضاء القاضى فيه ، لأنه ليس بمخالف (للإجماع)[2] القطعى ، بل هو مخالف لإجماع مختلف فيه ، فكان ذا قضاء فى مجتهد فيه، فينفذ .

وفى الفصول[3] الأشتَروشَنِى : وفى القضاء بجواز بيع أم الولد روايات وأظهرها أنه لا ينفذ .

وفى قضاء الجامع : أنه (يتوقف)[4]على إمضاء قاض آخر ، إن أمضى نفذ وإلا بطل ، وهذا أوجه الأقاويل .[5]

احتج من جعل عدم الاختلاف (السابق شرطا)[6] بأن الحجة اتفاق كل الأمة ولم يحصل ، لأن المخالف الأول من الأمة ، ولم يخرج بموته عن

---

(١) ق ١٦٦ / أ من ب .

(٢) فى ح (الإجماع) .

٣) هو : كتاب فى فروع الحنفية فى المعاملات فقط ، ألفه الإمام مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفى المتوفى سنة (٦٣٢ هـ) ، رتبه على ثلاثين فصلا، وفرغ من جمعه سنة (٦٢٥ هـ) .
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٦٦) .
قلت : وقد بحثت عنه فلم أقف عليه .

(٤) فى ب (لا يتوقف) وهو خطأ .

(٥) انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٣٤٨) .

(٦) عبارة ح (السابق شرعا شرطا) بزيادة كلمة (شرعا) .

الأمـة ، ولـم يـبطـل قـولـه بـه ، إذ لـو بطـل لـم يـبـق المذاهـب بموت أصحابها .

يوضحه أن خـلافه اعتبـر لدليله لا (لعينه)[1] ، لأن قول غيـر صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ، ودليل المخالف باق بعـد موته ، فكان كبقاء نفسه مخالفا ، ولأنه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة إلى الضلال ، لأنه تبين بالإجماع أن قوله خطأ وذلك لا يجوز .

واحتج من لم يجـعل الاختلاف مـانعا : بأن الدلائل التى عرف بهـا كون الإجماع حجة لا يفصل بين إجماع سبقه خلاف أم لا .

ولأنهم كل الأمة / [2]فى هذا الوقت .

وقولـهم : دليل الخصم باق مـسلم ، لكنه لم يبق مـعتـبرا بعـدما انعـقد الإجماع على خلافه كنص ينزل بخلاف القياس ينسخ ذلك القياس .

ولا يلزم التضليل أيضا ، لأن الـرأى كان حجة قبل ظهور الإجـماع ، فإذا ظهر ، انقطع مـقتصرا على الحال ، كـالصحابة إذا اختلفـوا فى أمر بالرأى ، فلمـا عرضـوا ذلك على رسـول الله - ﷺ - ورد قول البـعض ، ولا ينسب صاحبه إلى الضلال .

وكصلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغ الخبر إليهم .[3]

---

(١) فى ح (بعينه) .

(٢) ق ١٥٠ / أ من ح .

(٣) وذلك أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، وقد نزلت آية التوجه إلى الكعبة ، فأتاهم آت وهم فى الصلاة ، فأخبرهم بذلك ، فـاستداروا إلى الكعبة فى صلاتهم ، فبلغ ذلك إلى رسـول الله -ﷺ - فجوز صلاتهم ولم ينكر عليـهم ، لأن ذلك قبل العلم بالنص الناسخ .

والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر .

***** ***** *****

قوله : والشرط اجتماع الكل . . . . .

قال بعض الناس مثل محمد[1] بن جرير الطبرى ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ، وبعض المعتزلة : لا يشترط فى انعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .[2]

وقال بعضهم : إن كان الأقل قد بلغ حد التواتر منع خلافه عن انعقاد /[3] الإجماع وإلا فلا .

وعن الجرجانى والرازى عن أصحابنا : أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه ، كان خلافه معتدا به كخلاف أبى بكر فى قتال

== (الكشف للنسفى ٢ / ١٨٧) .

(١) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، الطبرى ، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير ، كان إماما فى فنون كثيرة كالتفسير والفقه والحديث ، والتاريخ وغير ذلك . وكان من الأئمة المجتهدين ولم يقلد أحدا . ولد سنة (٢٢٤ وتوفى سنة ٣١٠ هـ) ببغداد .

انظر : (طبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٠٦ فما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ فما بعدها ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٩١ - ١٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ فما بعدها)

(٢) انظر : تفصيل هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٦ ، والمستصفى ١ / ١٨٦ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٣٦ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، والمسودة ص ٢٩٥ ، وروضة الناظر ص ٧١ ومختصر ابن الحاجب بشرحه للعضد ٢ / ٣٤ - ٣٥) .

(٣) ق ١٦٦ / ب من ب .

مانعى الزكـاة ، وإن لم يسوغوا له الاجـتهاد ، لا يعـتد بخلافه كـخلاف أبى موسى الأشعرى فى أن النوم ينقض [1]الوضوء، وهو اختيار شمس الأئمة .[2].

وقيل : يكون الأكثر حجة ولا يكون إجماعا وهو مختار بعض المتأخرين .

احـتج من لم يعـتـبر خـلاف الأقل بقـوله - ﷺ - : **« عليكم بالسـواد الأعظم»** .[3] وقوله - ﷺ - **« يد الله مع الجماعة فمن شذ، شذ فى النار»**[4].

وبأن الأمة فى خـلافة أبى بكر - رضى الله عنه - اعـتمدوا على الإجـماع وقد خالف جمـاعة منهم سعد[5] بن عبـادة ، وعلىّ ، وسلمان ولم يعـتدوا بخلافهم .

---

(١) وعند أبى موسى لا ينقض (هامش ح) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣١٦) .

(٣) أخرجـه : (ابن ماجة ٢ / ١٣٠٣ بلفظ : (إن أمـتى لا تجتمع على ضـلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم) .

قال محمد فؤاد عبد الباقى فى التعليق على هذا الحديث : " فى الزوائد : فى إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر . قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى " (المرجع السابق) .

(٤) أخرجه : (التـرمذى ٤ / ٤٦٦) بلفظ : « إن الله لا يجمع أمـتى - أو قال : أمة محمد ﷺ - على ضلالة ، ويد الله مع الجـماعة ، ومن شـذ شذ إلى النار » وقال : هذا حديث غريب .

وأخرجه أيضا : (النسائى ٧ / ٩٢) بألفاظ متقاربة من هذا اللفظ .

(٥) هو : أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حـارثة بن أبى خزيمة ، وقيل : حارثة بن حرام بن خزيمة ، الأنصارى ، الخزرجى ، شهد العـقبة وكان أحد النقباء ، واختلف فى شهوده بدرا ، له أحاديث يسيره . روى عنه سـعيد بن المسيب ، والحسن البصرى مرسلا وممن روى عنه أولاده .

ولنا : أن اجتماع الكل شرط ، لأن المعتبر إجماع الأمة ، فما بقى منهم أحد يصلح للاجتهاد مخالفا ، لم يكن إجماعا ، لاحتمال أن يكون الحق مع الواحد المخالف ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب ، فاحتمل أن يكون الصواب معه .

ولأن الإجماع عرف حجة بالدلائل السمعية من غير أن يعقل بإجماعهم دليل إصابة الحق يعنى : ثبت كونه حجة غير معقول المعنى ، ولهذا لو كان فى عصر اثنان أو ثلاثة من أهل الاجتهاد ، واتفقوا على حكم ، ثبت الإجماع .

وإذا كان كذلك لا يصح إبطال حكم الأفراد ، لأن ما ثبت غير معقول المعنى ، وجب رعاية جميع أوصاف النص ، والنص يتناول كل أهل الإجماع، دون لفظ الأمة فى قوله - ﷺ - : « لا تجتمع أمتى » يتناول الكل ، وقد اختلف أصحاب الرسول - ﷺ - فى الأحكام ، وربما كان المخالف واحدا كمخالفة ابن عباس - رضى الله عنهما - فى العول ، وربما قل عددهم كخلاف ابن عمر ، وأبى هريرة أكثر الصحابة فى جواز أداء[1].

== مناقبه كثيرة وشهيرة ، توفى بحوران فى الشام سنة (١٥ هـ) أو (١٦ هـ) .

انظر : (الإصابة ٢ / ٢٧ - ٢٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٣٢ فما بعدها ، وأسد الغابة ٢ / ٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٠ فما بعدها) .

(١) قلت : اختلف السلف فى مسألة صوم رمضان فى السفر :

فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر ، وجب عليه قضاؤه فى الحضر ، وهو قول بعض الظاهرية ، وحكى عن عمر وابنه وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وداود وغيرهم .

وقال الجمهور : يجزئ صومه عن الفرض ولا شىء عليه ، ثم اختلفوا فى : أن الصوم أفضل له أو الفطر .

فذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى ==

الصوم فى السفر ، وكانوا يعدون الكل اختلافا لا إجماعا .

وأما معنى قوله - ﷺ - : « عليكم بالسواد الأعظم » هو الكل الذى هو أعظم مما دون [1] الكل ويجب الحمل عليه توفيقا بين الدلائل السمعية، أو المراد من متابعة السواد الأعظم ، متابعة الأكثر ولكن فيما إذا وجد الإجماع من جميع أهله ثم خالف البعض لشبهة ، لأن رجوعهم ليس بصحيح بعد انعقاد الإجماع [2] وهذا هو الجواب من قوله - ﷺ - : « من شذ ، شذ فى النار»، لأن الشاذ من خالف بعد الموافقة ، يقال : شذ البعير وند[3] إذا

= عليه ولم يشق به .

وقال أحمد ومن معه : إن الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن منذر : إن أفضلهما أيسرهما .

وقال آخرون : هو مخير مطلقا .

انظر : تفصيل المسألة فى : (فتح البارى ٤ / ١٨٣ فما بعدها ، وشرح مسلم للنووى ٧ / ٢٢٩ فما بعدها ، ونيل الأوطار ٤ / ٢٥١ - ٢٥٣ ، وشرح فتح القدير لابن همام مع شرح العناية على الهداية ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٩٩ - ١٠٢ ، والكافى ١/ ٣٣٧ ، والمجموع ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(١) ق ١٥٠ / ب من ح .

(٢) ق ١٦٧ / أ من ب .

(٣) أى : شرد ، يقال : ند البعير ينِّد ندا ونديدا وندودا ونِدادا إذا شرد ونفر . والجمع : نواد .

ويأتى أيضا بمعنى الطِيب أو العنبر ، والتل المرتفع ، والأكمة العظيمة من طين والنَدّ كذلك : حصن باليمن ، وأما النِدّ - بالكسر - فمعناه : المثل . وجمعه : أنداد كحمل وأحمال .

انظر : (القاموس المحيط ١ / ٣٥٣ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٩٧ ، والصحاح ٢ / ٥٤٣).

وحكمه فى الأصل أن يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين .

***** ***** *****

توحش بعدما كان أهليا .[1]

وأما إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - فلم تكن ثابتة قبل موافقة على وسعد ، وسلمان بالإجماع ، بل بالبيعة من الأكثر وهى كافية لانعقاد الإمامة ثم لما رجع هؤلاء إلى ما اتفق عليه العامة ، تقرر الإجماع على إمامته .

قوله : وحكمه فى الأصل إلى آخره ....

اعلم : أن الإجماع حجة مقطوعة بها عند عامة المسلمين .

ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة مثل النظام[2] ، والقاشانى من المعتزلة، والخوارج ، وأكثر الروافض ، وقد بينا الدلائل من الجانبين فى أول الباب .

قوله : فى الأصل ...

---

(١) راجع مادة شذ فى : (القاموس المحيط ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٠٧ ، والصحاح ٢ / ٥٦٥) .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ ، البصرى ، النظام من أئمة المعتزلة، ورئيس فرقة النظامية ، كان شاعرا ، أديبا بليغا ، وكان قوى المعارضة فى المناظرة ، شديد الإفحام فى الخصومة ، وله آراء خاصة انفرد بها ، وقد اتهم بالذندقة، من مؤلفاته : كتاب النكت الذى أنكر فيه حجية الإجماع ، توفى سنة (٢٣١ هـ) .

انظر : (الأعلام ١ / ٣٦ ، والفتح المبين ١ / ١٤١ - ١٤٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٧٦ - ٧٨) .

والداعى قد يكون من أخبار الآحاد ، أو القياس .

***** ***** *****

أى : أصل الإجماع الإجماع من غير نظر إلى العوارض يعنى : الإجماع يثبت الحكم قطعا كالكتاب ، والسنة ، بالنظر إلى أصله وإن لم يثبت اليقين فى بعض المواضع بسبب العارض كالآية المؤولة ، وخبر الواحد .

وقيد بقوله : حكما شرعيا . . . أى : أمرا دينيا سواء كان من الأصول كنفى الشريك أو من الفروع كوجوب الصلاة ، إذ لو كان أمرا دنيويا كتجهيز الجيش والعمارة ، فقد اختلفوا :

فقال بعضهم : يكون حجة .[(١)]

وقال بعضهم لا يكون حجة .[(٢)]

قوله : والداعى إلى آخره ...

أى : السبب الذى يدعوهم إلى الإجماع قد يكون من أخبار الآحاد والقياس وقد يكون من الكتاب .

الا يرى أنا أجمعنا على حرمة الأمهات والبنات بقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ... ﴾ الآية ، وعلى عدم جواز بيع الطعام قبل القبض وسببه السنة [(٣)] المروية فى الباب ، وعلى جريان الربا فى الأرز وسببه القياس .

---

(١) حتى لو اتفق أهل عصر على أمر من هذه الأمور ، لا يجوز المخالفة فيه بعده ، لأن النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، لم يفصل بين اتفاقهم على أمر دينى أو دنيوى .

(٢) واستدلوا ان الإجماع لا يكون أعلى حالا من قول الرسول - ﷺ - وقد ثبت أنه حجة فى أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ، لذا قال - ﷺ - : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فكذلك الإجماع . وأرى : أن الصواب هو القول الأول .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٥٧) .

(٣) وهى قوله - ﷺ - : « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه » .

وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله ، كان كنقل الحديث المتواتر .

***** ***** *****

وعلى إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - وسببه الاجتهاد ، وهو الاعتبار بالإمامة فى الصلاة .

وقال ابن جرير ،والقاشانى من المعتزلة ، والشيعة ، وأصحاب الظواهر : لا ينعقد الإجماع إلا بدليل قطعى ، ولكن المذكور فى عامة الكتب أنهم وافقونا فى انعقاد الإجماع من خبر الواحد ، واختلفوا فى انعقاده من القياس، لاختلاف الناس فى القياس أنه حجة أم لا ؟[1]

فإن الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العصر ، ولا عصر إلا وفيه من نفاة القياس ، (فذلك)[2] يمنع من انعقاده .

ولكنا نقول : وقوعه /[3] عن /[4] خبر الواحد أو القياس لا يستحله العقل، والنصوص التى توجب حجيته لا يفصل بين كونه مستندا قطعيا أو ظنيا.

وقال بعض مشائخنا : لا ينعقد إلا بالقياس أو خبر الواحد ، إذ عند وجود المتواتر ، أو الكتاب ، لا يحتاج إلى الإجماع ، لثبوت الحكم بهما .

وقال بعضهم : ينعقد الإجماع لا عن دليل ، بل بإلهام وتوفيق بأن يخلق

---

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٩٢) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ق ١٦٧ / ب من ب .

(٤) ق ١٥١ / أ من ح .

الله تعالى فيهم علما ضروريا ، ويوفقهم لاختيار الصواب[1] ، لأن الدلائل لا يفصل ، ولأنه لو لم ينعقد إلا عن دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة .

ولم يبق للإجماع فائدة ، وقد وقع الإجماع لا عن دليل كبيع التعاطى[2] وأجرة الحمام .

ولكنا نقول : ذلك فاسد ، لأن حالة الأمة لا تكون أعلى من حال الرسول - ﷺ - ، ومعلوم أنه لا يقول إلا (عن)[3] وحى[4] ظاهر أو خفى ، أو عن استنباط من النصوص ، فالأمة أولى أن لا يقولوا إلا عن دليل .

ولأن الإجماع لا يتصور إلا من العدول ، فلا يتصور منهم الإجماع على حكم من أحكام الله تعالى جزافا ، بل بناء على حديث أو معنى من النصوص (رآوه)[5] مؤثرا فى الحكم .

وقولهم : لو انعقد عن دليل لم يبق فيه فائدة باطل ، لأن فيه فوائد وهى: سقوط البحث عن ذلك الدليل ، وكيفية دلالته على الحكم ، وحرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع الجائزة قبله بالاتفاق .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٩٢) .

(٢) التعاطى فى الأصل : التناول ، يقال : فلان يتعاطى هذا الأمر : أى يخوض فيه ويتناوله .

والمراد به ههنا : إعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا إيجاب وقبول .

وقيل : يكفى فى التعاطى الإعطاء من أحد الجانبين كمن وضع ريالا وأخذ قارورة من ماء نقى مقدرة به . انظر هامش رقم : (١١) على الهداية (٢ / ١٢٤) .

(٣) فى ب (من) .

(٤) كما قال الله تعالى فى حقه - ﷺ - : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

(٥) فى ب (رواه) وهو تصحيف .

وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد

***** ***** *****

وما ذكروا من بيع التعاطى ، وأجرة الحمام فالإجماع فيهما واقع عن دليل إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه .

قوله : وإذا انتقل إلينا إلى آخره ...

الإجماع أحد الأدلة القاطعة كالسنة ، (فكما)[1] تثبت السنة فى حقنا بدليل قطعى ، وبدليل ظنى ، فكذا الإجماع . فإذا انتقل إلينا إجماع الصحابة بإجماع كل عصر على نقله ، كان كنقل الحديث المتواتر ، فيكفر جاحده عند من جعل إنكار الإجماع كفرا ، وذلك مثل إجماعهم على خلافة أبى بكر -رضى الله عنه - وإجماعهم على قتال مانعى الزكاة .

فإذا انتقل إلينا بالأفراد - أى : بنقل الآحاد - بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا ، كان هذا كنقل السنة بالآحاد ، فيوجب العملَ دون العلم، ويقدم على القياس عند أكثر العلماء .

وذلك مثل ما روى عن عبيدة [2]السلمانى أنه قال :

(ما اجتمع أصحاب رسول الله -ﷺ - على شىء كاجتماعهم على

---

(١) فى ب (وكما) .

(٢) هو : عبيدة - بفتح العين وكسر الباء وسكون الياء وفتح الدال ثم تاء ممدودة : وسلمانى : بفتح السين وسكون اللام ، والياء فيه للنسبة - منسوب إلى حى من مراد. وهو من أصحاب على وابن مسعود رضى الله عنهما - أسلم فى حياة النبى - ﷺ - ولم يره .

قال : أسلمت وصليت قبل وفاة النبى - ﷺ - بسنتين ولم أره .

قيل : اسم أبيه : قيس ، وقيل غير ذلك . توفى سنة (٧٢ هـ) .

انظر : (طبقات ابن سعد ٦ / ٩٣ ،والاستيعاب ٣ / ١٠٢٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٨) .

محافظة الأربع قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت) .[1]

ونقل عن بعض أصحابنا وعن الغزالي : أنه لا يوجب العمل ، لأن الإجماع قطعي وخبر الواحد ليس بقطعي / [2]فكيف يثبت به قاطع .[3]

والجواب : أنا لا نثبت بنقله إجماعا قاطعا ، بل نثبت به إجماعا ظنيا موجبا للعمل ، وثبوته بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد .

ولكنهم يقولون : وجوب العمل بخبر الواحد /[4] ثبت بدلائل قاطعة[5] ولم يوجد ههنا دليل قاطع يدل على وجوب العمل به ، فلو ثبت ، لكان لقياس على خبر الواحد ، ولا مدخل للقياس في إثبات أصول الشرع ، لأنه لا مدخل للرأي في نصب الشرع ولا مدفع لهذا إلا بأن نجعل وجوب العمل به ثابتا بطريق الدلالة بأن يقال : نقل الواحد للدليل الظني موجب للعمل قطعا

---

(1) ذكر هذا الأثر ابن الهمام في (التحرير ٣ / ٢٦٢) ، والسرخسي في (أصوله ١/ ٣٠٢) والسمرقندي في (ميزان الأصول ص ٥٣٢) .

كما وقفت على الجزء الأول منه في : (مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٩٩) ، بسنده عن عمرو بن ميمون قال :

(لم يكن أصحاب النبي - ﷺ - يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال) ولم أقف عليه كاملا في كتب السنة .

(2) ق ١٦٨ / أ من ب .

(3) انظر : (أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ٣٦١ ، والمستصفى ١/ ٢١٥) .

(4) ق ١٥٦ / ب من ح .

(5) وهي كإجماع الصحابة ودلالات النصوص ، وغيرهما .

ينظر : (كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٣) .

ثم هو على مراتب : فالأقوى إجماع الصحابة نصا ، ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ، ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم .

ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف . والأمة إذا اختلفوا على أقوال ، كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل .

***** ***** *****

با كالخبر الذى تخللت واسطة بين ناقله والرسول - ﷺ - فنقل الواحد للدليل القطعى وهو الإجماع الذى لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطة ، أولى بأن يوجب العمل قطعا ، لأن احتمال الضرر فى مخالفة المقطوع به أكثر من احتماله فى مخالفة المظنون ، وإذا ثبت وجوب العمل فى هذه الصورة ، تثبت فيما إذا تخلل واسطة أو وسائط لعدم القائل بالفصل .

قوله : ثم هو - أى : الإجماع - على مراتب ... فالأقوى منها إجماع الصحابة نصا فإنه مثل الآية ، والخبر المتواتر ، فيكفر جاحده ، لأنه إجماع لا خلاف فيه ، ففيهم عترة الرسول - ﷺ - وأهل المدينة .

ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ، لأن السكوت فى الدلالة دون النص ولهذا ليس بإجماع عند الشافعى - رحمه الله - وابن أبان كما بينا .

ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، فهو بمنزلة المشهور من الحديث .

ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف ، وأنه بمنزلة خبر الواحد فيوجب العمل دون العلم .

والأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منهم على أن ماعداها باطل[١].

---

(١) مثال ذلك : جارية ثيبة اشتراها رجل ووطئها ، ثم وجد بها عيبا . ==

خلافا لبعض[1] الناس ، فإن عندهم يجوز اختراع قول آخر ، لأن السكوت عن القول لا يدل على نفي قول آخر .

ولكنا نقول : إنهم إذا اختلفوا على أقوال ، فالحق لا يعدو أقاويلهم ، لأنهم أجمعوا على حصر الأقوال الحادثة ، إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل .

== فقيل : إن الوطء يمنع الرد .

وقيل : لا يمنع ، وله الرد مع الأرش .

فالقول بالرد مجانا يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز .

ينظر : (ابن ملك ص ٧٤٧ - ٧٤٨ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(١) وهم أهل الظاهر ، وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوى دليلهم مع الأمثلة ، فلينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك فى الصفحتين المذكورتين) .

وقيل : الحق هو التفصيل وهو أن القول الثالث إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه ، لم يجز إحداثه وذلك كالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل فى عدة حامل توفى عنها زوجها ، فإنه قول لم يقل به أحد ، لأن منهم من يقول : إنها تعتد بأبعد الأجلين .

ومنهم من يقول : تعتد بوضع الحمل ، فالاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف إجماعا فلا يجوز .

وأما إن لم يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه ، فيجوز إحداثه ، إذ ليس فيه خرق الإجماع ، وذلك أن الفقهاء اختلفوا فى الخارج من غير السبيلين : فعند البعض يجب غسل المخرج فقط . وعند البعض الآخر يجب غسل الأعضاء الأربعة فقط .

فشمول العلم (أن لا يجب غسل المخرج ولا غسل الأعضاء الأربعة) وشمول الوجود (أن يجب غسلهما جميعا) قول ثالث لم يقل به أحد .

وقد بسط هذا الموضع صدر الشريعة والتفتازانى ، والآمدى بما لا يتصور المزيد عليه. فليراجع : (التوضيح شرح التنقيح بشرحه التلويح ص ٥٢٣ - ٥٢٨ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٣٨٤ - ٣٩١) .

وقيل هذا فى الصحابة خاصة .

***** ***** *****

وقيل : هذا فى الصحابة خاصة ، لما لهم من الفضل والسابقة .[1]

وأما الإجماع[2] المركب ، فإجماع ، ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد أحد المأخذين كانتقاض الطهارة عند وجود القيء ومس المرأة ، لكن بالقيء عندنا وبالمس عنده .[3]

فلو قدر عدم كونهما ناقضين ، لم يبق الإجماع ، لأن الحكم /[4] ينتهى بانتهاء سببه ، ولهذا سقط سهم ذوى القربى ، لانقطاع علته وهى النصرة ، وسقطت المؤلفة قلوبهم ، وإلا لا نسخ بعد رسول الله - ﷺ - .

وأما عدم [5]القائل بالفصل ، فإنه نوعان :

---

(١) وقيل : بل هو مطلق يجرى فى كل عصر ، ورجحه ابن ملك وملاجيون .
راجع : (شرح ابن ملك ص ٧٤٨ ، ونور الأنوار ص ٢٢٣) .

(٢) وهو : اتفاق أهل الإجماع على ما به الاشتراك بين قولين مختلفين أو أقوال مختلفة كالإجماع على عدم الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع فى عدة المتوفى عنها زوجها ، أو الإجماع على عدم جواز قول القائل : إن علة الربا ليست هى القدر مع الجنس ، ولا الطعم ، ولا الادخار ، وإنما هى غير ذلك .
وسمى مركبا ، لأنه نشأ من اختلاف قولين ، أو أقوال . هكذا يفهم من كلام صدر الشريعة وملاجيون .
ينظر : (التوضيح ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ونور الأنوار ص ٢٢٣) .

(٣) أى عند الإمام الشافعى رحمه الله - .

(٤) ق ١٦٨ / ب من ب .

(٥) وهو : أن يكون الثابت عند البعض الوجود فى الصورتين ، وهو معنى شمول الوجود - وعند البعض العدم فى الصورتين - وهو معنى شمول العدم - ، فإن اتفق الشمولان على حكم واحد شرعى كتسوية الأب ، والجد فى الولاية ، كان القول ==

أحدهما : أن يكون منشأ الخلاف واحدا ، وذلك بأن يثبت الأصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم فى الفروع نتيجة الإجماع ، كما يقال : القدر مع الجنس علة ، فلا يجوز بيع / [1]قفيز جص بقفيزين منه ، ومَنٍّ من الحديد بمنوين منه .

والصغر علة لولاية (الإنكاح)[2] ، فيملك تزويج الثيب الصغير لعدم القائل بالفصل ، وهذا صحيح (يضاهى)[3] الإجماع المنعقد فى القوة ، وأضعف منه أن ثبت فرعا من الأصل المختلف فيه .

ويتمسك بالإجماع فى إثبات حكم فرع الخصم من أصله كما يقال : لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله - ﷺ : « ولا الصاع بالصاعين »[4] فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين إجماعا ، لعدم القائل بالفصل ، وهذا دون الأول فى القوة ، لأن (ثبوت)[5] الحكم فى الفرع وإن دل على صحة الأصل لا يدل على فساد أصل الخصم ، إذ لم يتحد الأصلان لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل متعددة .

ولا يقال : هذا المجموع مما لم يقل به أحد ، فلو ثبت يلزم إجماع الأمة

= بالافتراض مبطلا للإجماع ، وإلا فلا ، كالقول بجواز الفسخ لبعض العيوب دون البعض .

(التنقيح بشرحه التوضيح ص ٥٢٦ - ٥٢٧) .

(١) ق ١٥٢ / أ من ح .

(٢) فى ح (النكاح) .

(٣) فى ب (ضاهى) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١٦ ، والنسائى ٧ / ٢٧٣ بلفظ : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين » .

والبخارى ٣ / ٥٣ بمعناه ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٤٨) .

(٥) ساقطة من ب .

على الخطأ .

لأنا نقول : جاز أن يكون المخطئ فى إحدى المسألتين ، مصيبا فى الأخرى فاستحال إجماعهم على الخطأ .

والنوع الثانى : أن لا يكون المنشأ واحدا كما يقال : القىء (أو المس)[1] ناقض بالإجماع ، ولكن القىء ليس بناقض (بالنص)[2] ، فيكون المس ناقضا لأن أحدا لم يقل (بشمول)[3] العدم ، ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا (أن الحكم)[4] ينتهى بانتهاء سببه .

ولأن السلف تمسكوا بالدليل فى كل مسألة ، فلو كان مثل هذا حجة لأثبتوا الحكم فى مسألة ، وتمسكوا بالإجماع فى الباقى .

والله أعلم

---

(١) فى ب (والمس) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ب (لشمول) .

(٤) فى ب (من الحكم) وهو خطأ .